

Bait Al-Mashura Journal

# مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (20) دولة قطر - أكتوبر 2023 م



تصدر عن



ISSN : 2409-0867 إلكتروني

ISSN : 2410-6836 ورقي

<https://doi.org/10.33001/M01102023issue/20>

[mashurajournal.com](http://mashurajournal.com)

بيت المشورة للاستشارات المالية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : 2023/753

الرقم الدولي (ردمك) : 9789927407970

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبها)

# مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:



Bait Al-Mashura Finance Consultations  
Doha-Qatar P.O. Box 23471  
[www.b-mashura.com](http://www.b-mashura.com)

بيت المشورة للاستشارات المالية  
الدوحة - قطر ص.ب: 23471  
[www.b-mashura.com](http://www.b-mashura.com)



## عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتائجهم العلمي (عربي - إنجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

## الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

## الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

## الأهداف..

- ❖ إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- ❖ الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتمدة.
- ❖ تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- ❖ تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

## العناوين للتواصل:

<http://www.mashurajournal.com>

[info@mashurajournal.com](mailto:info@mashurajournal.com)

رئيس التحرير

نائب رئيس التحرير

أ.د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي ( كتارا )  
قطر

د. أسامة قيس الدريعي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي  
لبيت المشورة للإستشارات المالية - قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

## فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمال

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

د. عمر يوسف عباينه

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية - قطر

## أعضاء هيئة التحرير

أ.د. حبيب أحمد

جامعة دورهام - المملكة المتحدة

أ.د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء - اليمن

أ.د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء - الأردن

أ.د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة - العراق

أ.د. أحمد بلوافي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

أ.د. محمد قراط

جامعة القرويين - المغرب

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى  
(بونتيون سوربون) - فرنسا

د. محمد الشريف العمري

جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم  
تركيا

## الهيئة الاستشارية

### أ.د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات  
المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة - قطر

### د. خالد العبد القادر

كلية الإدارة والاقتصاد  
جامعة قطر - قطر

### أ.د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة  
الإسلامي، الجامعة الأردنية - الأردن

### أ.د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث  
الشرعية-(إسرا) - ماليزيا

### أ.د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي  
الإسلامية - بروناي

### د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة قطر - قطر

### د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة قطر - قطر

### أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات  
المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية - السودان

### أ.د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية  
جامعة الاسكندرية - مصر

### أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة  
والدراسات الإسلامية - جامعة قطر - قطر

### أ.د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
جامعة الكويت - الكويت

### د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك  
الإسلامي للتنمية - السعودية



نبذة عن الجهة المصدرة



بيت المشورة للاستشارات المالية  
Bait Al-Mashura Finance Consultations



## نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

### توطئة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير. تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة (LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق. ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

## رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

## رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

## قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

## أهدافنا:

- ❖ نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- ❖ استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- ❖ الاستشار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية وهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- ❖ تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- ❖ التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

# قواعد النشر

## أولاً: شروط النشر العامة:

- 1- تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثاً أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضاً لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.
- 2- تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأي وسيلة من وسائل النشر، ولا قُدمت للنشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.
- 3- البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء نُشرت أم لم تنشر.
- 4- لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من مدير التحرير.
- 5- في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.
- 6- تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.
- 7 - يحق هيئة التحرير إجراء التعديلات الشكلية على البحث وفق سياسات النشر في المجلة.
- 8 - لا تتقاضى المجلة أي رسوم للنشر ولا تقدم أي مكافآت للأبحاث المنشورة إلا في حالة الاستكتاب.

## ثانياً: شروط النشر الخاصة:

- 1 - ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:
  - أ- اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً.
  - ب- البُعد عن تحريج الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث
  - ج- معالجة البحث القضايا المعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية
  - د- ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية.
- 2 - حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي:
  - أ- سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.
  - ب- مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.
  - ج- الدقة في التوثيق وتحريج النصوص والشواهد.
- 3 - أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك المراجع والملاحق.
- 4 - حجم الخط ونوعه:
  - أ- البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط: (Traditional Arabic)
  - ب- أما البحوث المكتوبة بالإنجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط: (Times New Roman)
- 5 - يرفق البحث بملخص باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منها (300) كلمة؛ ويتضمن الملخص ما يلي: موضوع البحث وأهدافه ومنهجه وأهم النتائج والتوصيات إضافة إلى الكلمات المفتاحية.
- 6 - يُقسم البحث وينظّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظاً على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:
  - أ- المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن وجدت)، وهيكلته البحث.
  - ب- متن البحث، وينبغي أن يكون مقسماً إلى مباحث ومطالب متسقة ومرتبطة

- ج- الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنباً لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
- د- الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات)
- هـ- قائمة المصادر والمراجع والملاحق.
- 7 - يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالاتي:
- أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
- (شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
- ب- ذكر المصدر والمراجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
- ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي:
- بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسم الناشر: (د. ن)
- بدون رقم الطبعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
- د- تكتب الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل، وترسم كما في المصحف، وتوضع بين قوسين مزهرين وليس نسخاً من البرامج الإلكترونية، ويشار إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
- هـ- يراعى عند تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بعد ذكر اسم المرجع إضافة اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.
- و- يراعى عند الاستشهاد من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ذكر تاريخ استعراض المصدر من الموقع.
- ز- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره.
- ح- الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي:
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقياً متسلسلاً، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
- تدرج الجدول في المتن وترقم ترقياً متسلسلاً وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.
- ط- تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث وترتب ترتيباً هجائياً ويفصل بين المراجع باللغة العربية والإنجليزية.
- ك- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

### ثالثاً: سير البحوث

- ترسل الأبحاث إلكترونياً إلى العنوان الخاص بالمجلة (editor@mashurajournal.com).
- تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تُحكّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبَل اثنين من المحكمين على الأقل.
- تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
- إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤوّل للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من مدير التحرير.
- تنشر البحوث المقبولة حسب الإجراءات المتبعة على الموقع الرسمي للمجلة.
- إذا تم نشر البحث فيرسل للباحث خطاب النشر مع نسخة إلكترونية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

## الفهرس

05	تقديم.....
	الإشكالات الفقهية الواردة على تكييف المشاركة المتناقصة «شركة ملك»
09	محمد نجيب السيد.....
	العقود الذكية: دراسة فقهية تطبيقية
43	إيمان نايل رضاء الحوراني.....
	مقومات الأمن الاقتصادي والوسائل الاجتماعية الكفيلة بتحقيقه: دراسة مقاصدية
91	أنيس القزّي و سمر حمودة السّعفي.....
	الردّة في دول الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي في التطبيق والتقنين والممارسة
127	سليمان ناصر.....
	الصكوك السيادية لتمويل عجز الميزانية العامة -صكوك السلم بالمغرب-
159	فاطمة الزهراء الراشدي.....
	Green Sukuk or Green Bonds: A Comparative Study of Diversification and Hedging Prospects
	MUNIR SOUD KHAMIS ..... 201

# تقديم



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: إن نظام الاقتصاد الإسلامي يستند في تنظيم حركة المجتمع إلى قواعد عامة ثابتة تشكل أحكاماً وقيماً وأخلاقاً جاء بها الوحي من السماء، وإلى السنة النبوية التي تمثل تطبيقاً وتفصيلاً يبتدى به، إضافة إلى الاجتهاد والابتكار في تطوير الوسائل وتحقيق الأهداف ومواجهة الأزمات والمشكلات في إطار حدود الشريعة ومقاصدها، كل ذلك من أجل تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد وعمارة الأرض وتحسين جودة الحياة، وهذا ما يميز الاقتصاد الإسلامي عن غيره.

ويعد العلم من خلال أهم وسائله، وهو البحث، الأداة الرئيسة التي تحلل مكونات هذا النظام وتطور وتبتكر الأدوات التي تساند هذا النظام في أداء مهامه وتحقيق أهدافه، وتسهم في صياغة التشريعات والسياسات التي تنظم وتطور من قدرات الحركة الاقتصادية والمالية، وتشير إلى الموارد والطاقات التي تصنع الفارق حال توظيفها وإدارة فرصها الاستثمارية والتنموية، وتخلق بيئة فاعلة ومثمرة ترقى بمستوى الحياة وتوفر العيش الكريم.

إن البحث العلمي الرصين المتخصص هو العنصر الأساس في عملية التحول والتطوير في مجال الاقتصاد والصناعة المالية الإسلامية، فهو المنقّب عن كنوز الفقه، والكاشف عن آراء العلماء، والمزود للأفكار والمشاريع المبتكرة، والمسهّم في معالجة الأخطار وصد الأزمات، لذا كان الاهتمام الكبير به من قبل بيت المشورة من خلال إتاحة فرصة نشر جهود أهل صنعته للاستفادة من نتائجهم العلمي المتخصص في مواكبة التقدم التكنولوجي ورسم مستقبل الصناعة المالية الإسلامية.

ويطيب لنا أن نضع بين أيديكم العدد العشرين من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمن بحثاً عن الإشكالات الفقهية على تكييف المشاركة المتناقصة كشركة ملك، ودراسةً فقهية تطبيقية حول العقود الذكية، وبحثاً عن مقومات الأمن الاقتصادي والوسائل الاجتماعية لتحقيقه: دراسة مقاصدية، كما ضمّ العدد دراسةً تطبيقية عن الردة في دول الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي، وبحثاً عن الصكوك السيادية لتمويل عجز الميزانية: صكوك السلم بالمغرب، بالإضافة إلى دراسة باللغة الإنجليزية تناولت الصكوك الخضراء: دراسة مقارنة لآفاق التنوع والتحوط. ونأمل من السادة الباحثين والمتخصصين المساهمة في تطوير المجلة من خلال اقتراحاتهم وآرائهم الكريمة، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

# الدراسات والبحوث

## الإشكالات الفقهية الواردة على تكييف المشاركة المتناقصة «شركة ملك»

محمد نجيب السيد

باحث دكتوراه في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر - دولة قطر

najeeb0sayed@gmail.com

(سَلِّم البحث للنشر في 12 / 03 / 2023م، واعتمد للنشر في 04 / 05 / 2023م)

<https://doi.org/10.33001/M0110202320/114>



### الملخص:

يتناول البحث إحدى منتجات الهندسة المالية الإسلامية، «المشاركة المتناقصة»، وذلك من خلال تقييم صحة تكييفها كشركة ملك بين المصرف وعميله، وبيان مدى التناسب والانسجام بين أحكام «شركة الملك» المقررة في الفقه الإسلامي وبين هذه الشركة المستحدثة. واعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن؛ وذلك بتتبع نصوص الفقهاء ذات العلاقة بالموضوع، وتحليلها؛ ورسم تصور دقيق لها ثم مقارنتها مع طبيعة «الشركة المتناقصة» وصورها المعمول بها؛ من أجل الوصول إلى النتائج والأحكام. وتوصل البحث إلى ضعف تكييف

«المشاركة المتناقصة» بشركة الملك؛ لورود إشكالات فقهية عليه؛ كمسألة عدم جواز التفاضل في الربح حال التساوي في الحصص، ومسألة عدم قدرة الشريك على التصرف في حصة شريكه؛ لانعدام الإذن والتوكيل منه، وهذه الإشكالات ينتج عنها إشكالات عملية عند التطبيق، حيث إنها تسهم في تضيق نطاق هذه الشركة، والحد من حرية كل من المشتركين في اختيار نسبة الربح والقدرة على التصرف في أموال الشركة. كما توصل البحث إلى أن تكييف «المشاركة المتناقصة» بشركة من نوع جديد هو الأولى بالاعتبار؛ إذ تتلشى معه هذه الإشكالات، فضلاً عن كونه يحقق لهذه الشركة مرونة في التطبيق، ويعطي للشريكين مزيداً من الحرية في اختيار نسبة الربح والتصرف في مال الشركة بما يحقق لها التنمية والربح.

**الكلمات المفتاحية:** المشاركة المتناقصة، التمويل الإسلامي، التكييف الفقهي، شركة الملك، شركة العقد.

## The Fiqhi Conundrums Related to the Framing of Diminishing Musharaka “Partnership in Ownership”

**Mohammad Najeeb Alsayed**

Candidate of PhD in Islamic Jurisprudence and its Principles  
Qatar University, Qatar

### ***Abstract***

This research examines the validity of categorizing (Diminishing Musharaka,) a product of Islamic financial engineering, as a property partnership between a bank and its customer. Employing a comparative descriptive analytical approach, the study delves into juristic texts pertaining to this topic, meticulously analyzing their content. The primary focus lies in comprehending the concept accurately and subsequently drawing a parallel with the characteristics of a (declining company.) The findings of the research indicate that considering Diminishing Musharaka as a property partnership faces challenges due to inherent jurisprudential issues. These issues encompass the impermissibility of profit differentiation when shares are equal and the partner's lack of authority to dispose of their counterpart's share without explicit permission. These legal intricacies give rise to pragmatic complications, constricting the scope of this partnership model. Moreover, they curtail the participants' autonomy in selecting profit percentages and exerting control over the company's funds. The study concludes that categorizing Diminishing Musharaka as a novel company type aligns more accurately with its nature. This categorization circumvents the aforementioned problems, enhancing the flexibility of its application. Consequently, this approach empowers the involved parties to exercise greater freedom in determining profit distribution percentages and making decisions regarding the company's capital.

**Keywords:** Diminishing Musharakah, Islamic finance, jurisprudential consideration, joint ownership, joint venture.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

فيعتبر التكييف الفقهي قاعدة مهمة يحتاجها المجتهد في فقه المعاملات المالية عند تنزيل الأحكام الشرعية على الصيغ والأدوات التمويلية المستجدة، فيلحق من خلاله ما استجد من المسائل بما يشابهه ويناسبه من مسميات العقود الثابتة في الفقه الإسلامي، ومن هذه المستجدات صيغة «المشاركة المتناقصة» التي تعتبر إحدى مبتكرات المصارف الإسلامية، والتي تقوم على أساس الاستثمار التشاركي بين المصرف وعميله، وهي بذلك تعتبر إحدى البدائل الشرعية عن الصيغ التمويلية في الاقتصاد الوضعي القائم على أساس القرض بفائدة.

وقد انطلق الفقهاء المعاصرون في إعطاء الحكم الشرعي لها من خلال تكييفهم الفقهي لها، وبطبيعة الحال اختلفت آراؤهم في ذلك، وفي هذا البحث سنتناول إحدى هذه التكييفات بالبحث والتمحيص؛ لنرى مدى تطابقه وانسجامه مع المبادئ الشرعية للمعاملات المالية من جهة، ومع طبيعة هذه الصيغة التمويلية من جهة أخرى.

## مشكلة البحث:

كيفت المشاركة المتناقصة بتكليفات عديدة؛ من ذلك: اعتبارها «شركة ملك» بين كل من المصرف وعميله، ومن المقرر فقهاً أن المعاملة إذا كيفت على صيغة معينة أعطيت أحكامها وشروطها، ومن هنا يبرز السؤال التالي:

ما الإشكالات الفقهية والمحاذير المترتبة على تكييف «المشاركة المتناقصة» بأنها «شركة ملك»؟

ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة أخرى جزئية:

- ما هي المشاركة المتناقصة؟ وما تكييفها الفقهي؟
- ما أثر تكييف المشاركة المتناقصة «شركة ملك» على أحكامها وهل تندفع به شبهة القرض الربوي عند التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية؟
- ما مدى انسجام أحكام «شركة الملك» المقررة في الفقه الإسلامي وتوافقها مع طبيعة «الشركة المتناقصة» وواقعها التطبيقي؟

### أهداف البحث:

يتوقع من هذا البحث أن يحقق الأهداف التالية:

- التعريف بالمشاركة المتناقصة، وبيان آراء الفقهاء المعاصرين في تكييفها.
- إظهار مدى التوافق أو الاختلاف بين طبيعة كل من «شركة الملك» و«الشركة المتناقصة».
- تقرير الآثار الناتجة عن تكييف «المشاركة المتناقصة» بأنها «شركة ملك»، وتحديد مدى صحة هذا التكييف وقوته.

### أهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من حيث تعلقه بصيغة مهمة من صيغ التمويل الإسلامي المعمول بها في المؤسسات المالية، والتي تعتبر بديلاً عن القرض الربوي الذي تتعامل به البنوك الربوية، وقد ظهرت هذه الصيغة وانتشرت في المصارف الإسلامية كأداة تمويلية واستثمارية منافسة لغيرها من الصيغ كالمرابحة، والإجارة المنتهية بالتملك وغيرهما.

يضاف إلى ذلك أن هذا التكييف يعمل بمقتضاه بعض المؤسسات المالية، وتتبناه بعض هيئات الإفتاء الشرعي، مع وجود إشكالات شرعية عليه! الأمر الذي يستدعي مراجعة رأيهم في ذلك آخذين بعين الاعتبار هذه الإشكالات المذكورة.

### منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك بتتبع نصوص الفقهاء ذات العلاقة بموضوع الشركة، مع تحليلها ورسم تصور دقيق لها ثم مقارنتها مع طبيعة «الشركة المتناقصة» وواقعها الإجرائي، وأحكامها المقررة لها في الكتابات الفقهية المعاصرة، في محاولة للوصول إلى استنتاجات صحيحة، ومعطيات دقيقة، تمثل الأحكام الشرعية لهذا النوع من الشركات المعاصرة.

### الدراسات السابقة:

1. المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: نزيه حماد 2001م.

وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13، بعد أن ذكر الباحث أحكام المشاركة المتناقصة كيفها «شركة ملك» وبالتالي فيجب أن تأخذ أحكامها، ونسب إلى الوهم من اعتبارها «شركة عقد»، ولم يدل على ذلك بأدلة معتبرة، ولا تعرض لإشكاليات هذا التكييف. وأما بحثنا فسيكون فيه تحليل لهذا التكييف وذكر الآثار المترتبة على القول به والإشكالات الشرعية الواردة عليه.

2. المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: حسن علي الشاذلي 2001م.

وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13. بعد تعريفه للمشاركة المتناقصة وإيراد صورها اعتبر أنها شركة ملك لا عقد، وهو كسابقه لم يتعرض لإشكاليات هذا التكييف بل لم يدل على بقوله: «لأن موضوع الشركة هنا - حسب الصورة التي ذكرها - عين معينة كعقار أو مصنع



أو طائرة أو سفينة أو غيرها»<sup>(1)</sup>.

### 3. المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة: نور الدين الكواملة، رسالة ماجستير، 2006م.

رسالة ماجستير مجازة في علوم الوحي والتراث قسم الفقه وأصول الفقه كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا 2006م. بعنوان: المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة (البنك الإسلامي الأردني نموذجًا) للباحث: نور الدين عبد الكريم الكواملة. ناقش البحث التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة وذلك من حيث كونها من جنس شركة الملك أو من جنس شركة العقد أو أنها بين شركة الملك وشركة العقد، وخلص إلى أنها تتقلب بين تكييفين حسب صورها الممكنة: إما عقد مضاربة منتهية بالتمليك وإما شركة عقد.

ولم يتعرض البحث لإشكاليات هذه التكييفات وآثارها من الناحية الفقهية لا سيما تكييفها «شركة ملك» إلا في نطاق ضيق وذلك عند مناقشة أدلة القائلين بذلك التكييف، أما بحثنا هذا فيطرح إشكاليات ذلك التكييف ويكشف مدى توافقه واتساقه مع أحكام «شركة الملك» المقررة في فقها الإسلامي.

### 4. التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها: للدكتور: علي السرطاوي: 2019م.

وهو بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الثامن لشركة «شورى للتدقيق الشرعي» المنعقد في دولة الكويت، انتهى فيه الباحث إلى أن صيغة المشاركة المتناقصة بطبيعتها تقبل أن تكون «شركة عقد» وأن تكون «شركة ملك»، وتعرض لأحكام كل من التكييفين وآثارهما، لا سيما من الناحية الإجرائية التطبيقية، لكنه لم يتعرض للإشكالات الفقهية الواردة على تكييفها «شركة ملك» وهذا ما تميز به هذا البحث.

(1) الشاذلي، حسن، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 13، العدد 13، ج 1 / ص 875.

## خطة الدراسة:

جاء هذا البحث في:

- مقدمة احتوت على الإشكالية والأهمية والتساؤلات والأهداف والمنهج والدراسات السابقة والخطة
- وتمهيد لبيان أقسام الشركات في الفقه الإسلامي.
- ومبحثين:
- المبحث الأول: المشاركة المتناقصة تعريفها وصورها وتكييفها لدى الفقهاء المعاصرين.
- المبحث الثاني: مدى التوافق والانسجام بين أحكام «شركة الملك» والمشاركة المتناقصة.
- وخاتمة: لأهم النتائج والتوصيات.

## تمهيد: أقسام الشركات في الفقه الإسلامي

يقسم الفقهاء الشركة عموماً إلى «شركة ملك» و«شركة عقد»<sup>(2)</sup> وفي هذا المبحث سنأتي على تعريف كل من هاتين الشركتين ومعرفة خصائصهما من أجل الوقوف على حقيقة كل منهما واستجلاء الفرق بينهما.

### أولاً: شركة الملك:

#### 1. تعريفها:

عرفت مجلة الأحكام العدلية شركة الملك بأنها: كون الشيء مشتركاً بين أكثر من واحد، أي خصوصاً بهم بسبب من أسباب التملك؛ كالاقتناء والانتهاج وقبول الوصية والتوارث أو بخلط الأموال واختلاطها بصورة لا تقبل التمييز والتفريق<sup>(3)</sup>.

فشركة الملك عبارة عن حالة شيوع ثابتة بين شخصين أو أكثر في عين أو دين أو حق أو منفعة، ولذلك تسمى في القانون الوضعي: بالشروع، وإنما تنشأ عن طريق الخلط أو اختلاط النصيبين بحيث لا يتميزان عن بعضهما، وهذا ركنها الأساسي<sup>(4)</sup>.

#### 2. أقسامها:

وتنقسم عند جمهور الفقهاء إلى قسمين<sup>(5)</sup>:

- اختيارية: ما كان الاشتراك فيه حاصلًا بفعل المشاركين وصادراً عن إرادتهما، كما إذا اشتريا عقاراً أو خلطتا مالیهما بحيث لا يمكن تمييزهما.

(2) انظر: الحدادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، د. م، المطبعة الخيرية، ط: 1، 1322 هـ، ج 1 / ص 285، والدردير، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، د. م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د. ط، 1952 م، ج 3 / ص 465، وابن قدامة، موفق الدين، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388 هـ، ج 7 / ص 109.

(3) مجموعة من المؤلفين: مجلة الأحكام العدلية، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجار ت كتب، د. ط، د. ت، ج 1 / ص 204، مادة: 1060.

(4) الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، د. م، دار الكتب العلمية، د. ط، 2002 م، ج 1 / ص 362، والخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 4، 1994 م، ج 1، ص 41، 42.

(5) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د. م، دار الكتب العلمية، د. ط، 1982 م، ج 6 / ص 56، والزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، ط 2، 2004 م، ج 1 / ص 616.

● وجبرية (اضطرابية): ما كان الاشتراك فيه حاصلًا دون إرادة المتشاركين، كما إذا ورثا أرضًا عن مورثهما أو اختلط مالاهما بغير قصد منهما ولم يمكن تمييزه.  
وأكتفي بذكر هذا التقسيم لأنه هو الذي يعيننا في هذا البحث<sup>(6)</sup>.

### 3. أحكامها:

نورد هنا أهم أحكام «شركة الملك» كما وردت في مدونات فقهاء الإسلام، فمن ذلك:

- العلاقة بين الشريكين أو الشركاء:

الأصل أن كل واحد من الشريكين أو الشركاء في «شركة الملك» أجنبي عن شريكه؛ إذ لا تربط بينهما أي علاقة عقدية، فهما أشبه بالجارين المتلاصقين، جاء في الجوهرة النيرة: «وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي»<sup>(7)</sup>.

- تصرف الشريك في نصيب شريكه:

يتفرع عن انعدام العلاقة بين الشريكين عدم جواز التصرف في حصة الشريك الآخر، جاء في الموسوعة الفقهية: «ليس لشريك الملك في نصيب شريكه شيء من التصرفات التعاقدية: كالبيع، والإجارة والإعارة وغيرها، إلا أن يكون ذلك بإذن شريكه، فإذا تعدى فأجر مثلاً أو أعار العين المشتركة فتلفت في يد المستأجر أو المستعير، فلشريكه تضمينه حصته، وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه»<sup>(8)</sup>.

بل إن الشريك في هذه الشركة مقيد التصرف حتى في نصيبه لوجود الشروع، فمثلاً إذا أراد أن يركب السيارة المشتركة بينهما فلا يمكن استعمال نصيبه وحده، فلا بد من إذن الشريك للانتفاع بالعين المشتركة كاملة، جاء في الموسوعة الفقهية: «في

(6) للوقوف على التقسيم الآخر انظر: البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، د. م، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت، ج 1/ ص 284، وجماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الضفوة، ط 1، د. ت، ج 26، ص 21.

(7) الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة ج 1/ ص 285.

(8) انظر: جماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية: ج 26، ص 22، ومجلة الأحكام العدلية، ج 1/ ص 206، المادة 1075.

حضور الشريك، لا ينتفع شريكه الآخر بالمال المشترك إلا بإذنه؛ لأنه بدون الإذن يكون غصباً... فإذا ركب الشريك الدابة المشتركة، أو حمل عليها، بدون إذن شريكه فتلفت أو هزلت ونقصت قيمتها، ضمن حصة شريكه في حال التلف، وضمن نقص قيمتها في حالة الهزال، وأما في حالة غيبة الشريك أو موته، فيكون لشريكه الحاضر أن ينتفع بالمشترك انتفاعاً لا يضر به<sup>(9)</sup>.

### - التناج والغلة:

في شركة الملك يكون تقسيم غلات الأموال المشتركة بين أصحابها بنسبة حصصهم، لأن الربح فرع الملك، فلا يحق لأحد الشركاء أن يأخذ من الربح أكثر من حصته في الملك<sup>(10)</sup>.

### ثانياً: شركة العقد<sup>(11)</sup>:

#### 1. تعريفها:

عرفها فقهاء الحنفية بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح<sup>(12)</sup>.

ومن المعاصرين:

عرفها الشيخ علي الخفيف بأنها: عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه (الأموال) أو في الربح دون رأس المال (المضاربة) أو الاشتراك في أجر العمل (الأعمال) أو الاشتراك فيما يشتري ويبيع دون أن يكون هناك رأس مال يتجرون فيه (الوجوه)<sup>(13)</sup>.

وهذا التعريف وافٍ ودقيق يشمل أنواع شركة العقد وسيأتي ذكرها.

(9) جماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26 / ص 25.

(10) مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، ج 1 / ص 206، المادة: 1073.

(11) شركة العقد هي المقصودة من إطلاق لفظ الشركة عند الفقهاء، وهي التي تناولوا أحكامها في سياق عقود المعاملات، ويذكرون تحتها شركة العنان والوجوه والمفاوضة وغيرها، وهذا يؤكد أنهم يعنون شركة العقد لا الملك. انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ط، ج 2 / ص 316، وجاء في المعني: «والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود. وهذا الباب لشركة العقود» ج 7 / ص 109، وانظر: الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج 1 / ص 616، أما شركة الأملاك فيأتي الحديث عنها تبعاً أو عرضاً في هذا الموطن ويأتي الحديث عنها بشكل رئيس في بابي القسمة والشفعة.

(12) الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة، ج 1 / ص 285.

(13) الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، د. م، دار الفكر العربي، د. ط، 2009 م. ص 26 و 27 بتصرف.

## 2. أقسامها:

تنقسم شركة العقد باعتبار محلها إلى:  
شركة أموال، وشركة أعمال، وشركة وجوه<sup>(14)</sup>، وبعضهم يضيف المضاربة ويجعلها تحت شركات العقود<sup>(15)</sup>، فإذا كان رأس مال الشركة نقوداً، كانت شركة أموال، وإن كان العمل للغير كانت شركة أعمال، كشركة الحمالين وسائر المحترفة، أما إذا اعتمد الشركاء على ما لهم من وجهة عند الناس ومنزلة تصلح للاستغلال، فالشركة عندئذ شركة وجوه<sup>(16)</sup>.

## 3. أركانها وشروطها وأحكامها:

### أ- أركانها:

شركة العقد: لها ركن واحد عند الحنفية وهو الصيغة<sup>(17)</sup>، وعند الجمهور كسائر العقود أركانها ثلاثة: العاقدان ومحل العقد والصيغة.  
ولا ثمره لهذا الخلاف في الأحكام؛ وذلك لأن عقد الشركة كسائر العقود لا ينعقد ولا يتم إلا بعد وجود العاقدين ومحل العقد والإيجاب والقبول، سواء اعتبرنا كل هذه الأمور أركاناً أم اعتبرنا الركن هو الصيغة وما سواها شروط لهذا الركن أو أمور لازمة له<sup>(18)</sup>.

### ب- شروطها:

اشترط الفقهاء عدة شروط لشركة العقد، أهمها شرطان:  
● أهلية التوكيل والتوكل<sup>(19)</sup>؛ لأن كل شريك موكل لشريكه ووكيل عنه

(14) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 / ص 56، والقرافي، شهاب الدين، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1994م، ج 8 / ص 22، والنووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، د.م، دار الفكر، ط 1، 2005م، ج 1 / ص 132، والبهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1402هـ، ج 3 / ص 496.

(15) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج 3 / ص 507.

(16) جماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 26، ص 36.

(17) الحدادي، العبادي، الجوهرة النيرة، ج 1 / 285.

(18) عتققي، محمد عبيد الله، عقود الشركات، د.م، مكتبة ابن كثير، ط 1، 1996م. ص 33.

(19) الكاساني، بدائع الصنائع: 6 / 59، والمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ج 7 / ص 66، والنووي: روضة الطالبين ج 4 / ص 275، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3 / ص 497.

في التصرف في مال الشركة، وعليه فكل تصرف من أحد الشركاء يعتبر تصرفاً عن نفسه بالأصالة وعن شريكه بالوكالة، وهذا جوهر عقد الشركة ومقتضاه الذي لا تقوم إلا به.

● اشترك جميع الشركاء في الربح إن حدث والخسارة إن وقعت، ذلك أن الشركة مقتضاها الاشتراك في المقدمة (رأسمال، عمل، وجاهة) وفي النتيجة (ربح وخسارة) فإذا اختل هذا الأمر أو شرط في العقد ما يخل بالاشتراك في الربح والخسارة اختل العقد من أساسه<sup>(20)</sup>.

وهناك شروط تتعلق بمعلومية الربح وكونه بجزء شائع وليس بمبلغ مقطوع لا داعي للاستطراد بذكرها<sup>(21)</sup>.

### ج- الأحكام العامة لشركة العقد:

- هي من العقود الجائزة، فمتى عن لأحد الشريكين فسخ العقد جاز له ذلك، ولا يشترط رضا شريكه لأنها مبنية على الوكالة وهي من العقود الجائزة<sup>(22)</sup>.

- يد الشريك فيها يد أمانة فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشرط، فإذا تلف مال الشركة كله أو بعضه في يد أحد الشركاء فلا يكون ضامناً لحصة شريكه<sup>(23)</sup>.

- شركة العقد قائمة على الوكالة<sup>(24)</sup> ولهذا يحق للشريك التصرف في حصة شريكه دون إذن خاص اكتفاء بالإذن العام عند عقد الشركة، وقد اشترط بعض الفقهاء الإذن لشريكه بالتصرف<sup>(25)</sup>، وبعضهم لم يشترط ذلك اكتفاء

(20) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 / ص 59، ولجنة من العلماء، الفتاوى الهندية ج 2 / ص 302، والخفيف، الشركات ص 38-39.

(21) انظر في ذلك: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 / ص 59، وابن قدامة، المغني، ج 5 / ص 109.

(22) ابن قدامة، المغني ج 5 / ص 18، والمأوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1999م، ج 6 / ص 484.

(23) القرافي، الذخيرة ج 8 / ص 66، وابن قدامة، المغني ج 5 / ص 53، والعيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ج 7 / ص 407، والنووي، منهاج الطالبين ج 1 / ص 133.

(24) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1989م، ج 6 / ص 250، وابن قدامة، المغني، ج 5 / ص 4.

(25) المأوردي، الحاوي الكبير، ج 6 / ص 483، وابن قدامة، المغني، ج 5 / ص 16.

بمعنى الشركة المتضمن لذلك عرفاً<sup>(26)</sup>.

### ثالثاً: الفرق بين شركتي الملك والعقد:

هناك العديد من الفروق بين هاتين الشركتين، إلا أن الفرق الأكبر الذي تتفرع عنه الفروق الكثيرة هو ما ذكره الشيخ الزرقا بقوله: «شركة الملك هي من قبيل الملك الشائع وليست من العقود، وإن كان سببها قد يكون عقداً، كما لو اشترى شخصان شيئاً، فإنه يكون مشتركاً بينهما شركة ملك، ولكن ليس بينهما عقد على استغلاله واستثماره بتجارة أو إجارة ونحو ذلك من وسائل الاسترباح... وأما شركة العقد التي غايتها الاستثمار والاسترباح فهي المقصودة هنا والمعدودة من أصناف العقود المسماة»<sup>(27)</sup>.

وهذا يعني أن شركة العقد هي المقصودة من إطلاق لفظ الشركة عند الفقهاء<sup>(28)</sup>، وهي التي تناولوا أحكامها في سياق عقود المعاملات، وهم يذكرون تحتها شركة العنان والوجوه والمفاوضة وغيرها، وهذا يؤكد أنهم يعنون شركة العقد لا الملك<sup>(29)</sup>، وقد جاء في المعنى: «والشركة على ضربين: شركة أملاك، وشركة عقود، وهذا الباب لشركة العقود»<sup>(30)</sup>.

ويمكن تلخيص الفروق التي تتفرع عن هذا الفارق الجوهرى (العقدية) بما يلي:

- أن شركة الملك مجرد اجتماع في استحقاق لا تستهدف التعاون بين الشركاء لتحقيق الربح، بخلاف شركة العقد فهي تهدف للنماء والربح من خلال الاشتراك ذاته.

- أن شركة الملك قد تكون جبراً كالإرث، وقد تكون اختياراً، أما شركة العقد فلا بد فيها من التراضي الذي هو أهم أركانها (الصيغة).

(26) علبش، منح الجليل، ج 6 / ص 251.

(27) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1 / ص 616.

(28) فهم وإن أدخلوا «شركة الملك» تحت مسمى الشركة، لكن عند الإطلاق يريدون بها «شركة العقد»، وقد خالفهم في ذلك القانونيون، فهم لا يعتبرون الشبوع شركة أصلاً، انظر: الحياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج 2 / ص 198.

(29) انظر: الخطيب الشربيني، الإقناع، ج 2 / ص 316.

(30) ابن قدامة، المعنى، ج 5 / ص 3، والدردير، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي، ج 3 / ص 456، وانظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج 1 / ص 616.



- أن شركة الملك لا تتطلب إبرام عقد بين المشاركين، بخلاف شركة العقد كما هو واضح من اسمها.
- شركة الملك تكون في الأعيان ومنافعها كالعقار والعروض، بخلاف شركة العقد التي لا تصح إلا بالنقد، ولا تصح في الأعيان القيمة إلا إذا قومت بالنقد ليعرف مقدار حصة كل منهما، وأما المثليات فلا بد فيها من الخلط أولاً لتصبح شركة ملك ثم تتبعها شركة العقد<sup>(31)</sup>.
- في شركة الملك يعتبر كل واحد من المشاركين أجنبياً في حصة الآخر، ولا يجوز له أن يتصرف في نصيب شريكه إلا بإذنه، بخلاف شركة العقد التي تقوم أساساً على التوكيل والتوكل، وهما يستلزمان الإذن في التصرف.
- وهناك فارق مهم من حيث الجدوى الاقتصادية وهو أن شركة العقد فيها توسيع للفاعلية الاقتصادية؛ إذ هي تعاون بين الأفراد بالمال والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال إنشاء المشاريع التي يعجز الفرد عنها غالباً.
- أما شركة الملك فهي قيد معرقل للتصرف؛ فالشريك فيها لا يمكنه التصرف في حصته لمكان الشيوع، ولهذا الأمر شرع له التخارج من هذه الشركة عن طريق القسمة، ليتمكن من التصرف في حصته والانتفاع بها دون قيود وعراقيل<sup>(32)</sup>.

## المبحث الأول: المشاركة المتناقصة تعريفها وصورها وتكييفها لدى

### الفقهاء المعاصرين

المشاركة المتناقصة شركة جديدة بنوعها قديمة بجنسها، حيث لم ترد في كتب الفقهاء قديماً بهذا الاسم، بل عرفت منذ عهد قريب، فهي من مبتكرات الهندسة المالية الإسلامية في العصر الحالي، وفي هذا المبحث سنأتي على تعريفها وتصويرها لدى الفقهاء المعاصرين ثم نخرج على أهم التكييفات الفقهية التي كيفت بها.

(31) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج2/ ص 198.

(32) في هذا المعنى نقلاً عن: أبو غدة، عبد الستار، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، بحث منشور على الإنترنت، <https://2u.pw/ablhY>

## المطلب الأول: تعريفها وصورها

### الفرع الأول: تعريفها:

لعل أقدم تعريف للمشاركة المتناقصة هو ما جاء في قانون البنك الإسلامي الأردني الصادر سنة 1978م، حيث عرفها بأنها: «دخول البنك بصفة شريك ممول - كلياً أو جزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل»<sup>(33)</sup>.

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بقوله: «معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى»<sup>(34)</sup>.

وعرفها الدكتور حسن الشاذلي بأنها: عقد شركة بين طرفين في عين معينة كعقار أو مصنع أو طائرة أو سفينة، يتفق الطرفان فيه على أن تؤول ملكية العين لأحد الطرفين في نهاية مدة معينة، بحيث يبيع أحدهما للآخر جزءاً محدداً من نصيبه فيها، كالخمس مثلاً خلال مدة خمس سنوات مثلاً، لتصبح العين جميعها ملكاً للمشتري في نهاية المدة، وعلى أن يؤجره ما يملكه فيها سنة فسنة خلال هذه المدة التي تتناقص فيها ملكيته، أو على أن يؤجراه لأجنبي عن العقد، ويقتسم الأجرة بنسبة ما يملكه كل منهما في هذه العين من أسهم»<sup>(35)</sup>.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن المشاركة المتناقصة هي شركة بين طرفين أو أكثر والغالب أن يكون طرفاها المصرف والعميل، فيشتركان في عين أو مشروع له دخل، وهذه الشركة ليست دائمة، بل يتفق الطرفان على التخارج بحيث يشترى أحدهما حصة الآخر إما دفعة واحدة أو على دفعات وعقود لاحقة، حتى تصبح

(33) العبادي، عبد السلام: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج 13 / ص 941.

(34) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، ج 1 / ص 645.

(35) الشاذلي، حسن، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج 1 / ص 875.

العين أو المشروع مملوكًا بالكامل للمشتري، ويخرج الطرف الآخر من الشركة بناء على ما اتفقا عليه سابقًا.

### الفرع الثاني: صورها

تختلف صور المشاركة المتناقصة بحسب المجال والهدف الاستثماري الذي يريده العميل، ومن أهم المجالات التشغيلية لهذه الشركة:

### أولاً: مجال التمويل العقاري:

وذلك بأن يقوم العميل بعقد اتفاق مع مالك عقار لشرائه ويدفع العميل عربونًا لصاحب العقار، بعد ذلك يتقدم العميل إلى المصرف بطلب التمويل لشراء العقار، فينشئ البنك والعميل عقد مشاركة متناقصة، فيدفع العميل نسبةً ضئيلةً 10% مثلاً من ثمن العقار، لعدم توفر السيولة الكافية لديه، ويدفع المصرف النسبة الباقية 90%.

ثم يقوم المصرف بتأجير حصته في العقار للعميل (الشريك)، ويلتزم العميل بأن يسدد في كل شهر 5% مثلاً كأجرة.

خلال تلك الفترة وكلما توفرت سيولة لدى العميل يقوم بشراء حصة من نصيب البنك في العقار المشترك بينهما ويضمها إلى نصيبه وهكذا حتى يشتري منه كامل العقار، عندها يتم إنهاء الشراكة ويتم نقل سند الملكية للعميل، فيصبح العقار ملكًا للعميل بالكامل<sup>(36)</sup>.

### ثانياً: مجال تمويل المشاريع القائمة:

وذلك بأن يتقدم العميل بطلب تمويل من المصرف، لشراء أعيان ومعدات يعجز عن ثمنها، كمن يملك مصنعًا لا يستطيع شراء معداته، فيدخل المصرف شريكًا معه بقيمة المعدات، ويأخذ حصته من الربح، ويتفقان على أن يبيع المصرف حصته

(36) بن عوالي، محمد الشريف، وعبدالقادر عمور، المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإسلامية الدولية مج 3، ع 1، (2019م) ص 17.

دفعة واحدة أو على دفعات، فتناقص ملكيته لصالح شريكه حتى يتم الملك للعميل بتسلم كامل الحصة وسداد ثمنها<sup>(37)</sup>.

### المطلب الثاني: التكييف الفقهي للمشاركة المتناقصة

اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين إلى المشاركة المتناقصة وتعددت تكييفاتهم لها على أقوال:

القول الأول: الشركة المتناقصة هي من جنس شركة الملك، وإلى هذا ذهب الدكتور نزيه حماد<sup>(38)</sup>، والدكتور حسن الشاذلي<sup>(39)</sup>، والدكتور قطب سانو<sup>(40)</sup>، وغيرهم. قالوا: شركة العقد تقوم على وجود وكالة من الشريكين للآخر، فالشريك يتصرف بنصيبه بموجب الملك، وبنصيب شريكه بموجب الوكالة، وهذا لا يوجد في الشركة المتناقصة.

وأيضاً: فالشركة المتناقصة مقصودها تمكين العميل من تملك عين أو مشروع ذي دخل وليس الاستثمار، فلو كان مقصودها الاستثمار لم يعمل على إنهاء الشركة منذ لحظة قيامها<sup>(41)</sup>.

القول الثاني: الشركة المتناقصة هي من شركات العقود، وإلى هذا ذهب الدكتور وهبة الزحيلي<sup>(42)</sup>، والدكتور عبد الستار أبو غدة<sup>(43)</sup>، والدكتور عبد الكريم الكواملة<sup>(44)</sup>، وغيرهم.

وحجتهم: أن الغرض من قيام الشركة المتناقصة هو استثمار المال، وأن كل شريك

(37) النشمي، عميل، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ج13/ ص973، بتصرف.

(38) حماد، نزيه، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، العدد 13، 1422هـ/ 2001م.

(39) الشاذلي، حسن، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13، ج1/ ص875.

(40) سانو، قطب مصطفى، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد 15، 1425هـ، 2004م، ج1/ ص553..

(41) الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج15/ ص146.

(42) الزحيلي، وهبة، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، جده، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، العدد 13، 1422هـ/ 2001م.

(43) أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد: 15، 1425هـ/ 2004م، ج1/ ص394.

(44) حيث يرى أن المشاركة المتناقصة شركة عنان، أو مضاربة لا تلبث أن تتحول إلى عنان، انظر: الكواملة، نور الدين عبد الكريم، المشاركة المتناقصة وتطبيقها المعاصرة البنك الإسلامي الأردني نموذجاً، رسالة ماجستير منشورة على الإنترنت: <https://cutt.us/cVErW>، ص69.

فيها يعتبر وكيلاً عن شريكه، ويعطى الطرف العامل حريته الكاملة في سبيل إنجاح هذا المشروع، وإدخال أكبر قدر ممكن من الأرباح، وهذا على خلاف شركة الملك. القول الثالث: هي من العقود المستجدة، ولا تلحق بأي نوع من أنواع الشركات، ومن قال بذلك: الدكتور عجيل النشمي<sup>(45)</sup>، فهو يرى أن الشركة المتناقصة شركة أموال لكنها ليست مشتملة على وكالة من الطرفين، وليس فيها إطلاق يد كل من الشريكين بالتصرف، وليست هي دفع مال لمن يعمل به حتى تكون مضاربة، وبهذا يخلص إلى أنها ليست شركة عنان، فلم يبق إلا أن تكون شركة جديدة<sup>(46)</sup>. القول الرابع: الشركة المتناقصة قد تكون من قبيل شركة الأملاك، وقد تكون من قبيل شركة العقود، فإن كان مقصود الشركة تمويل المساكن والعقارات عموماً، فهي شركة ملك، وإن كان المقصود الاستثمار في المستغلات والمدخرات، أو المشاريع التجارية فهي شركة عقد، ومن قال بذلك: الشيخ محمد تقي العثماني<sup>(47)</sup>. والذي يظهر رجحانه للباحث أنها شركة من نوع جديد، تدخل في الإطار العام لمفهوم الشركة في الفقه الإسلامي؛ لكنها ليست مطابقة لأي من أنواعها المعروفة، فإنها وإن كان فيها شبهة ما بشركة الملك، وشبه أكبر بشركة العقد، لكنها وفقاً للهيئة المعمول بها في المؤسسات المالية تحالفهما من عدة جوانب؛ كالوعد بالبيع دفعة واحدة أو بشكل تدريجي، ثم القيام بالبيع فعلياً بعد ذلك تنفيذاً للوعد المتفق عليه بين الطرفين، وهذا ما لا تشتمل عليه «شركة العقد» فضلاً عن «شركة الملك».

### المبحث الثاني: مدى التوافق بين أحكام «شركة الملك» والمشاركة المتناقصة

سبق تقرير أحكام «شركة الملك» في مطلع هذا البحث فلا داعي لتكرارها، لكننا في هذا المبحث نريد تمحيص تلك الأحكام ليتبين مدى إمكانية تنزيلها على المشاركة المتناقصة، وما يرد من الإشكالات الفقهية على ذلك.

(45) النشمي، عجيل، المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ج13 / ص 969.

(46) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة.

(47) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الثالث عشر، ج13 / ص 646.

## المطلب الأول: تعهد الشراء بالقيمة الاسمية

لا يخفى أن هدف التكيف الفقهي للمعاملات المستحدثة هو أن تنزل عليها أحكام العقد الذي كيفت عليه، فعند تكيف الشركة المتناقصة «شركة ملك» يجب حينئذ أن تعطى أحكامها الثابتة لها في الفقه الإسلامي، ومن أحكام شركة الملك ما نص عليه الفقهاء من أن الشريك فيها يعتبر أجنبياً عن شريكه؛ ذلك أن أحداً من الشريكين لم يأذن للآخر بالتصرف في حصته ولا صدر منه توكيل لشريكه في ذلك، وبناءً عليه فيجوز أن يتعهد أحد الشريكين بشراء حصة شريكه بالقيمة الاسمية التي اشترت بها، وهذا يعد ضمناً لحصته، إذ لا محذور في ذلك؛ لأنه حينئذ يعتبر متبرعاً بالضمان، ولا يترتب عليه تضمين الأمين؛ لانعدام العلاقة العقدية بينهما.

لكن هل يمكن تنزيل هذا الحكم على المشاركة المتناقصة التي تجرئها المصارف مع عملائها دونها إشكال؟

إن الشركة المتناقصة في الواقع العملي شركة مقصودها الأول التمويل الذي يقدمه المصرف لعميله، وهي بهذا تعتبر أحد البدائل عن التمويل الربوي في البنوك التقليدية؛ فالعميل يريد التمويل لشراء عين لا قدرة له على شرائها، والمصرف في نفس الوقت يستهدف الربح من هذا التمويل التشاركي، وهذا طبعاً لا غضاضة فيه، يقول د. نزيه حماد مبيناً هذه الوظيفة المنوطة بالشركة المتناقصة:

«وهي تقوم على نظام مرتبطة أجزاءه ببعضها، وضع لأداء وظيفة تمويلية محددة مستحدثة، ولهذا فهي ليست مجرد شركة في شراء، أو لإجارة عين، أو بيع حصة شريك، ولكنها مزيج من ذلك كله، وفقاً لشروط تحكمها كمعاملة واحدة لا تقبل التفكيك والانفصال»<sup>(48)</sup>.

وهذه الوظيفة التمويلية بالذات هي التي تثير الشبهة، وتمنع من إمكانية القول

(48) حماد، نزيه، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء العقود المستجدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، العدد 13، 1422هـ/2001م.

بجواز تعهد الشراء بالقيمة الاسمية؛ لأن ذلك يكون بمثابة ضمان رأس المال في عملية تمويل مصرفية فتجعلها كالقرض الربوي المضمون على المقترض بفائدة. ولعل هذا الأمر لم ينتبه له بعض الباحثين ممن اعتبرها «شركة ملك» فقال: «إن للمتعاقدين حرية الاختيار بين البيع بالقيمة الاسمية والقيمة السوقية»<sup>(49)</sup>. وآخر يقرر: «جواز التعهد من أحدهما بشراء حصة الآخر بالقيمة الاسمية، وهذا التعهد ممنوع في شركة العقد إلا إن كان بالقيمة السوقية تجنباً لما فيه من معنى الضمان»<sup>(50)</sup>.

إن الشركة المتناقصة بهذا التكييف - شركة ملك - لو انتفى منها عنصر التمويل، لسلمنا لهم ذلك؛ لانقضاء الشبهة حينئذ، لكن إجراءاتها من قبل المصرف وكونها في إطار عملية تمويلية جعلت هذا التعهد ممنوعاً؛ لما يؤدي إليه من شبهة التمويل الربوي وانعدام عنصر المخاطرة من المصرف بسبب ذلك التعهد المشروط. ولأجل هذه الشبهة المتمكنة من هذه المعاملة نجد المعاصرين قد أكدوا على ضرورة ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بفائدة، حتى أولئك الذين اعتبروها شركة ملك مثل: الدكتور نزيه حماد<sup>(51)</sup> والدكتور قطب سانو<sup>(52)</sup>، وهذا يدل على أن هذا التكييف لا يكفي لإزالة هذه الشبهة، بل لا بد من ترك ذلك التعهد، والاستعاضة عنه بالشراء بالقيمة السوقية أو أي سعر يتم التراضي عليه وقت البيع.

وخلاصة القول: أن هذه الشبهة في الحقيقة ليست وليدة عن تكييفها «شركة ملك»؛ فهي ترد على أي تكييف، سواء كيفت بشركة ملك أو شركة عقد أو شركة

(49) انظر: سانو، قطب مصطفي، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد 15، 1425 هـ/ 2004 م، ج 1/ ص 558.

(50) أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد: 15، 1425 هـ/ 2004 م، ج 1/ ص 394.

(51) يقول الدكتور نزيه حماد: «والواجب في المفاهمة والمواعدة أن تكونا على أساس بيع الحصص بالقيمة (ثمن المثل / سعر السوق) عند إبرام كل عقد بيع مستقل في أجله، إذ لو حدد ثمن حصص الممول فيها بما قامت عليه - أو بأكثر - لأدى ذلك إلى مسألة خفية محظورة، وهي ضمان العميل للممول رأس مال المشاركة الذي ساهم فيه، بالإضافة إلى ربح أو ربح حصته في العقار أو المشروع المشترك، ولانطوت (المشاركة المتناقصة) على توسل بعقود وعود جائزة بمفردها إلى قرض ربوي يترتب على اجتماعها في صفقة واحدة» 1. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 13، الدورة 13، ج 2/ ص 522. (52) سانو، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية ج 1/ ص 565.

من نوع جديد، فما دامت المشاركة المتناقصة في حقيقتها وجوهرها عملية تمويلية محضة، فإن تعهد الشراء بالقيمة الاسمية يجعلها قرصاً مضموناً بفائدة، ومن هنا يأتي الإشكال لا من حيث تكييفها الفقهي.

والسبيل لإزالة هذا الإشكال يكون في اشتراط بعض الشروط التي من شأنها أن تبعد شبهة القرض الربوي عن هذه المعاملة بحيث تصبح المشاركة فيها حقيقية يترتب عليها تحمل شيء من المخاطرة التي لا بد منها في أي نوع من أنواع الشركات، وهذه الشروط هي:

1. الالتزام بالصيانة غير الدورية.
2. تحمل تبعة الهلاك الكلي أو الجزئي.
3. عدم استحقاق الأجرة خلال فترات تعذر استيفاء المنفعة أو انقطاع الإجارة بالأعذار، حسبما هو مفصل في كتب الفقه.
4. تحمل خطر انخفاض قيمة الأصل والاستفادة من ارتفاع تلك القيمة.
5. تحمل التزامات البائع نحو المشتري (إذ البنك يبيع حصته تدريجياً) كضمان العيوب الخفية<sup>(53)</sup>.

فإذا تحققت هذه الشروط في الشركة المتناقصة، فإن شبهة الصورية والتحايل على القرض بفائدة تضحل، وتكون العملية حينئذ عملية مشاركة حقيقية قائمة على التملك والمسؤولية والمخاطرة لكل من المصرف والعميل، وبناء على ذلك يمكن تصحيح التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية؛ لزوال المحذور حينئذ.

## المطلب الثاني: اقتسام الربح الناتج بين الشريكين

من أحكام شركة الملك الناتجة عن اعتبار الشريكين أو الشركاء أجانب فيما بينهم:

(53) انظر: الزرقا، أنس، تعليق على مقال: المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الثاني محرم 1424 هـ - 2003 م، ج 10 / ص 70، يقول د. أنس الزرقا: «الضمان الممنوع لخصصة الشريك هو ما يحقق له الخروج من الشركة بعد انتهاء العقد دون خطر نقص في رأس ماله، وهذا لا يعرف إلا بعد النظر إلى ما التزم به الشريك الممول خلال سريان العقد، فإن كانت التزاماته معدومة مع تعهد العميل بشراء حصة الممول بقيمتها الاسمية، فإن الضمان الممنوع قد وقع،... أما إن كانت التزامات الممول كاملة أو جزئية فيبدو لي أن رأس ماله غير مضمون حقيقة، حتى لو اشترت حصته بقيمتها الاسمية، لأن تلك الالتزامات قد تكثرت أو تقل فلا يتحقق الضمان الممنوع» ا.هـ المرجع السابق، ج 10 / ص 80، 81.



مسألة غلة العين المشتركة ونهاؤها المتولد عنها.

إن هذه الغلة في الملك المشاع بين الشريكين يجب أن تقسم بينهما بحسب حصة كل شريك فيه، فإذا كان لأحدهما الربع وللآخر الباقي فالربح أو النماء يكون كذلك: للأول ربعه وللآخر ثلاثة أرباعه، وإذا كانا يملكان العين مناصفة؛ فالربح بينهما كذلك؛ لأن الربح تابع للأصل، وهذا باتفاق الفقهاء؛ لأن الزيادة التي سيأخذها الطرف الآخر لا مبرر لها من عمل أو ملك أو ضمان، والربح إنما يستحق بأحد هذه الثلاثة<sup>(54)</sup>.

وبناءً على تكييف المشاركة المتناقصة «شركة ملك» يجب أن يكون استحقاق كل من الشريكين للربح على قدر حصته في العين أو المشروع أو العقار، ولا يجوز في حالة تساوي الحصص أن يتفاضل الربح بينهما، ولا في حال تفاضل الحصص التساوي في الربح.

وهذا بخلاف ما لو اعتبرناها «شركة عقد» فإن مذهب الحنفية<sup>(55)</sup> والحنابلة<sup>(56)</sup> هو جواز التفاضل في الربح ولو في حال التساوي في الحصص المملوكة، وشاع عنهم القول: الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين<sup>(57)</sup>.

وكذلك لو كيفت بشركة حديثة - وهو ما يرححه الباحث - فإنها تتسع للتفاضل في الربح حيث لا محذور في ذلك.

فلاحظ هنا أن تكييف المشاركة المتناقصة بشركة الملك قد أفقدها مرونة اشتراط التفاضل في الربح لأي من الشريكين، ولو كيفت بالتكفيين الآخرين لبقى عنصر المرونة حاضرًا فيها.

### المطلب الثالث: تصرف الشريك في نصيب شريكه

لقد مر معنا بيان حقيقة شركة الملك وأنها مجرد حالة شيوع في الملك بين اثنين أو

(54) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6 / ص 62.

(55) المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(56) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج 3 / ص 498.

(57) وفقهاء الحنفية يستدلون به كحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في نصب الرابة: «غريب جدا، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي» ا.ه الزيلعي، جمال الدين، نصب الرابة لأحاديث الهداية، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط 1، 1997 م، ج 3 / ص 475.

أكثر، وعلى هذا فهي لا تتضمن أي إذن بالتصرف من الشريك تجاه الآخر، ولا وكالة بالتصرف في حصته، وعليه فلا يحق للشريك أن يتصرف في حصة شريكه لا بيعاً ولا شراءً ولا أي نوع من أنواع التصرفات التجارية؛ لأن التصرف فرع الملك والوكالة والولاية وليس لكل منهما في نصيب شريكه ملك ولا ولاية ولا وكالة. وهذا الحكم لا يتماشى مع طبيعة الشركة المتناقضة، لا سيما في صورة تمويل المشاريع الإنتاجية، كما إذا اشترك المصرف مع عميله في شراء آلات ومعدات لمشروع صناعي فإن الشركة هذه تقتضي من الشريك أن يتصرف في نصيب شريكه، وذلك لتشغيل المشروع والقيام بالعملية الإنتاجية؛ والبيع والتصدير وغير ذلك من التصرفات التجارية اللازمة، وإلا كيف سيتحقق هدفها من الربح دون ذلك؟

ففي هذه الصورة لا بد لكل من الشريكين أن يأذن لشريكه بالتصرف في نصيبه، من أجل القيام بعملية الاستثمار وتحقيق الأرباح، وهذا يتفق مع «شركة العقد» لا مع «شركة الملك» لأن «شركة العقد» قائمة على الوكالة<sup>(58)</sup> ومتضمنة لها باتفاق الفقهاء.

بهذا يتضح أن تكييف «الشركة المتناقضة» واعتبارها «شركة ملك» يجد من اتساعها، ويجعلها مقيدة بصور محدودة؛ وهي صور التمويل العقاري فحسب، وبذلك تنحصر هذه الشركة في إطار ضيق، بينما من المفترض أن تتسع لتشمل كل صور التمويل التشاركي، سواء في الأعيان - من عقار ومنقول - أو المنافع أو المشاريع الإنتاجية بمختلف مجالاتها وشتى صورها، تماشياً مع السوق التجاري ومتطلباته، يقول الدكتور السرطاوي في هذا الصدد: «لا يستطيع البنك بهذا التكييف (شركة ملك) أن يقدم للمشروع سيولة أو أن تستخدم أموال البنك بهذه الصيغة للنفقات الإدارية والعمومية أو المصاريف التشغيلية، ولا يستطيع البنك أن يشتري بهذه الصيغة سلعةً مستهلكة، بل ينصب التمويل على السلع التي تعد

(58) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1989 م، ج 6/ ص 250، وابن قدامة، المغني، ج 5/ ص 4.

أصولاً وقابلة للتأجير والاستعمال المتكرر، فتكون قدرة البنك بهذه الصيغة على تمويل شراء الأصول بطريقة المشاركة المتناقصة»<sup>(59)</sup>.

ولحل هذا فإما أن نوسع تكييف «الشركة المتناقصة» بحيث تكون في بعض الصور «شركة الملك» وفي البعض الآخر «شركة العقد»، كما هو رأي الشيخ العثماني، وإما أن نخرج من هذين التكييفين أساساً - لورود إشكالات كثيرة عليهما - لنكيفها على أساس شركة جديدة مبتكرة لا تنطبق على شركتي الملك والعقد، وإن كان فيها شبهةً بهما، وهذا ما قال به الدكتور النشمي، - وهو ما يرجحه الباحث - وبذلك يزول الإشكال.

(59) السرتاوي: علي، التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها، ص 11، ورقة بحث منشورة على الإنترنت: <https://2u.pw/q4KJ19>

## الخاتمة

## أولاً: النتائج:

- المشاركة المتناقصة معاملة مستحدثة، تتضمن شركة بين طرفين في عين أو مشروع له دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الآخر تدريجياً أو دفعة واحدة خلال أجل محدد، فتصبح العين أو المشروع بعد ذلك ملكاً للمشتري وحده، ويخرج الطرف الآخر من الشركة.
- تتعدد صور المشاركة المتناقصة بتعدد المجالات التي تجرى فيها، إلا أن أبرز صورها تتمثل في مجال التمويل العقاري لشراء المساكن، ومجال تمويل المشاريع القائمة؛ كشراء معدات المصانع الكبرى ونحو ذلك.
- التكييف الفقهي الأمثل للمشاركة المتناقصة هو أنها شركة من نوع جديد، تدخل في الإطار العام لمفهوم الشركة في الفقه الإسلامي؛ لكنها ليست مطابقة لأي من أنواعها المعروفة.
- تكييف المشاركة المتناقصة بشركة الملك يرد عليه إشكالات فقهية عديدة أهمها:

- مسألة التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية:

من الفقهاء المعاصرين من لم يراع هذا الإشكال فجعل التعهد الممنوع هو في حال تكييفها بشركة العقد، أما لدى تكييفها بشركة الملك فإنه يجيز ذلك التعهد، بدعوى أن الشريك فيها يعد أجنبياً عن شريكه فلا محذور في ذلك برأيه، والحقيقة أن هناك محذوراً وهو كون هذه الشركة المتناقصة أداة لها وظيفة تمويلية بحتة، وبملاحظة هذه الوظيفة التمويلية يمتنع القول بجواز تعهد الشراء بالقيمة الاسمية؛ لأن ذلك يؤدي إلى ضمان رأس المال في عملية تمويلية، فتكون حينئذ كالقرض الربوي المضمون على المقرض بفائدة.

والسبيل لدفع هذا الإشكال يكون في اشتراط بعض الشروط التي من شأنها أن تبعد شبهة القرض الربوي عن هذه المعاملة بحيث تصبح المشاركة فيها حقيقية يترتب عليها تحمل شيء من المخاطرة التي لا بد منها في أي نوع من أنواع الشركات.

### - مسألة التفاضل في الربح مع تساوي الحصص:

في شركة الملك يكون النتاج والربح مستحقاً بحسب نصيب كل شريك، ولا يجوز اشتراط التفاضل فيه عند تساوي الحصص، وهذا القيد إذا طبق في الشركة المتناقصة فإنه يجد من مرونتها، فالمصرف قد يملك النصف ويطالب بنسبة ربح أكبر والعكس صحيح، فلو كيفت الشركة المتناقصة بشركة العقد أو شركة جديدة لزال هذا القيد وأصبحت أكثر مرونة وسهولة من حيث اشتراط أي نسبة من الربح يتفق عليها الطرفان.

### - مسألة الإذن في التصرف:

شركة الملك ينتفي بين أصحابها الإذن والتوكيل في التصرف، فهم أجنب عن بعضهم، وهذا لا يمتاشى مع ما عليه واقع المشاركة المتناقصة لتمويل المشروعات الإنتاجية مثلاً، فهي تستلزم الإذن والتوكيل بالتصرف والتعاون من كلا الطرفين لتشغيل المشروع والقيام بعملية الإنتاج والتسويق والبيع وغير ذلك من التصرفات التجارية اللازمة، مما يتطلب وجود وكالة في التصرف للشريك من قبل شريكه وهذا ما لا يوجد في شركة الملك.

### ثانياً: التوصيات:

- يوصي الباحث بإعادة النظر في تكييفات المعاملات المالية المعاصرة التي كيفت بها في حقبة سابقة؛ وذلك لما استجد على كثير من المعاملات من ملاسبات وإجراءات قد تخرجها عن ذلك التكييف وتجعلها أشبه بتكييف آخر وأقرب إليه.
- كما يوصي بدراسة التكييفات الأخرى للمشاركة المتناقصة -ولا سيما تكييفها على شركة العقد- للكشف عن مدى انسجامها واثلافها معها في الأحكام لدى التطبيق العملي لها.

## المصادر والمراجع

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة، د. ط، 1388هـ.
- أبو غدة، عبد الستار، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، بحث منشور على الإنترنت: <https://2u.pw/ablhIY>
- أبو غدة، عبد الستار، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد: 15، 1425هـ / 2004م.
- البغدادي، غانم بن محمد، مجمع الضمانات، د، م، دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت.
- بن عوالي، محمد الشريف، وعبدالقادر عمور، المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية»، مجلة العلوم الإسلامية الدولية مج، 3 ع 1، 2019م.
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1402هـ.
- جماعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصر، مطابع دار الصفاة، الطبعة الأولى، د. ت.
- الحدادي العبادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، د. م، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
- الحصكفي، علاء الدين، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، د. م، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
- حطاب، كمال توفيق، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، العدد الثاني، 1424هـ، 2003م.
- حماد، نزيه، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، العدد 13، 1422هـ / 2001م.
- الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، د. م، دار الفكر العربي، د. ط، 2009م.
- الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1994م.

- الديبان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الثانية، 1432هـ.
- الزحيلي، وهبة، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، العدد 13، 1422هـ/ 2001م.
- الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، 2004م.
- الزيلعي، جمال الدين، نصب الراية لأحاديث الهداية، بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1418هـ، 1997م.
- السالوس، علي، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد 15، 1425هـ/ 2004م.
- سانو، قطب مصطفى، المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشر، العدد: 15، 1425هـ، 2004م.
- السرطاوي: علي، التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة تكييفها وآثارها، ورقة بحث منشورة على الإنترنت: <https://2u.pw/q4KJ19>
- الشاذلي، حسن، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشرة، العدد 13، 1422هـ/ 2001م.
- الشرييني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر، د. ط، د. ت.
- عتيقي، محمد عبيد الله، عقود الشركات، د. م، مكتبة ابن كثير، الطبعة: الأولى، 1996م.
- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، د. ط، 1409هـ - 1989م.
- العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1994م.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د. م، دار الكتب العلمية،

- الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- الكواملة، نور الدين عبد الكريم، المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الإسلامي الأردني نموذجا، رسالة ماجستير، منشورة على الإنترنت: <https://cutt.us/cVERW>
- لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، د. م، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ.
- لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، كراتشي، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، د. ط، د. ت.
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، د. م، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1994م.
- النشمي، عجيل جاسم، المشاركة المتناقضة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة عشر، العدد: 13، 1422هـ / 2001م.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، د. م، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2005م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، د. م، د. ط، 2017م.



**Transliteration of Arabic References:**

- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh Ibn Aḥmad, al-Mughnī, al-Qāhirah, maktabat al-Qāhirah, N.P., 1388.
- Abū Ghudah, ‘Abdussattār, Al-Tamwīl Bi al-mushārkah al-Mutanāqīshah al-Āliyyāt al-‘Amaliyyah Li Taṭwīrih. <https://2u.pw/ablhIY>
- Abu Ghudah, ‘Abdussattār. 2004. al-mushārokaḥ almutanāqīsoḥ wa Ḍawabiṭuha al-Shar‘īyah. Majma‘ alFiqh al-Islāmī.
- al-Baghdādī, Ghānim, Majma‘ al-Ḍamānāt, Dār al-Kitāb al-Islāmī, N.P, N.D.
- Ibn Awālī, Muḥammad, ‘Ammūr, ‘Abdul Kādir, al-Mushārkah al-Mutanāqīshah Fi al-Maṣārf al-Islāmiyyah, Majalat al-‘Ulūm al-Islāmiyyah al-Dawliyyah, Vol: 3 A:1, 2019.
- al-Buhūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Bayrūt: Dār al-Fikr, N.P., 1402.
- Jamā‘at min al-‘ulamā’ bi-ishrāf Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyyah bi-al-Kuwayt, al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Miṣr, Maṭābi‘ Dār al-Ṣafwah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, N.D.
- al-Ḥadādī, Abū Bakr, al-Jawharah al-Nayyirah, D.M, al-Maṭba‘ah al-Khayriyyah, Edition 1, 1322.
- al-Ḥaṣkafī, Aāl al-Dīn, alDurr al-mukhtār Sharḥ Tanwīr al-‘Abṣār Wa Jāmi‘ al-Biḥār, Dār alKutub al-‘Ilmiyyah, (Edition 1) 2002.
- Ḥaṭāb, Kamāl, al-mushārokaḥ almutanāqīshah Ka Adāh Min Adawāt al-Tamwīl, al-Bank al-Islāmī Li al-Tanmiyyah, Jaddah, N.P, 2003.
- Ḥammād, Nazīh. 2001. al-mushārokaḥ almutanāqīshah wa aḥkāmuhā fī ḌawḌawābit al-‘uqūd al-mustajiddah. Majma al-Fiqh al-Islāmī.
- al-Khafīf, ‘Alī, al-Sharikāt Fī al-Fiqh al-Islāmī, D. M, Dār al-Fikr al-‘Arabī, N.P., 2009.
- al-Khayyāt, ‘abdul ‘Azīz, al-Sharikāt Fī al-Sharī‘ah al-‘Islāmiyyah Wa al-Qānūn al-Waḍī, Bayrūt, Mu‘assasah al-Risālah, (Edition 4) 1994.
- al-dubyan, dubyan, al-mu‘āmlāt al-māliyyah al-muāshirah, al-Riyaḍ, Maktabah al-Malik Fahd, (EDITION 2), 1432.
- al-Zuḥaylī, Wahbah, al-mushārokaḥ almutanāqīshah wa aḥkāmuhā fī Ḍaw‘Ḍawābit al-uqūd al-mustajiddah. Majma al-Fiqh al-Islāmī, 2001.
- al-Zarqā’, Muṣṭafā, al-Madkhal al-fiqhī al-Āmm, Dimashq, Dār al-Qalam,

- EDITION 2, 2004.
- al-Zaylaī, Jamālu al-Dīn, Naṣbu al-Rāyah, Lī Aḥādīth al-Hidāyah, Bayrūt, Muasassah al-Rayyān, (EDITION 1), 1997.
  - As-Salūs, Ali Aḥmad, al-mushārokaḥ al-mutanāqisoh Wa Ḍowabiṭuha al-Sharīyyah. Majma al-Fiḥ al-Islāmī, 2004.
  - Sānū, Quṭb, al-mushārokaḥ al-mutanāqisoh Wa Ḍowabiṭuha al-Sharīyyah”. Majma al-Fiḥ al-Islāmī, 2004.
  - al-Sarṭāwī, ‘Alī, Al-Tamwīl Bi Ṣīghat al-Mushārokaḥ al-Mutanāqisāh. <https://2u.pw/q4KJ19>
  - al-Shādhilī, Ḥasan, al-mushārokaḥ almutanāqisāh wa aḥkāmuhā fī ḌawḌawābit al-uqūd al-mustajiddah. Majma al-Fiḥ al-Islāmī, 2001.
  - al-Shirbīnī, Muḥammad, al-Iqnā‘, Fī Ḥal Alfāz Abī Shujā‘, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P. N.D.
  - ‘Atīqī, Muḥammad, ‘Uqūd al-Sharikāt, Maktabah Ibn Kathīr, Edition 1, 1996.
  - al-Māwardī, ‘Alī, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiḥ madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, (EDITION 1), 1999.
  - ‘Ulaysh, Muḥammad, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Lubnān, Dār al-Fikr, (N.P) 1989.
  - al-‘Aynī, Badr al-Dīn, al-Bināyah Sharḥ al-hidāyah, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Edition 1, 2000.
  - al-Qarāfi, Aḥmad ibn Idrīs, al-Dhakhīrah, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, Editon 1, 1994.
  - al-Kāsānī, Abū Bakr, Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, (Edition 2), 1986.
  - al-Kawāmalah, Nuruddīn, al-Mushārokaḥ al-Mutanāqisāh Wa Taṭbīqātuhā AlMuāsirah, al-Bank Al-Islāmī al-‘Urduny Namūdhajan, Master Thesis, <https://cutt.us/cVERW>
  - Lajnah min al-‘Ulamā’, al-Fatāwā al-hindiyyah, Dār al-Fikr, Editon 2, 1310.
  - Lajnah min al-‘Ulamā’, majalat al-Aḥkam al-‘Adliyyah, karatshī, Nūrkhānah, N.P., N.D.
  - al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiḥ madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419h-1999 A.D.
  - al-Mawwāq, Muḥammad, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Lubnān, Dār

alKutub al-‘Ilmīyah, (Edition1), 1994.

- al-Nashamī, ‘Ujayl Jāsīm, al-mushārah almtnāqsh wa-aḥkāmuhā fī ḍaw’ Ḍawābiṭ al-‘uqūd al-mustajaddah, Jiddah, Majallat Majma’ al-fiqh al-Islāmī, al-dawrah al-thālithah ‘ashar, al-‘adad : 13, 1422H / 2001 A.D..
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, Edition : 3, 1412h / 1991m.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, Minhāj al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn fī al-fiqh, D. M, Dār al-Fikr, Edition : 1, 1425h / 2005 A.D.
- Hay’at al-muḥāsabah wa-al-murāja‘ah lil-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, 2017, al-ma‘āyīr al-shar‘īyah, N.D, N.P.



## العقود الذكية: دراسة فقهية تطبيقية

إيمان نايل رضاء الحوراني\*

باحثة في الاقتصاد والمصارف الإسلامية - الأردن

eman.nhi@outlook.com

(سُلم البحث للنشر في 06 / 04 / 2023م، واعتمد للنشر في 08 / 07 / 2023م)

<https://doi.org/10.33001/M0110202320/115>



### الملخص

أدى ظهور تقنية بلوكتشين ومنصة إيثيريوم تحديداً إلى انتشار تطبيقات العقود الذكية في القطاع المالي عالمياً، وتعرف العقود الذكية بأنها عقود مبرمجة ذاتية التنفيذ تتم بين طرفين أو أكثر بمجرد استيفاء شروط العقد من خلال شبكة بلوكتشين لامركزية وفق نظام الند للند Peer to Peer، بما يتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يضمن حقوق الأطراف والآثار المترتبة على العقد. وبسبب هذا الاهتمام والانتشار فقد هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على بعض هذه التطبيقات في المالية الإسلامية تحديداً، وتناول البحث أربعة نماذج على تطبيقات هذه العقود في المالية الإسلامية مع مشروعية التعامل لكل منها وهي: نموذج بلوسوم

\* هذا البحث مستل من رسالة ماجستير للباحثة بعنوان: العقود الذكية وتطبيقاتها في المؤسسات المالية الإسلامية.

فايننس Blossom finance، ونموذج منصة وثاق Wethaq Platform، ونموذج فنتيرا وقف تشين Finterra Waqf chain، ونموذج هلو جولد HelloGold من خلال اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي. وتوصل البحث إلى أن هذه التطبيقات الأربعة على العقد الذكي متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية وتمثل هذه التطبيقات بنموذج بلوسوم فايننس Blossom finance في إصدار صكوك المضاربة، ونموذج منصة وثاق Wethaq Platform في إصدار صكوك الإجارة، ونموذج Finterra Waqf chain في الوقف والتمويل الإسلامي، ونموذج HelloGold في حفظ وبيع وشراء وإرسال واسترداد الذهب المادي.

**الكلمات المفتاحية:** العقود الذكية، بلوكتشين، تطبيقات العقود الذكية، الامتثال الشرعي، التكنولوجيا المالية، المالية الإسلامية.

## Smart Contracts: An Applied Jurisprudential Study

**Eman Al-Horani**

Islamic Economics and Banking Researcher - Jordan

### ***Abstract***

The global proliferation of smart contract applications within the financial sector is catalyzed by the emergence of blockchain technology, particularly the Ethereum platform. Smart contracts, defined as programmable self-executing agreements, have gained prominence across the financial landscape due to their decentralization and peer-to-peer execution via blockchain. It is noteworthy that these contracts must adhere to Sharia and Islamic law while safeguarding the rights of involved parties and ensuring contract outcomes. Amid the escalating interest in smart contracts, this research endeavors to scrutinize their applications, specifically in the domain of Islamic finance. The investigation delves into four distinct models of smart contract applications in Islamic finance, incorporating jurisprudential adaptations for each. These models encompass the Blossom Finance Model, the Wethaq Platform Model, the Finterra Waqf Chain Model, and the HelloGold Model. Employing an inductive, descriptive, and analytical approach, the study establishes that all four applications of smart contracts adhere to Sharia principles as dictated by Islamic law. Notably, these applications encompass diverse areas such as the issuance of Mudaraba sukuk (Islamic bonds) in the case of the Blossom Finance Model, leasehold sukuk issuance through the Wethaq Platform Model, Islamic endowment and financing via the Finterra Waqf Chain Model, and the facilitation of transactions involving physical gold in the HelloGold model.

**Keywords:** Smart Contracts, Blockchain, Smart Contracts Applications, Shariah compliant, Financial Technology, Islamic finance.

## المقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بهديه، فجعلنا في مسلك العلم سائرين اجتناءً منه دوناً عن خلقه، وصلّ اللهم وسلم على سيّدنا محمدٍ مخرج الإنسانية من سبل الظلام إلى نور الهداية والبصيرة والتفكّر، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛ فقد انتشرت تطبيقات العقود الذكية مع انتشار تقنية بلوكتشين بشكل كبير في البلاد الأجنبية حيث دخلت في العديد من القطاعات، كالقطاع الصحي، والقطاع الحكومي، والقطاع المالي، لسهولة التشريعات ووجود البنية التحتية المطلوبة لها في تلك البلاد.

أما في البلاد العربية والإسلامية بشكل عام، فما زالت تطبيقاتها محدودة، فلم تلق قبولاً واسعاً، إضافة لعدم وجود تشريعات ناظمة لها وعدم وجود بنية تحتية ملائمة لها في العديد من تلك الدول، لذا كان لا بدّ من البحث عن بعض هذه التطبيقات المحدودة وتبسيط الضوء عليها، وهو ما يهدف إليه هذا البحث؛ إذ سيتم عرض أربعة نماذج تطبيقية على العقود الذكية في المالية الإسلامية مع مشروعية التعامل لكل منها.

## مشكلة البحث

أدت التكنولوجيا المالية والمعروفة بالفينتك fintech اختصاراً لـ Financial Technology إلى ظهور المستجدات المتنوعة في القطاع المالي، مما استدعى البحث عن تطبيقاتها المحدودة وعرضها كتطبيقات العقود الذكية، وتتمثل مشكلة البحث بالسؤال الرئيس: ما تطبيقات العقود الذكية؟ وما تكييفها الفقهي؟ ويتفرع عنه:

1. ما نموذج بلوسوم فايننس Blossom finance وما مشروعية التعامل

معه؟

2. ما نموذج منصة وثاق Wethaq Platform وما مشروعية التعامل معه؟

3. ما نموذج فتيرا وقف تشين Finterra Waqf chain وما مشروعية



## التعامل معه؟

4. ما نموذج هلو جولد HelloGold وما مشروعية التعامل معه؟

## أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان نموذج بلوسوم فايننس Blossom finance ومشروعية التعامل معه.

2. بيان نموذج منصة وثاق Wethaq Platform ومشروعية التعامل معه.

3. بيان نموذج فتيرا وقف تشين Finterra Waqf chain ومشروعية التعامل معه.

4. بيان نموذج هلو جولد HelloGold ومشروعية التعامل معه.

## أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الوقوف على إحدى القضايا المعاصرة في مجال التكنولوجيا المالية وهي العقود الذكية، حيث تزود الدراسة المكتبة الاقتصادية الإسلامية وطلبة العلم الباحثين بدراسة علمية جديدة في مجال العقود الذكية كما تشكل أهمية لمدرء المؤسسات المالية الإسلامية لمواكبة التطور التكنولوجي في القطاع المالي.

## الدراسات السابقة

هناك ندرة في الدراسات السابقة نظرًا لحداثة التطبيقات على العقود الذكية خصوصًا في الجانب الفقهي منها والتي تكاد تكون معدومة بحسب اطلاع الباحثة، ومن الدراسات السابقة ما يلي:

1. ساسي، حازم فضل الله (2018م)<sup>(1)</sup>. استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية: Finterra Waqf chain نموذجًا.

هدفت الدراسة إلى دراسة منصة الوقف التي أطلقتها شركة Finterra. وتناولت

(1) ساسي، حازم فضل الله، استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية: Finterra Waqf chain نموذجًا، ماليزيا، كوالالمبور، المؤتمر العالمي حول الدين والثقافة والحكومة في العالم المعاصر، 2018م.

الدراسة نظرة عامة على تقنية البلوكتشين، ونظرة عامة على شركة Finterra ومنصة الوقف والإطار المفاهيمي الذي تقوم عليه. وتوصلت الدراسة إلى أن المنصة توفر وسيلة أكثر فاعلية لجمع الأموال وإدارة الوقف وإلى إمكانية استخدام التكنولوجيا في التمويل الإسلامي والتمويل الجماعي.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة ساسي في عرض نموذج Finterra Waqf chain وآلية عمله. كما تختلف عنها في عرض مشروعية التعامل للنموذج.

Babas, Mounira (2022)<sup>(2)</sup>. Blockchain Sukuk Industry: A Revolution in . 2 .the World of Investment Sukuk: Wethaq Platform Experience as a Model

هدفت الدراسة إلى بحث إمكانيات تقنية البلوكتشين في صناعة الصكوك الاستثمارية. وتناولت الدراسة تقنية البلوكتشين وتأثيراتها على الأسواق المالية، وكيف تساهم في صناعة الصكوك الاستثمارية، وتناولت منصة (وثاق) كتجربة عالمية في رقمنة الصكوك. وتوصلت إلى أن تطبيقات البلوكتشين من شأنها أن تقلل من التحديات التي تواجه صناعة الصكوك، وإلى أن منصة وثاق تسعى إلى تطبيق تقنيات جديدة في مجال صناعة صكوك الإجارة باستخدام العقود الذكية مما يزيد من الشفافية وإمكانية التدقيق الشرعي في عملية الإصدار.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة (بباس) في عرض منصة وثاق كتطبيق على الصكوك الذكية القائمة على العقود الذكية على بلوكتشين، وتختلف عنها في عرض مشروعية التعامل مع النموذج بالإضافة إلى عرض جوانب أخرى للنموذج لم يتم ذكرها في دراسة (بباس) كالفرق بين عمل منصة (وثاق) والسوق في إصدار الصكوك، إضافة إلى الحلول التي تقدمها المنصة للمستخدمين.

### الإضافة العلمية

موضوع العقود الذكية من مستجدات العصر الذي يحتاج إلى مزيد من الدراسة، حيث لم تجد الباحثة دراسات بحثت في تطبيقات العقود الذكية التي ذكرت في هذه

(2) Babas, Mounira, Blockchain Sukuk Industry: A Revolution in the World of Investment Sukuk: Wethaq Platform Experience as a Model, Algeria, Journal of Financial, Accounting and Managerial Studies, University of Oum El Bouaghi-Larbi Ben M'hidi, 2022, V: 9, N: 2

الدراسة إلا في حدود ضيقة سلطت الضوء على عرض التطبيق بشكل عام دون الجانب الشرعي منه وهذه الدراسات السابقة كانت حول بعض التطبيقات التي ذُكرت هنا وبعضها الآخر لم تجد له الباحثة دراسات سابقة في حدود اطلاعها.

### منهج البحث

تتبع الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي في جمع المادة العلمية والبحث عن تطبيقات العقود الذكية في المالية الإسلامية وعن مشروعية التعامل لكل منها.

### هيكل البحث

قُسِّم البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:  
المقدمة: وتشمل مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: نموذج بلوسوم فايننس Blossom finance ومشروعية التعامل معه.

المبحث الثاني: نموذج منصة واثق Wethaq Platform ومشروعية التعامل معه.

المبحث الثالث: نموذج فتيرا وقف تشين Finterra Waqf chain ومشروعية التعامل معه.

المبحث الرابع: نموذج هلو جولد HelloGold ومشروعية التعامل معه.  
الخاتمة: النتائج والتوصيات.

## تمهيد

ظهرت العقود الذكية Smart Contracts عام 1994م من قبل عالم الحاسوب الأمريكي نيك سزابو Nick Szabo وبقيت مجرد فكرة غير مطبقة، تبع ذلك الانتشار والتشغيل الفعلي للعقود الذكية عام 2015م عقب ظهور تقنية البلوكتشين ثم منصة إثيريوم بلوكتشين عام 2013م.

وتمر العقود الذكية بأربعة مراحل رئيسة ليكتمل تنفيذها وهي: مرحلة الإنشاء Creation التي يتم بها كتابة شروط وبنود العقد بشكل رقمي بإحدى لغات البرمجة، ومرحلة النشر Deployment التي يتم فيها نشر العقد على شبكة بلوكتشين ليكون متاحًا أمام المستخدمين على الشبكة ومن الأمثلة على هذه الشبكات: Ethereum, Hyperledger، ومرحلة التنفيذ Execution ويتم بها تنفيذ العقد بشكل تلقائي وذاتي بمجرد تحقق الشروط بشكلها التسلسلي فتنفيذ العقد يعني موافقة الأطراف المتعاقدة على بنود العقد وإقرارهم به، ومرحلة إتمام العقد Completion يتم فيها التحقق من صحة المعاملة على شبكة بلوكتشين وبمجرد التحقق من صحته وإقراره يتم توزيع الأصول بين الأطراف المتعاقدة وتحقق آثار العقد وتسجيل العقد ببلوك Block جديد على بلوكتشين وهذا البلوك غير قابل للتعديل أو التلاعب<sup>(3)</sup>.

وأما مفهوم العقود الذكية فتعرفها الباحثة بأنها: عقود مبرمجة ذاتية التنفيذ تتم بين طرفين أو أكثر بمجرد استيفاء شروط العقد من خلال شبكة بلوكتشين لامركزية وفق نظام الند للند Peer to Peer<sup>(4)</sup>، بما يتناسب وأحكام الشريعة الإسلامية وبما يضمن حقوق الأطراف والآثار المترتبة على العقد. وأما اللامركزية هنا فتختلف

(3) Look: Jani, Shailak, Smart Contracts: Building Blocks for Digital Transformation, India, Parul University, 2020, p:4. Smart Contract Technology and Financial Inclusion, United States, Washington, The World Bank Group, 2020, p:7.

(4) الند للند أو من نظير إلى نظير Peer to Peer: هي بنية لا مركزية تسمح للمشاركين بالعثور على بعضهم البعض والتواصل المباشر وتبادل المعلومات عن طريق حواسيبهم التي تسمى (Nodes) دون الحاجة إلى وسيط، وبعض هذه الشبكات مختلطة مع بعض العناصر المركزية، والبعض الآخر يمكن الانضمام إليه على أساس الدعوة وبعضها الآخر شبكات عامة لا يلزم الانضمام إليها أي تصريح أو دعوة للاشتراك به. أبو سالم، عمر. ما هي تكنولوجيا شبكة الند للند وعلاقتها بتقنية البلوك تشين والعملات الرقمية؟. تاريخ الزيارة: 2022/10/31، 4:43PM، تاريخ النشر: 2022/5/3، <https://cutt.us/nEVHs>

في معناها بحسب العقد الذكي؛ فقد تكون عقودًا لامركزية من حيث التخزين والتحكم، وقد تكون لامركزية من حيث التخزين ومركزية من حيث التحكم. وللعقود الذكية العديد من الميزات كالشفافية والأمان واللامركزية وبأنها ذاتية التنفيذ.

وهذه العقود هي إحدى تطبيقات تقنية البلوكتشين (سلسلة الكتل) Blockchain، حيث يتم بناء العقد على إحدى شبكات بلوكتشين. وتعمل بلوكتشين من خلال إرسال طلب لتنفيذ عملية معينة على الشبكة، ثم يتم بث هذه المعاملة على الأجهزة الموزعة على الشبكة اللامركزية وتسمى هذه الأجهزة بالعقد (Nodes) ليتم التأكد من صحتها عن طريق ما يعرف بالهاش (Hash)، وفي حال تم تأكيد العملية بكونها صحيحة يتم تنفيذها وتتم إضافة كتلة جديدة على السلسلة لا يمكن تغييرها، وفي حال لم يتم تأكيدها تلغى ولا تضاف.

وتتكون كل كتلة من هذه السلسلة من الطابع الزمني (Timestamp) وهو وقت تنفيذ العملية على الشبكة، ومن الهاش (Hash) وهو مجموعة من الرموز والأرقام التي تمثل العملية مشفرة على الشبكة وهي بمثابة البصمة فهي فريدة ولا يمكن تغييرها، ومن الهاش السابق (Previous Hash) هو الذي يربط الكتلة الجديدة بالكتلة القديمة إذ يحمل الهاش الخاص بالكتلة السابقة، ومن المعلومة (Data) التي تمثل بيانات العملية الفرعية التي تمت على الكتلة، والكتلة الواحدة تحتوي على مجموعة من العمليات وبياناتها التفصيلية.

وبالتالي تعرف الباحثة بلوكتشين بأنها: سلسلة من الكتل المترابطة التي تشكل مع بعضها البعض قاعدة بيانات لامركزية موزعة ومشفرة، بحيث تحتوي كل كتلة على مجموعة من العمليات التي تمت عليها بشكل غير قابل للتعديل أو التلاعب. ويركز البحث هنا على تطبيقات العقود الذكية في المالية الإسلامية من خلال عرض أربعة نماذج مقسمة إلى أربعة مباحث وكل مبحث يقسم إلى مطلبين؛ مطلب يعرض النموذج ومطلب يعرض مشروعية التعامل معه، والنماذج هي:

نموذج بلوسوم فايننس Blossom finance، ونموذج منصة وثاق Wethaq Platform، ونموذج فتيرا وقف تشين Finterra Waqf chain، ونموذج هلو جولد HelloGold.

**المبحث الأول: نموذج بلوسوم فايننس Blossom finance ومشروعية التعامل معه**  
ويتناول المبحث مطلبين؛ يتحدث المطلب الأول عن نموذج بلوسوم فايننس ونشأته وعمله، أما المطلب الثاني فيتحدث عن مشروعية التعامل مع هذا النموذج.

### **المطلب الأول: نموذج بلوسوم فايننس Blossom Finance**

نموذج بلوسوم فايننس هو عبارة عن شركة أمريكية تأسست عام 2014م ضمن برنامج الشركات الناشئة في ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم توسعت عام 2015م إلى إندونيسيا وهي مقرها الرئيسي الآن، وتهدف إلى تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال مساعدة مؤسسات التمويل الأصغر (Microfinance) في إندونيسيا للحصول على الأموال من المستثمرين المحليين والدوليين لتمويل الأعمال التجارية الصغيرة عن طريق الصكوك الذكية Smart Sukuk التي تعرف بأنها: «عبارة عن أموال تُجمع من المستثمرين مقابل رموز الصكوك التي تمثل جزءاً من ملكية استثمار الصكوك، ويتم إعادة توزيع الأموال تلقائياً إلى حاملي رموز الصكوك عبر العقود الذكية على بلوكتشين تلقائياً دون الحاجة إلى البنوك التقليدية أو الوسطاء»<sup>(5)</sup>. وتتمثل أهمية الصكوك الذكية في توحيد معايير المدفوعات القانونية والمحاسبية والمدفوعات العامة وأتمتتها، إضافة لكونها مدعومة بالكامل من كيان قانوني مرخص من قبل الدولة وتمثله سلطة الإصدار<sup>(6)</sup>. وذلك بهدف الحد من الفقر باستخدام التكنولوجيا المتطورة

(5) HLC smart sukuk platform, Islamic Asset Tokenization is the future of Islamic Finance, P:9.

(6) Elasrag, Hussein, Blockchain for Islamic Finance: Obstacles and Challenges, Germany, Munich Personal RePEc Archive(MPRA), Ludwig Maximilian University Munich, 2019, P:24.

تقنية العقود الذكية القانونية القائمة على البلوكتشين. وتستخدم الشركة شبكة بلوكتشين إيثيريوم Ethereum: «وهي منصة لامركزية تدير العقود الذكية»<sup>(7)</sup> لزيادة كفاءة إصدار الصكوك الذكية والوصول إليها عالمياً. كما تدعم بلوسوم فايننس العملات الرقمية المشفرة المقومة بالعملة المحلية، وتدعم هذه العملات البروتوكول ERC20 الخاص بالتوكنز Tokens على شبكة إيثيريوم، وتعرف العملات الرقمية المشفرة Cryptocurrency بأنها: «مجموعة من الأصول الرقمية المشفرة والتي يراد لها أن تقوم بوظائف النقود»<sup>(8)</sup>. وحددت الشركة هيكلين من الصكوك للإصدارات الأولية وهما صكوك المضاربة التي تم طرحها بالفعل، وصكوك الاستصناع لمشاريع البناء التي لم تطرح بعد. وتحصل بلوسوم فايننس بالمقابل على نسبة من الأرباح بعد نجاح المشروع وتحقيق الأرباح فقط، كما أن الصكوك قابلة للتداول فيمكن للمستثمر الاحتفاظ بها حتى تاريخ استحقاقها أو بيعها في السوق الثانوي<sup>(9)</sup>.

وفي عام 2018م تم الإعلان عن منصة الصكوك الذكية لتمويل مؤسسات التمويل الأصغر الصادرة عن بلوسوم فايننس، وفي 2019م تم إصدار أول صكوك ذكية إسلامية في العالم تعمل من خلال العقود الذكية لصالح مؤسسة BMT Bina Ummah<sup>(10)</sup> عن طريق بلوسوم فايننس والتي تهتم بالتمويل المصغر وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وهي عبارة عن صكوك مضاربة تقوم على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، وتُستحق بعد عام واحد، حيث جمعت (715) مليون روبية إندونيسية (IDR) ما يعادل (50,476) ألف دولار في وقتها، وفي 2020/12/30م أعلنت الشركة عن عائد إجمالي سنوي قدره (12.94%) للمستثمرين منذ الإصدار،

(7) Metcalfe, William, Ethereum, Smart Contracts, DApps. Springer publishing, 2020, P:80.

(8) أبو جيب، معتر، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني: دراسة تحليلية فنية وشرعية، السعودية، ندوة العملات الرقمية المشفرة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2021م، ص: 5.

(9) Look: Islamic Finance Upgraded: Smarter Sukuk Using Blockchain, published on: 7/5/2018, visited on: 6/11/2022, 4:29 AM, <https://cutt.us/O8KNu>, World's First Primary Sukuk Issuance on Blockchain Closes. Blossom Finance website, published on: 16/10/2020, Visited on: 3/11/2022, 3:25AM, <https://cutt.us/G70Ge>

(10) BMT (Baitul Maal wa Tamwil) Bina Ummah: وتعني مؤسسة بيت المال والتمويل لبناء الأمة وهي مؤسسة تمويل أصغر إسلامية قانونية تعاونية تم تأسيسها لدعم صغار التجار ومرابي المواشي والمزارعين والعمال الذين لا يملكون الوصول المناسب للتمويل فهي بمثابة أداة للتنمية الاقتصادية في المناطق الريفية. انظر موقع المؤسسة: <https://www.bmtbinaummah.com/beranda>

ويمثل هذا توزيعاً تراكمياً للأرباح المحققة بقيمة (22) مليون روبية إندونيسية، كما تم تمويل (144) من أصحاب المشاريع الصغيرة الفردية، وكان أكبر مبلغ تم تمويله هو (20) مليون IDR وأصغر مبلغ هو (5) آلاف IDR<sup>(11)</sup>.

### المطلب الثاني: مشروعية التعامل وفقاً لنموذج بلوسوم فايننس Blossom finance

تصدر بلوسوم فايننس صكوك المضاربة الذكية وهي كصكوك المضاربة التقليدية من حيث المبدأ، لذا تُكيّف على أساس عقد المضاربة<sup>(12)</sup> في الفقه الإسلامي وتأخذ أحكامه وفيما يلي بيان ذلك.

### الفرع الأول: مفهوم المضاربة

وردت تعريفات عدة لمفهوم المضاربة في المذاهب الفقهية جميعها تدور حول المفهوم ذاته وهو أن المضاربة هي: «عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَكُونُ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ وَمِنْ الْآخِرِ التَّجَارَةُ فِيهِ وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا»<sup>(13)</sup>. أما صكوك المضاربة فقد عُرفت عند المعاصرين على أنها: «هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم»<sup>(14)</sup>. وأما الصكوك الذكية فقد تم تعريفها سابقاً.

والمضاربة قد تكون مضاربة مقيدة أو مطلقة، ونظراً لطبيعة العقود الذكية فإن

(11) Look: World-First Blockchain Sukuk Reports 12.94% Annualized Profit, Blossom Finance website, published on: 30/1/2020, Visited on: 3/11/2022, 8:04PM, <https://cutt.us/HeRGD>, World's First Primary Sukuk Issuance on Blockchain Closes. Previous reference. blossom finance: about us, <https://blossomfinance.com/about-us>

(12) يطلق على المضاربة عدة مسميات كالقراض والمقارضة، وكذلك يطلق على صكوك المضاربة اسم سندات المقارضة وصكوك المقارضة.

(13) الحداد، أبو بكر، الجوهرة النيرة، مصر، المطبعة الخيرية، ط:1، 1905م، ج:1، ص:291.

انظر أيضاً: عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط:1، 1974م، ج:7، ص:817.

الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لبنان، دار الكتب العلمية، ط:1، 1994م، ج:3، ص:398.

الرحيبياني. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط:2، 1994م، ج:3، ص:514.

(14) القره داغي، علي محيي الدين، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثامنة، 1994م، مج:9، ص:891.



المضاربة فيها تكون مطلقة لأن المكتتب فيها لا يستطيع تقييد المضارب بأي شكل، فله أن يكتب إن رضي بنود العقد وإلا فلا.

### الفرع الثاني: أركان عقد المضاربة

اختلف الفقهاء في تقسيم أركان عقد المضاربة وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في تقسيم أركان العقد بشكل عام، وقد أخذت الباحثة بتقسيم أركان العقد حسب جمهور الفقهاء إلى ثلاثة أركان وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه<sup>(15)</sup>، وفيما يلي شرحها لمعرفة مدى تحققها في صكوك المضاربة الذكية.

**الركن الأول - الصيغة:** ويمثلها الإيجاب والقبول؛ ويصدر الإيجاب من رب المال، والقبول من المضارب ويتحققان بكل ما يدل عليهما. وقال الأسيوطي: «ولا بد في القراض من الإيجاب والقبول. وقيل: لو قال: خذ هذه الدراهم، واتجر فيها على أن الربح بيننا، فأخذ، استغنى عن القبول»<sup>(16)</sup>. أما في صكوك المضاربة الذكية؛ فالإيجاب يتحقق بقيام رب المال بالاككتاب في صكوك المضاربة على المنصة، وأما القبول فيتحقق بقيام المصدر (بلوسوم فايننس) بإصدار صكوك المضاربة عبر المنصة عبر العقود الذكية.

**الركن الثاني - العاقدان:** هما رب المال وهو المكتتب (المستثمر)، والمضارب هو مصدر الصكوك (منصة بلوسوم فايننس).

**الركن الثالث - المعقود عليه:** ينقسم المعقود عليه في المضاربة إلى رأس المال وهو الذي يدفعه المضارب إلى رب المال للعمل والاستثمار به، ويتحقق هنا بالاككتاب. وإلى العمل وهو قيام المضارب بمباشرة العمل برأس المال لأن المضاربة تقوم على تنمية رأس مال المضاربة ممثلاً هنا ببلوسوم فايننس.

(15) انظر: مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، سوريا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1992م، ج: 7، ص: 74-75. الشنقيطي، محمد بن محمد. شرح زاد المستتقع، موقع الشبكة الإسلامية، د.ت، ج: 204، ص: 5-6.

(16) الأسيوطي، شمس الدين محمد، جواهر العقود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1996م، ج: 1، ص: 194.

## الفرع الثالث: شروط عقد المضاربة

تنقسم شروط العقد إلى شروط عامة وخاصة، أما العامة فهي ما اشترط تحققها في كل عقد وهي سبعة شروط كالتالي: أهلية العاقدين، وقابلية محل العقد لحكمه، وألا يكون العقد ممنوعاً بمقتضى نص شرعيّ تحت طائلة البطلان، وأن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به، وأن يكون العقد مفيداً، وبقاء الإيجاب صحيحاً إلى وقوع القبول، واتحاد مجلس العقد<sup>(17)</sup>. وهي متحققة في الصكوك الذكية، فبالنظر إلى العقود النازمة لبلوسوم فايننس وتطبيقاتها تبين أنها ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية في عملها بتوفر مقومات العقد فيها، كما أنها قانونية وحاصلة على تراخيص العمل من الجهات المعنية. وأما الشروط الخاصة بعقد المضاربة فهي كما يلي:

الشرط الأول - يشترط في رأس المال أن يكون نقداً: اتفق الفقهاء في الجملة على اشتراط أن يكون رأس المال من الدراهم والدنانير<sup>(18)</sup>، وقال ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل»<sup>(19)</sup>. ويتضح من ذلك أن رأس المال ليس المقصود به الدراهم والدنانير بحد ذاتها فقط، فما يكون من جنس المال مما تعارف عليه الناس واتخذوه وسيلة للمبادلة وحفظ المال وسداد الالتزامات يتخذ رأس مال للمضاربة أيضاً.

ويقابل هذا الشرط في الصكوك الذكية نوعان من رأس المال: العملات الرقمية المشفرة، والعملات الورقية، أما العملات الورقية فلا خلاف عليها، وأما في مسألة العملات الرقمية المشفرة فهناك خلاف وموضع بسطه ليس هنا، إلا أن هناك آراء

(17) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، سوريا، دار القلم، ط: 2، 2004م، ج: 1، ص: 426.

(18) انظر: ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، د. ط، 2004م، ج: 4، ص: 21. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1، 2006م، ج: 38، ص: 43-44.

(19) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: 1، 2004م، ج: 19، ص: 251.

كثيرة تجيز التعامل بها باعتبارها تطوراً طبيعياً للنقود بدءاً من المقايضة ووصولاً إلى العملات الرقمية المشفرة<sup>(20)</sup>، كما أن الزكاة مستحقة فيها<sup>(21)</sup>، إضافة إلى أن هناك العديد من الدول والمؤسسات التي أعلنت اعترافها بها مثل ألمانيا واليابان والسويد وولاية تكساس الأمريكية، ودول أخرى قامت بإصدار عملات رقمية مشفرة خاصة بها مثل فنزويلا وتسمى عملة (البترو) وانجلترا وتسمى عملة (أر إس كوين) وهناك دول أخرى تعمل على مشروع لإصدار عملة رقمية مشفرة لها مثل تركيا وتسمى (توركوين)<sup>(22)</sup>. ومن الأمثلة أيضاً مشروع عابر وهو مشروع العملة الرقمية بين الإمارات والسعودية<sup>(23)</sup>.

ويتضح مما سبق تحقق هذا الشرط في الصكوك الذكية فالعملات الرقمية المشفرة يصح أن تكون رأس مال للصكوك الذكية ما دامت عملة مستقرة قانونية يقبل الناس عليها، فالعملة تأتي قيمتها من إقبال الناس عليها باستخدامها وسيطاً للتبادل ومخزناً للقيمة وأداة لتسوية المدفوعات، والله أعلم.

**الشرط الثاني - أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً:** لأن رأس المال ينبغي أن يكون معلوماً ومملوكاً حيازة حقيقية، «فإن كان له دين على رجل لم يجز أن يدفعه له قراضاً عند الجمهور وكذلك إن كان له دين على آخر فأمره بقبضه ليقارض به»<sup>(24)</sup>. وهذا الشرط متحقق ضمناً في الصكوك الذكية لأن المكتتب لن يكتب بالصكوك إلا بملكه لثمنها.

**الشرط الثالث - أن يكون رأس المال معلوماً: أي علماً ينفي الجهالة حفظاً لحقوق**

(20) انظر: القرى، محمد بن علي، العملات الرقمية المشفرة، السعودية، مجمع الفقه الإسلامي: ندوة العملات الرقمية المشفرة، 2021م، ص: 8-11. الخلايلة، محمد أحمد، طبيعة العملات الرقمية وحكمها من منظور شرعي، السعودية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ندوة العملات الرقمية المشفرة، 2021م، ص: 5-9. كعكي، شادية محمد أحمد، العملات الرقمية المشفرة، السعودية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، السعودية، 2021م، ص: 9-10.

(21) عبادة، إبراهيم عبد الحليم، والجمهور، مساعد راشد، زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية وآثارها الاقتصادية، الإمارات، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2019م.

(22) الجميلي، عمر، العقود الذكية واقعا وعلاقتها بالعملات الافتراضية، الإمارات، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، 2019م، ص: 47-48.

(23) التقرير النهائي لمشروع عابر. صادر عن البنك المركزي السعودي ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. د.ت.

(24) ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، د.ت، د.ن، ص: 186. انظر أيضاً: أفندي، علي حيدر خواجه، در الحكام في شرح مجلة الأحكام، لبنان، دار الجليل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1991م، ج: 3، ص: 431.

الأطراف ولتجنب النزاع والخداع، قال الكاساني في ذلك: «أن يكون معلوماً فإن كان مجهولاً لا تصح المضاربة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة»<sup>(25)</sup>. ويتحقق الشرط في الصكوك الذكية بقيام المصدر بتحديد قيمة الصك الواحد في نشرة الإصدار عند طرح الصكوك للاكتتاب ممثلاً هنا ببلوسوم فايننس، فيكتتب رب المال هنا وهو على علم بقيمة رأس مال المشروع وقيمة الصك الواحد.

الشرط الرابع - أن يكون الربح جزءاً شائعاً: يشترط في المضاربة أن يتم الاتفاق بين الأطراف على نسبة شائعة من الربح كالاتفاق على الثلث أو الربع. وقد جاء في المادة (1411) من مجلة الأحكام العدلية: يشترط في المضاربة تعيين حصة العاقدين من الربح جزءاً شائعاً كالنصف والثلث، ولكن إذا ذكرت الشركة على الإطلاق بأن قيل ممثلاً «الربح مشترك بيننا» يصرف إلى المساواة<sup>(26)</sup>. ويتحقق هذا الشرط في الصكوك الذكية ببلوسوم فايننس بتوضيحها ذلك في نشرة الإصدار ويستدل عليه من تقارير الأرباح التي أصدرتها وأوضحت بها النسب المئوية للأرباح وتقسيمها<sup>(27)</sup>.

الشرط الخامس - استقلال المضارب بالتصرف والعمل: «فلا تصح المضاربة إذا شرط فيها أن يشارك صاحب المال العامل في العمل والتصرف، لأن اشتراط ذلك يعني بقاء المال في يد صاحب المال، وقد علمنا أنه يشترط أن يكون المال في يد العامل»<sup>(28)</sup>. ولكن يصح أن يستعين المضارب برب المال فيما بعد على ألا يكون ذلك مشروطاً من قبل. وهذا الشرط متحقق بالصكوك الذكية ضمناً بمجرد الاكتتاب من قبل رب المال، فهو بذلك ينقل حرية التصرف للمضارب بموافقتة على تفاصيل المشروع واكتتابه بصكوكه.

(25) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1986 م، ج: 6، ص: 82.

(26) مجموعة من المؤلفين. مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارت كنب، آرام باغ، كراتشي، 1882 م، ص: 272.

(27) Look: BMT Bina Ummah Variable Profit Rate Sukuk Q1 2020 Report, published by Blossom Finance, 2020. BMT Bina Ummah Variable Profit Rate Sukuk Q2 2020 Report, published by Blossom Finance, 2020.

(28) مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ص: 77.

الشرط السادس - يد المضارب يد أمانة والخسارة على رب المال: بمعنى أن المضارب لا يضمن رأس المال في حال وقوع الخسارة إلا في حال التعدي والتقصير، لأنَّ يده يد أمانة لا ضمان، فالمضارب هنا بمنزلة الوكيل لرب المال ورأس المال بمنزلة الوديعة قبل العمل. ويتحقق هذا الشرط في الصكوك الذكية بما أقرته منصة بلوسوم فايننس أنه في حالة وقوع الخسارة فإنها تقع على الجميع، وكل رب مال يخسر بمقدار مساهمته في رأس المال، أي بمقدار قيمة الصكوك التي بحوزته كما ذكر سابقاً<sup>(29)</sup>.

بعد استعراض الشروط التي ينبغي تحقيقها في المضاربة، واستعراض تحقق تلك الشروط في الصكوك الذكية بشكل تسلسلي، نجد أن الصكوك الذكية تتوافق وأحكام نظرية العقد بتوافر شروط وأركان العقد بها، وبالتالي فهي لا تحتوي على أي محذورات تخل بشرعيتها مما يمنحها الصبغة الشرعية في عملها ويجعلها نموذجاً ناجحاً للصكوك الذكية القائمة على العقود الذكية، وهذا استنتاج الباحثة بناء على الشرح السابق في عرض الشروط والأركان ومدى تحقيقها في الصكوك الذكية لهذا النموذج. أما من ناحية الفتوى فوفقاً لموقع الشركة فإنها ترى نفسها بأنها غير محتاجة لطلب فتوى لشرعيتها من أي جهات أخرى، لأنها ترى بنفسها الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية وتعكس ذلك بكل شفافية ووضوح للمستخدمين على معاملاتها التي لا تدخل بها الفائدة وعلى نتائجها وعملها في طريقة تقاسم الأرباح والخسائر بين الأطراف المشاركة<sup>(30)</sup>.

(29) Look: Islamic Finance Upgraded: Smarter Sukuk Using Blockchain, published on: 7/5/2018, visited on: 6/11/2022, 4:29 AM, <https://cutt.us/O8KNu>, World's First Primary Sukuk Issuance on Blockchain Closes. Blossom Finance website, published on: 16/10/2020, Visited on: 3/11/2022, 3:25AM, <https://cutt.us/G7OGe>

(30) look: Fish, Fintech & Fatwas: Sukuk Simplified (Complex structures that replicate debt have created the need for legal opinions verifying their halal status. Is this a good thing? Do simple, pure profit-sharing structures require such fatawa?), visited on: 7/6/2023 AD, <https://blossomfinance.com/posts/fish-fintech-fatwas-sukuk-simplified>

World-First Blockchain Sukuk Reports 12.94% Annualized Profit, Blossom Finance website, published on: 30/1/2020, Visited on: 3/11/2022, 8:04PM, <https://cutt.us/HerGD>, World's First Primary Sukuk Issuance on Blockchain Closes. Previous reference. blossom finance: about us, <https://blossomfinance.com/about-us>

**المبحث الثاني: نموذج منصة وثاق Wethaq Platform ومشروعية التعامل معه**  
يقسم المبحث إلى مطلبين؛ يتحدث المطلب الأول عن نموذج منصة وثاق ونشأتها وعملها، أما المطلب الثاني فيتحدث عن مشروعية التعامل معه كما يلي.

### المطلب الأول: نموذج منصة وثاق Wethaq Platform

منصة وثاق هي أول منصة لأسواق رأس المال الإسلامي باستخدام العقود الذكية القانونية والأتمتة القانونية، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى مركز دبي المالي العالمي (Dubai International Financial Centre (DIFC) ومرخصة من سلطة دبي للخدمات المالية<sup>(31)</sup> (Dubai Financial Services Authority (DFSA) في الإمارات، ومرخصة من هيئة السوق المالي Capital Market Authority (CMA) في السعودية، ومسجلة لدى دار الشركات Companies House في المملكة المتحدة. بالإضافة إلى أنها عضو في مؤسسة التمويل والاستثمار المسؤول Responsible Finance & Investment (RFI)<sup>(32)</sup>، كما تم تعيينها كبنية تحتية للسوق من قبل شركة سويفت SWIFT.

تأسست وثاق عام 2018م لكنها بدأت بالفعل في ممارسة عملها في الربع الرابع من عام 2020م في الإمارات، وفي الربع الأول من عام 2021م في السعودية، وما بين فترة التأسيس والعمل خضعت لفترات عمل تجريبية في كلا الدولتين، وفي الربع الرابع من عام 2021م أطلقت خدمة الاستشارات الفنية في الاتحاد الأوروبي، وفي عام 2022م أصبحت تقدم خدمات الأوراق المالية وحفظها، وحصلت على رخصة مصرفية استثمارية في سوق أبو ظبي العالمي Abu Dhabi Global Market (ADGM)، وهي الآن في صدد التوسع إلى ماليزيا<sup>(33)</sup>.

تم بناء منصة وثاق على بروتوكول R3 Corda لإصدار صكوك الإجارة وفق أحكام

(31) Benalkama, Malika, Sukuk Tokenization: Successful Experiences, Algeria, Journal of studies in Economics and Management, V:4, 2021, N:1, P: 918.

(32) Wethaq (Capital Markets) supports the growth of green, social and sustainable sukuk. RFI Foundation website, visited on: 11/11/2022, 11:25 PM, <https://cutt.us/Ty5hQ>

(33) Wethaq Pitch Video. YouTube. published on: 26/1/2022, <https://cutt.us/CuRrM>

الشريعة الإسلامية من خلال العقود الذكية المؤتمتة<sup>(34)</sup>، وتستهدف المستثمرين في السوق المالي الإسلامي، حيث تم الاتفاق بينهما على الالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية اللازمة والصادرة عن الهيئات الشرعية والهيئات القضائية والتنظيمية التي حصلت وثاق على تراخيص العمل منها<sup>(35)</sup>. وتم بناء بروتوكول R3 Corda مع فريق يضم أكثر من 90 بنك دولي، لذا تتميز (كوردنا) بخصوصية البيانات المخزنة عليها، والتسوية الفورية للمدفوعات، والامثال للوائح التنظيمية، وتحديد هوية المستخدمين بشكل واضح مع وجود طبقات من الحماية للتحقق والتأكد من صحتها، كما أن جميع المعاملات على الشبكة يمكن الاطلاع عليها بوقت حدوثها من قبل المخولين، بالإضافة إلى أن هذه البيانات لا يمكن العبث بها مما يساعد على توفير مسار تدقيق شرعي فعال وشفاف ودائم<sup>(36)</sup>.

وتعد وثاق شبكة مركزية من حيث التحكم وليست عامة، حيث يتم التحكم بها من قبل جهات محددة يتم تعيينها والتي تسمى Nodes وهي من تقوم بالمصادقة على العمليات داخل الشبكة من خلال الهاش Hash وبدون الحاجة لاستخدام طرق المصادقة في الشبكات العامة مثل POW و POS. وكلما زاد عدد المصادقين Nodes على العمليات داخل الشبكة كلما زادت الشفافية والأمان والانفتاح على العالم الخارجي خصوصاً عند مشاركة جهات عالمية على المصادقة وعدم الاقتصار على الجهات المحلية<sup>(37)</sup>.

ويعمل بروتوكول R3 Corda مع نظام المدفوعات العالمي GPI بشكل مدمج في بنيته التحتية، وبالتالي فهو مدمج في البنية التحتية لوثاق؛ ويتم من خلاله القيام بعمليات الدفع والتسوية، وهو شكل جديد لحلول الدفع عبر الحدود الذي يمنح التحقق المسبق من المعاملات لتقليل احتمالية فشل المعاملة أو حصول خطأ

(34) Look: Benalkama, Malika, Previous reference. P: 918. Structuring Complex Financial Products on Corda: The Sukuk Case Study. r3 website, published on: 2/7/2022, visited on: 3/11/2022, 4:33AM, <https://cutt.us/1DL0e>.

(35) Kuhn, Daniel. R3 Partners with Dubai Firm to Tap \$120 Billion Sukuk Market. CoinDesk website, published on: 29/8/2019, visited on: 12/11/2022, 3:34AM, <https://cutt.us/jpHBS>

(36) Babas Mounira. Blockchain Sukuk Industry: A Revolution in the World of Investment Sukuk: Wethaq Platform Experience as a Model, Algeria, Journal of Financial, Accounting and Managerial Studies, University of Oum El Bouaghi-Larbi Ben M'hidi, 2022, V: 9, N: 2, p:16.

(37) سألغة منصة الصكوك المالية وثاق - سولف بنس. يوتيوب، تاريخ النشر: 2021/10/14م. <https://www.youtube.com/watch?v=fL2dgEKIA48>

فيها<sup>(38)</sup>، ويتبع النظام لشركة SWIFT التي أعلنت عن السماح لشركات بلوكتشين بالاستفادة منه، وقد أطلق عام 2017م وتم بناءه فوق البنية التحتية للشركة على شكل نظام مشفر لزيادة السرعة والشفافية، ولتتبع المعاملات بشكل تفصيلي، وتعد هذه الخطوة هامة نحو دعم اعتماد بلوكتشين من قبل المؤسسات<sup>(39)</sup>.

وتقدم وثاق مجموعة من الحلول منها<sup>(40)</sup>:

1. التمويل الإسلامي Islamic Finance؛ من خلال تقديم المشورة ومجموعة من المعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بما فيها صكوك الإجارة.
2. الإصدار الأولي Primary Issuance؛ حيث تقدم وثاق خدمة الإصدار والاكتمال في الأسواق العالمية وليس فقط المحلية.
3. الوساطة Brokerage؛ تقوم بخدمة الوساطة للمنتجات المتداولة في الأسواق وخارجها، إضافة لشبكة عالمية من مكاتب الشراء في الأسواق الناشئة.
4. إدارة الاستثمار Investment Management؛ صرحت وثاق عن بدء تقديم هذه الخدمة في الربع الرابع من عام 2022م في مجال الاستثمار، وإدارة المحافظ، وإدارة الصناديق الاستثمارية.

وتهدف وثاق إلى تبسيط العمل في دورة حياة الصكوك من خلال الجمع بين الأطراف المشاركة كلها على منصة واحدة، فهي توفر بنية تحتية متكاملة من حيث الترتيب والإصدار والإدارة والحفظ والتداول للصكوك المالية، وبذلك تربط بين المصدرين والمستثمرين بشكل مباشر من نظير إلى نظير عن طريق العقود الذكية ودون الحاجة لأطراف أخرى كما يوضحه الشكل التالي.

(38) Wethaq launches first Sukuk on its market infrastructure using SWIFT gpi Link. published on: 22/11/2019, visited on: 12/11/2022, 2:54AM, <https://cutt.us/A11Qu>

(39) Palmer, Daniel. SWIFT Gives Blockchain Platforms Access to 'Instant' GPI Payments Following R3 Trial. published on: 24/6/2019, visited on: 12/11/2022, 10:40PM, <https://cutt.us/bqFq3>

(40) Wethaq-Solutions, Wethaq website, visited on: 15/11/2022, 7:50PM, <https://wethaq.capital/solutions>



الشكل (1): مقارنة بين منصة وثاق والسوق في إصدار الصكوك<sup>(41)</sup>

التصنيفات	البنوك	شركات تزويد التكنولوجيا	منصات التكنولوجيا المالية	خدمات البنية التحتية للسوق	منصات من نظير إلى نظير
أمثلة					
إدارة الصفقات	ترتيب الصفقات	✓	✗	✗	✓
	منصات الإصدار	✗	✓	✓	✓
خدمات الأوراق المالية	خدمات الوكالة	✓	✗	✗	✓
	إيداع الأوراق المالية	✗	✗	✓	✓
إمكانية وصول المستثمر	شبكة الشراء	✓	✗	✓	✓
	مكان التداول الخاص	✗	✗	✗	✓

## المطلب الثاني: مشروعية التعامل وفقاً لنموذج منصة وثاق Wethaq Platform

تصدر وثاق صكوك الإجارة الذكية من خلال العقود الذكية على R3 Corda بلوكتشين كما ذكرت سابقاً، وصكوك الإجارة الذكية كصكوك الإجارة التقليدية من حيث المبدأ، لذا تُكيّف على أساس عقد الإجارة في الفقه الإسلامي وتأخذ أحكامه كما يلي.

(41) من ترجمة الباحثة، مأخوذ من مقطع على اليوتيوب بعنوان: Wethaq Pitch Video، تاريخ النشر: 2022/1/26، <https://cutt.us/CuRrM>

## الفرع الأول: مفهوم الإجارة

وردت تعريفات عديدة لعقد الإجارة عند الفقهاء كغيره من العقود<sup>(42)</sup>، وسيتم الاكتفاء بالتعريف الأكثر شيوغاً والذي ينص على أن الإجارة: «هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض»<sup>(43)</sup>. أما صكوك الإجارة فقد عُرفت عند المعاصرين على أنها: «وثائق متساوية القيمة عند إصدارها ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع أو خدمات من عين معينة أو موصوفة في الذمة»<sup>(44)</sup>.

يتضح من كلا التعريفين أن صكوك الإجارة تُكيف على أساس عقد الإجارة، وبالتالي تأخذ أحكامها وأركانها وشروطها. فالإجارة تقوم على تملك المنفعة مقابل عوض يدفعه المستأجر للمؤجر بشكل تقليدي أما في صكوك الإجارة الذكية فإن عملية الدفع تتم بشكل مؤتمت من خلال العقود الذكية، إضافة إلى أن صكوك الإجارة قابلة للتداول، ويتضح أيضاً أن صكوك الإجارة تأخذ أربعة أشكال أو جزأها كما يلي: صكوك ملكية أعيان مؤجرة أو موعود باستئجارها ومصدرها يعرض نفسه بائعاً لتلك العين وحصيلة الاكتتاب هي ثمن العين، وصكوك ملكية منافع أعيان موجودة أو موصوفة في الذمة ومصدرها يعرض نفسه مؤجراً لعين موجودة أو موصوفة يلتزم تجهيزها في المستقبل وحصيلة الاكتتاب تمثل الأجرة، وصكوك ملكية خدمات موجودة أو موصوفة في الذمة ومصدرها يعرض نفسه مؤجراً للخدمة موجودة أو مستقبلية وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة.

## الفرع الثاني: أركان عقد الإجارة

تنقسم الأركان عند جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية إلى ثلاثة أركان ظاهرة وتفصيلها

(42) للاطلاع على المزيد يمكن الرجوع إلى مصادر المذاهب الفقهية التي ذكرتها في هامش عقد المضاربة سابقاً.

(43) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، المبسوط، مصر، مطبعة السعادة، د.ت، ج:15، ص:74. القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1995م، ج:3، ص:68.

(44) ميرة، حامد بن حسن، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، السعودية: الرياض، بنك البلاد ودار المبيان للنشر والتوزيع، ط:1، 2008م، ص:59.

كما يلي<sup>(45)</sup>:

**الركن الأول - الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول؛ وتتحقق بكل ما يدل عليها بلفظ الإجارة والكراء كأجرتك وأكريتك واستأجرت واكترت، أو بلفظ ما يدل على الإجارة كأعطيتك نفع هذا البيت لسنة بأجرة كذا، وهكذا مما يفهم من الألفاظ بين المتعاقدين<sup>(46)</sup>، ويصدر الإيجاب من المؤجر والقبول من المستأجر، وفي صكوك الإجارة تمثل نشرة الإصدار الإيجاب والاككتاب يمثل القبول.

**الركن الثاني - العاقدان:** هما المؤجر والمستأجر؛ والمؤجر هو مالك العين والمستأجر هو المنتفع من العين في عقد الإجارة، أما في الصكوك فإن العاقدين هما المصدر والمكاتبون.

**الركن الثالث - محل العقد:** وهو المعقود عليه ويتمثل بالمنفعة والأجرة؛ أما المنفعة فهي التي يحصل عليها المستأجر من امتلاك المنفعة، وأما الأجرة فهي التي يدفعها المستأجر للمؤجر لقاء امتلاكه المنفعة وانتفاعه بها.

ويلاحظ مما سبق تحقق أركان عقد الإجارة في صكوك الإجارة الذكية.

### الفرع الثالث: شروط عقد الإجارة

تم توضيح الشروط العامة للعقد وعن تحققها في الصكوك الذكية باعتبار الصكوك الذكية تطبيقاً على العقود الذكية وذلك عند الحديث عن شروط عقد المضاربة في النموذج السابق، وهي ذاتها هنا لذا لن يتم إعادتها لتجنب التكرار، وسيتم الانتقال مباشرة للحديث عن الشروط الخاصة بعقد الإجارة كما يلي.

الشروط الخاصة بعقد الإجارة:

**الشرط الأول - أن تكون المنفعة معلومة:** عقد الإجارة عقد معاوضة ولا يقوم الرضا فيه إلا بتام علم العاقدين بالمعقود عليه علمًا ينفي الغرر والجهالة المفضية

(45) انظر: أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق. ج:1، ص:471. التويجري، محمد بن إبراهيم عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الأردن، بيت الأفكار الدولية، 2009م، ج:3، ص:529. الديان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دن، ط:2، 2011م، ص:39.

(46) البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، لبنان: بيروت، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط:1، 1993م، ج:2، ص:241.

إلى النزاع، لأن الجهالة المفضية إلى النزاع تمنع من التسليم والتسلم فلا يحصل المقصود من العقد<sup>(47)</sup>، فلا يصح قول استأجرت إحدى شقق هذه العمارة، لأن المعقود عليه مجهول وإنما يشترط تعيين العين لمعرفة المنفعة.

الشرط الثاني - أن تكون المنفعة مباحة: وبالتالي لا تجوز المنفعة على المحرم كاستئجار امرأة للرقص في مجلس الرجال، ولا على الواجب كالصلاة والصيام وإنما على المباحات كمنفعة شقة سكنية.

الشرط الثالث - ألا يترتب على استيفاء المنفعة استهلاك العين: لا تصح إجارة ما تذهب عينه بالانتفاع به كإجارة الطعام والشراب، لأن العين تذهب بالاستهلاك ولا يمكن استيفاؤها.

الشرط الرابع - أن تكون المنفعة مقدورة على التسليم: لا بد من قدرة المؤجر على تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يتمكن منها ويتنفع بها، و«القدرة على التسليم تشمل ملك الأصل وملك المنفعة»<sup>(48)</sup> أي ملكها من قبل المؤجر ليقدر على تسليم منفعتها للمستأجر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(49)</sup>.

الشرط الخامس - أن تكون كل من المنفعة والأجرة متقومه شرعاً: والمقصود بذلك أن يكون لكل منهما قيمة في ميزان الشرع، فالمنافع المحرمة ليس لها قيمة شرعاً ولا يجوز الانتفاع بها، كما لا يجوز بذل المال فيها كاستئجار رجل لقتل آخر، فالمنفعة هنا محرمة لانعدام قيمتها شرعاً، وكالذي يتفق على عقد إجارة بيت مقابل الخمر فإن الأجرة كذلك لا تصح وإن كانت منفعة العين متقومه.

الشرط السادس - أن تكون الأجرة معلومة: يشترط معرفة الأجرة قدرًا وصفة

(47) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج:4، ص: 180. ميرة، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص: 113.

(48) مجموعة من المؤلفين. فقه المعاملات. د.ت، د.ن، ج:1، ص: 116.

(49) أخرجه ابن ماجه والترمذي، انظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربيع ما لم يضمّن، رقم الحديث: 2187، مصر، دار إحياء الكتب العرفية، د.ت، ج:2، ص: 737، حكم الحديث: صحيح. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: 1232، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، 1975م، ج:3، ص: 526، حكم الحديث: صحيح.

وجنسًا فلا يكون شيء منها مجهولاً كلاً أو بعضاً، لأن جهل الأجرة يفضي إلى المنازعة وأكل حقوق الناس بالباطل<sup>(50)</sup> فهي كالثمن في المبيع لأنه عقد معاوضة، كما يشترط معرفة مدة الإجارة، كقول أحدهم أجرتك هذا المخزن لمدة 6 أشهر بأجرة 300 دينار لكل شهر فهذا جائز لتحديد الأجرة والمدة.

الشرط السابع - أن تكون الأجرة مقدوراً على تسليمها: الأجرة أحد العوضين فكما تشترط القدرة على تسليم المنفعة يشترط القدرة على تسليم العوض وهو الأجرة، وإذا لم يقدر على تسليم الأجرة بقيت المنفعة من غير مقابل وهذا لا يصح، لأنه أكل لأموال الناس بالباطل<sup>(51)</sup>.

وبالتالي فإن الشروط الخاصة لعقد الإجارة تتحقق في صكوك الإجارة الذكية من خلال توضيح المعلومات في نشرة الإصدار من حيث نوع صكوك الإجارة وما يترتب عليها من معلومية كل من الأجرة والمنفعة وطرق الدفع، وشرعيتها والمقدرة على تسليم كل منهما، وكون كل منهما متقوماً شرعاً، وهذا ما ينفي الجهالة والغرر في العقد ويجعل العقد صحيحاً لتوافر جميع الأركان والشروط فيه، إضافة إلى ميزة الشفافية في العقود الذكية التي تجعل معلومات الصكوك متاحة للمستخدمين المخولين على الشبكة، كما أن المنصة تخضع للرقابة الشرعية إضافة إلى أنها خضعت لفترات تجريبية ناجحة حتى حصلت على تراخيصها مما يمنحها الثقة والكفاءة<sup>(52)</sup>. وبناء على ما سبق فإن صكوك الإجارة أيًا كان نوعها سواء عادية أو ذكية إذا انطبقت عليها الشروط الخاصة التي تم بحثها في هذه الدراسة فإنها تأخذ حكمها من حيث الجواز بالشروط المعتمدة شرعاً. كما أن منصة وثاق قامت بتوقيع اتفاقية تعاون مع دار المراجعة الشرعية لضمان توافق جميع أنشطتها مع الشريعة الإسلامية<sup>(53)</sup>.

(50) أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق. ج: 1، ص: 503.

(51) اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلاع على دقائق زاد المستتفع (المعاملات المالية)، السعودية: الرياض، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 2008 م، ج: 4، ص: 152.

(52) Look: Babas Mounira (2022). Previous reference. P: 16. Benalkama, Malika (2021). Previous reference. P:918. Structuring Complex Financial Products on Corda: The Sukuk Case Study. Previous reference, <https://cutt.us/1DL0e>. Kuhn, Daniel. R3 Partners with Dubai Firm to Tap \$120 Billion Sukuk Market. Previous reference, <https://cutt.us/jPHBS>

(53) منصة وثاق للصكوك المالية تتعاون مع دار المراجعة الشرعية لزيادة القدرات، موقع دار المراجعة الشرعية، تاريخ الزيارة: 2023 / 6 / 7، <https://2u.pw/URihWNI>

### المبحث الثالث: نموذج Finterra Waqf chain ومشروعية التعامل معه

توفر الشريعة الإسلامية باباً للصدقات الجارية، ومنها باب الوقف الذي عرف بأنه: «تحييس الأصل، وتسييل الثمرة»<sup>(54)</sup>، والذي يزيد من التكافل الاجتماعي بين الأفراد وينال الفاعل به الأجر العظيم في حياته وبعد مماته، كما توفر باباً آخر للاستثمار بصيغ متعددة بهدف تنمية المال ولإبقائه في دورته الاقتصادية تجنباً لكنزه وتركزه. وقد واجه الوقف العديد من المشاكل التي أدت إلى تراجع فعاليته والفائدة المتوقعة منه في بعض البلاد الإسلامية وتراجع الثقة في بعض الجهات المسؤولة بسبب غياب الشفافية ونقص البيانات أو عدم وجودها حول إدارة الوقف وكيفية استخدامه وإنفاق مخرجاته، ولعل الحل الأنسب لهذه المشاكل التي يعاني منها القطاع الوقفي هي العقود الذكية فمن خلالها يمكن لمناح الوقف متابعة سجل الوقف وكيفية استخدامه وتحديد مجال استخدامه. وبناء على ذلك تعرّف الباحثة الوقف الذكي بأنه: هو الأصل الذي يتم التبرع به للجهات المسؤولة لتقوم بإدارته واستثماره عن طريق العقود الذكية على بلوكتشين، والذي يعطي لمناح الوقف إمكانية تتبع سجل الوقف ومجال استخدامه وطرق إنفاقه بكل شفافية وأمان.

وعليه يقسم المبحث إلى مطلبين؛ يتحدث المطلب الأول عن نموذج Finterra Waqf chain المتمثل بالوقف وطرق استثماره، أما المطلب الآخر فيتحدث عن مشروعية التعامل مع النموذج كما يلي.

#### المطلب الأول: نموذج Finterra Waqf chain

هي شركة تكنولوجيا مالية تأسست عام 2017م في ماليزيا ثم توسعت إلى عدة دول كسنغافورة، والإمارات، والهند، وعمان، والسعودية، والبحرين. وتقوم فكرتها على بناء مشاريع إسلامية مرتبطة بالأوقاف المسجلة لدى وزارة الأوقاف

(54) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط:3، 1997م، مج:8، ص:184.

في الدولة المعنية عن طريق العقود الذكية على بلوكتشين من خلال التمويل الجماعي الإسلامي. وهذه المشاريع إما أن تكون مشاريع ربحية أو غير ربحية؛ أما المشاريع غير الربحية فهي التي لا يتولد عنها عوائد على الاستثمار مثل بناء دار للأيتام، أو دار للمسنين، وهذا النوع من المشاريع يتم بناؤه عن طريق الوقف النقدي Cash Waqf الذي يأخذ شكلين إما نقداً غير مسترد كالصدقة أو الهبة، وإما نقداً مسترداً كالقرض الحسن، أي عن طريق التمويل الجماعي الإسلامي القائم على الإقراض والتبرع. وأما المشاريع الربحية فهي التي يتولد عنها عوائد على الاستثمار والتي تقوم على بناء مشروع وقفي ربحي Waqf Projects يستخدم التمويل الجماعي الإسلامي القائم على الاستثمار مثل المضاربة والصكوك.

وتقوم المنصة بإصدار رموز يتم توزيعها على المستثمرين مقابل تمويلهم<sup>(55)</sup> وعند الانتهاء من المشروع يتم توزيع العوائد على المستثمرين بشكل تلقائي من خلال العقد الذكي. ومن أراد الدخول كمستثمر في أحد المشاريع الوقفية الربحية عليه أن يقوم بتسجيل الدخول إلى المنصة وإدخال كافة المعلومات المطلوبة، ثم تقوم المنصة بتدقيق المعلومات والتحقق من أهلية المستثمر قبل تصنيفه كمستثمر وذلك وفق معايير اعرف عميلك (KYC) ووفقاً لقانون مكافحة غسيل الأموال، حيث يتم النظر إلى دخل المستثمر ومصدره وقيمه ومقارنته بمقدار المبلغ الذي يريد الاستثمار به، وبعد إنهاء عملية التحقق بنجاح يُعطى المستثمر تصنيفاً ائتمانياً ثم يتم اطلاعه على مشاريع الأوقاف ليتخذ قراره الاستثماري<sup>(56)</sup>.

وأشار موقع هذه المنصة إلى وجود اثني عشر صندوقاً وحقياً لكل صندوق إدارته المستقلة، ويتم توزيع الأموال والأصول الوقفية على هذه الصناديق بما يتناسب مع نشاطها من خلال الخطوات التالية<sup>(57)</sup>:

(55) Bouakkaz, Naoual, Using Blockchain Technology to Revolutionize Waqf: The Finterra Waqf Chain Model, Algeria, Journal of Economics and Sustainable Development, El Oued University, V:5, 2022, N:1, P:146

(56) Hamid Rashid, Founder of FINTERRA, Interview by Dubai News. YouTube. published on: 12/7/2018. <https://www.youtube.com/watch?v=qPCsE99URqY>

(57) انظر: ساسي، حازم فضل الله، استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقفية: Finterra Waqf chain نموذجاً، ماليزيا: كوالالمبور، المؤتمر العالمي حول الدين والثقافة والحكومة في العالم المعاصر، 2018 م، ص: 7-8.

[https://www.youtube.com/watch?v=I1xOFwPbSr4\\_2019/2/Finterra\\_WAQF\\_&Endowment\\_Explained](https://www.youtube.com/watch?v=I1xOFwPbSr4_2019/2/Finterra_WAQF_&Endowment_Explained). YouTube. published on: 27

1. تقوم الهيئة أو وزارة الأوقاف في البلد بتحديد قطعة الأرض الموقوفة والصالحة للاستثمار في المشروع الوقفي.
  2. يتم إعداد مشروع تنموي مفصل من بيانات الوقف ودراسة الجدوى وأدوات التمويل الموصى بها من قبل وزارة الأوقاف.
  3. يقوم المدقق المالي بالمراجعة والتصديق على المشروع المقدم.
  4. تتم مخاطبة إدارة الصندوق المرخص وعادة ما يقوم المصرف بإصدار العرض الأولي للعملة (ICO) وهي عبارة عن رموز مميزة Tokens يتم بيعها للمستثمرين مقابل رأس المال المطلوب للمشروع.
  5. يقوم المستثمرون المعنيون بشراء الرموز ثم يتم وضع الأموال المجمعة في حساب خاص من قبل إدارة الصندوق المعني.
  6. يكون للمستثمرين حرية الاختيار من بين المعاملات المالية الإسلامية المتاحة وهي أربع معاملات: الوقف النقدي (الصدقة أو الهبة)، والقرض الإسلامي، والمضاربة، والصكوك.
  7. عند الوصول إلى رأس المال المطلوب تعين إدارة الصندوق شركة إنشاءات من أجل البدء بالمشروع.
  8. عند الانتهاء من المشروع تقوم إدارة الصندوق بتعيين إدارة المشروعات لتشغيل وصيانة الأصل.
  9. تقوم إدارة الصندوق بتجميع أي إيرادات يحققها الأصل.
  10. يتم توزيع الإيرادات المجمعة على المستثمرين على أساس المعاملات الإسلامية المستخدمة والأحكام والشروط الأساسية المتفق عليها.
- وتساهم منصة الوقف فنتيرا في إعادة توزيع الثروة بما يحقق العدالة الاجتماعية من خلال إعادة إحياء الوقف بإحدى أدوات التمويل الجماعي الإسلامي، مما يؤدي إلى إحداث تأثير على المجتمع الإسلامي وتحسين حياة الكثيرين، ووفقاً للإحصائيات الموجودة على موقع المنصة فقد حققت تأثيراً إيجابياً على حياة 9450



شخصًا في 8 دول، مع 12 صندوق وقيفي و680 مانحًا تم التحقق منهم<sup>(58)</sup>.

### المطلب الثاني: مشروعية التعامل وفقًا لنموذج Finterra Waqf chain

يقوم وقف فنتيرا على مشاريع غير ربحية وأخرى ربحية من خلال الصناديق الوقفية التي تعرف بأنها: وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار مقبول من المخاطر، مع بقاء الصفة المالية للصندوق لأنه استثمار لتحقيق العائد، وبالتالي فإن القيمة النقدية الكلية للصندوق هي مبلغ الوقف وبمثابة العين التي جرى تحببها<sup>(59)</sup>. وعرف الصندوق الوقفي أيضًا بأنه: «مؤسسة تنظيمية تعمل على تعبئة وتوجيه أموال الوقف لمجالات تخدم التنمية الشاملة المستدامة في المجتمع وإيجاد القنوات المناسبة لصرها ضمن إطار يسمح بمشاركة جميع أفراد المجتمع في العملية الوقفية التنموية»<sup>(60)</sup>. أما مشروعية التعامل لتلك المشاريع فهو كالتالي:

### الفرع الأول: مشروعية التعامل مع المشاريع غير الربحية

تقوم المشاريع غير الربحية في وقف فنتيرا - كما ذكرت سابقًا - على الهبة أو الصدقة أو القرض الحسن، وقد كُتبت جميعها على أنها من عقود التبرعات<sup>(61)</sup> التي تقوم على التبرع بدون مقابل، وهي من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وقد حث الشارع الكريم على العمل بها لما لها من عظيم الثواب عند الله عز وجل، وقد تم تعريف الوقف سابقًا بأنه حبس الأصل وتسييل المنفعة، أما الأدلة عليه فكثيرة، منها ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله

(58) Finterra Waqf Chain Website, visited on: 22/11/2022, <https://mywaqf.com/>

(59) القري، محمد علي، صناديق الوقف وتكيفها الشرعي، السعودية: جدة، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، 2002م، ص: 12.  
(60) سمية، جعفر، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014م، ص: 78.

(61) انظر: اللهميد، سليمان بن محمد، شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، د.ت، د.ن، ج: 1، ص: 329. التويري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج: 3، ص: 362. مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، السعودية: الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط: 1، 2012م، ج: 8، ص: 21-22.

إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»<sup>(62)</sup>، والصدقة الجارية هي الوقف في تفسير الفقهاء.

وتعرف الهبة بأنها: «تمليك عين بلا عوض»<sup>(63)</sup>. وأرى أن يكون التعريف كالتالي: تمليك مال بلا عوض؛ لأن المال يشتمل على العين والنقد والمنفعة وكلها يجوز هبتها. ومن الأدلة عليه قول النبي ﷺ: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت»<sup>(64)</sup>. وفي الحديث جمع ﷺ بين الذراع والكراع ليحث على قبول الهدية مهما كانت يسيرة أو ذات قيمة، لأنها تزيد من تألف قلوب المسلمين وتقوي روابط المحبة والأخوة الإيانية فيما بينهم.

أما الصدقة: «هي ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية، واجباً كان أو تطوعاً»<sup>(65)</sup>. وقد وردت بها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة لما لها من الأجر العظيم في تقرب الإنسان من ربه وتكفير ذنوبه ورفع درجاته، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(66)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَسَيَجْزِيهَا الْأَثَقَى (17) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (18)﴾<sup>(67)</sup>، وكقول النبي ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمر»<sup>(68)</sup>.

وأما القرض الحسن فيعرف بأنه: «دفع المال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله»<sup>(69)</sup>. وهو من أبواب تفريج الكربات ومساعدة المحتاج التي تعود على صاحبها بالثواب الكبير، وقد وردت به أدلة كثيرة أيضاً كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ

(62) أخرجه إمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث: 1631، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، 1995 م، ج: 3، ص: 255.

(63) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، التوقيف على مهات التعاريف، مصر، علم الكتب للنشر والتوزيع، ط: 1، 1990 م، ص: 342.

(64) أخرجه الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة من الهبة، رقم الحديث: 2429، سوريا: دمشق، دار ابن كثير، ط: 5، 1993 م، ج: 2، ص: 908.

(65) المباركفوري، عبيد الله الرحمان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهند، جامعة السلفية، إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء، ط: 3، 1984 م، ج: 6، ص: 319.

(66) سورة البقرة، آية رقم: 271.

(67) سورة الليل، آية رقم: 17-18.

(68) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، انظر: الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمره والليل من الصدقة، رقم الحديث: 1348، ج: 2، ص: 513. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، رقم الحديث: 1016، ج: 2، ص: 804.

(69) ابن قائل، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، حاشية ابن قائل على منتهى الإرادات. مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1999 م، ج: 2، ص: 397.

قَرَضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴿٧٠﴾، وقول رسول الله ﷺ: «من سره أن ينجيهِ الله من كرب يوم القيامة، فليَنفَسْ عن معسر أو يَضَعْ عنه»<sup>(71)</sup>. وقوله ﷺ: «ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة»<sup>(72)</sup>. والعقود آنفة الذكر هي عقود مساهة في الفقه الإسلامي وهي من عقود التبرعات، وشروطها وأركانها متوافقة مع شروط وأركان العقد في الفقه الإسلامي ومتحققة في العقود الذكوية، إضافة لكونها بُحِثت كثيرًا من الناحية الفقهية من حيث الشروط والأركان لذا لا ضرورة لإعادة ذكرها في هذا الموضوع.

### الفرع الثاني: مشروعية التعامل مع المشاريع الربحية

تقوم المشاريع الربحية ذات العائد في Finterra Waqf chain - كما ذكرت سابقا- على المضاربة وصبوك الوقف، أما المضاربة فقد سبق وتحدثت عنها في مشروعية التعامل مع النموذج الأول من هذا البحث وهو نموذج بلوسوم فايننس، وهي ذاتها هنا وبالتالي لن يتم إعادتها هنا ويمكن الرجوع إليها في ذلك الموضوع لتجنب التكرار.

أما صبوك الوقف فلم تجد الباحثة لها تعريفاً واضحاً بحسب اطلاعها لذا تُعرفها على أنها: وثائق متساوية القيمة تُصدرها إدارة الوقف للاكتتاب بها بهدف الحصول على التمويل اللازم لمشروع معين بإحدى عقود التمويل الإسلامية. ويتضح من التعريف أن هذه الصبوك تصدر لحاجة إدارة الوقف للسيولة المالية من أجل الاستثمار بأصل وقفي موجود لديها كأن تملك أرضاً موقوفة فتطرح صبوكاً من أجل تمويل مشروع سيقام عليها، وتقسم الأرباح بحسب الاتفاق وبحسب الصيغة التمويلية المستخدمة وهي مختلفة عن تصكيك الوقف.

(70) سورة البقرة، آية رقم: 245.

(71) أخرجه الإمام مسلم. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم الحديث: 1563، ج: 3، ص: 196.

(72) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، انظر: صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: 2310، ج: 2، ص: 362. الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: 2580، ج: 4، ص: 996.

- ويتم إصدار صكوك الوقف من خلال الخطوات التالية:
1. تحديد المشروع المراد إنشاؤه ونوعية الصكوك المطلوبة لذلك.
  2. إصدار التراخيص اللازمة للمشروع.
  3. إصدار التراخيص اللازمة للصكوك.
  4. إنشاء شركة ذات غرض خاص (SPV) مسؤولة عن إعداد نشرة الإصدار وطرح الصكوك للاكتتاب لتجميع رأس المال المطلوب نيابة عن المؤسسة الوقفية.
  5. توقيع عقد إجازة بين مُصدر الصكوك والجهة التي تمثل حملة الصكوك والتي تسمى ناظر الوقف.
  6. توقيع عقد وعد بالشراء للأصول المستأجرة بين المصدر وناظر الوقف لإطفاء الصكوك في المدة المحددة حسب الاتفاق وهذه المدة قد تكون فور انتهاء المشروع وقد تكون بعد مدة من مباشرة المشروع بالعمل.
  7. حصيلة الاكتتاب قد تتضمن مالاَ هدف المستثمر منه الربح لذاته ونيل الثواب في مساهمته أو مالاَ موقوفاَ لا يراد منه إلا الثواب.
  8. عند الانتهاء من المشروع يتم توزيع الأرباح على الأطراف المشاركة حسب الاتفاق وحسب طبيعة العقد.
  9. قد تدخل أطراف أخرى في عملية الإصدار مثل هيئات التصنيف الائتمانية ومتعهد الاكتتاب وأمين الحفظ ومدير هيكل التوريق حسب ما يتطلب الإصدار ونوعه<sup>(73)</sup>.
- ومما سبق يلاحظ أن الأطراف الرئيسة المشاركة في عملية إصدار الصكوك الوقفية هي: مؤسسة الوقف، وإدارة الصندوق الوقفي، والمشروع الوقفي، والشركة ذات الغرض الخاص SPV، والمكاتبون (حملة الصكوك)، والجهة التي تمثلهم (ناظر الوقف)، والموقوف عليهم، أما العلاقة بين هذه الأطراف فتعتمد على العقد الذي

(73) نقاسي، محمد إبراهيم. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف. ماليزيا، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، د.ت.

يُبنى عليه الصك، فقد يكون هذا العقد مضاربة أو مشاركة أو غير ذلك وعلى أساس العقد أيضًا تكيّف الصكوك الوقفية؛ فإن كانت صكوك مضاربة تكيّف على عقد المضاربة وإن كانت صكوك مشاركة تكيّف على أساس عقد المشاركة وهكذا.

ومن الجدير بالذكر أن المنصة ذكرت عبر موقعها الرسمي أن جميع معاملاتها تخضع للرقابة الشرعية وبالتالي فهي متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها توفر الشفافية المطلقة لكل من الجهات المانحة والمؤسسات المالية من خلال إمكانية تتبع حركة الأموال في الحسابات الوقفية من حيث مصدرها وطريقة انفاقها واستثمارها<sup>(74)</sup>.

### المبحث الرابع: نموذج HelloGold ومشروعية التعامل معه

يقسم المبحث إلى مطلبين؛ يتحدث الأول عن نموذج HelloGold، أما المطلب الآخر فيتحدث عن مشروعية التعامل مع النموذج.

#### المطلب الأول: نموذج HelloGold

هي شركة تأسست عام 2015م في ماليزيا، وقامت ببناء أول تطبيق متوافق مع الشريعة الإسلامية يغير طريقة ادخار وبيع وشراء واسترداد الذهب المادي، ويحتوي التطبيق على أكثر من 200 ألف مستخدم<sup>(75)</sup>، وحصل التطبيق على فتوى شرعيته من شركة أمانى للاستشارات الشرعية<sup>(76)</sup>، كما تم تطوير المعيار الشرعي للذهب بالاشتراك مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الذهب العالمي<sup>(77)</sup>.

(74) Look: Impact of Islamic Social Finance, visited on: 7/6/2023AD, [https://mywaqf.com/islamic\\_social\\_economy/](https://mywaqf.com/islamic_social_economy/)  
Finterra Calls for All Thought Leaders and Regulators to Envision A Global Waqf Bank, visited on: 7/6/2023 AD, <https://medium.com/finterra/finterra-calls-for-all-thought-leaders-and-regulators-to-envision-a-global-waqf-bank-bebec26dba63>

(75) HelloGold about us, HelloGold website, visited on: 3/12/2022, 7:55PM, <https://www.hellogold.com/about-us/>

(76) Fatwa with Respect to the HelloGold Application offered in Malaysia, Amanie Advisors (2016).

(77) How is HelloGold Shariah Compliant?. HelloGold Frequently Asked Questions. Visited on: 3/12/2022, 8:59PM, <https://2u.pw/BLEQ4L>

وتعمل HelloGold على شبكة بلوكتشين إيثيريوم الخاصة للحفاظ على خصوصيتها بشكل أكبر، وتستخدم العقود الذكية على الشبكة لتوفير المزيد من الأمان والشفافية للمعاملات، حيث تقوم العقود الذكية بإدارة الحسابات والقيام بعمليات التحويل، كما يتم من خلالها إنشاء التوكنز الخاصة بالمنصة (HelloGold Tokens HGT) وهي عبارة عن رموز قابلة للتداول ومدعومة بشكل كامل بالذهب المادي، وبالتالي لا يتأثر سعرها بتقلب سوق العملات الرقمية المشفرة، وقد بلغ إجمالي المعروض من التوكنز HGT ما يساوي 1 مليار توكن، ويساوي التوكن 0.088 دولار و 0.39 رينجيت ماليزي بتاريخ الاستطلاع<sup>(78)</sup>.

وتقوم HelloGold بتقديم مجموعة من الخدمات وهي: حفظ وشراء وبيع الذهب على الفور، وتتبع أسعار الذهب مباشرة كل دقيقة، وإمكانية سحب المدخرات في أي وقت، وإمكانية استبدال الذهب المادي بدءًا من 1 جرام، وإمكانية إرسال الذهب إلى أي شخص لديه حساب HelloGold ساري المفعول، وتقديم مكافأة لمن يقوم بدعوة أحد أصدقائه أو أحد أفراد عائلته<sup>(79)</sup>.

وتهدف HelloGold إلى جعل الذهب ميسور التكلفة من خلال السماح للمستخدمين بالحصول على وزن صغير جدًا، وبالتالي تمكين العملاء من ذوي الدخل المحدود من شراء وبيع الذهب، حيث تقوم HelloGold بتوفير ذهب مادي واستثماري مصدره شركة (PAMP)، وتقوم HelloGold بتخزين جميع سبائك الذهب المملوكة لها في سنغافورة وهي مؤمنة بالكامل حيث يتم شحنها للعميل عند طلب الاسترداد، وقد يستغرق تسليم الذهب إليه لمدة تصل إلى 5 أيام، ويشترط أن يكون الحد الأدنى للاسترداد ما يساوي 1 جرام من الذهب القابل للاسترداد، وهو وزن أصغر سبيكة توفرها شركة PAMP.

### المطلب الثاني: مشروعية التعامل وفقًا لنموذج HelloGold

هناك مجموعة من العقود المستخدمة في هذا النموذج نظرًا لتعدد الخدمات التي

(78) HelloGold (HGT). Coinbase. visited on: 4/12/2022, 3:12PM, <https://www.coinbase.com/price/hellogold#AssetCalculator>

(79) Our Product, HelloGold website, visited on: 3/12/2022, 10:56PM, <https://www.hellogold.com/our-product/>

يقدمها أوردتها كالتالي:

تُكَيِّف خدمات بيع وشراء وسحب الذهب على أساس عقد الصرف، ويُعرف عقد الصرف بأنه: «بيع النقد بالنقد»<sup>(80)</sup>. ويراعى في عقود الصرف التقابض والتماثل والحلول عند اتحاد الجنس وهو الذهب هنا، كما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»<sup>(81)</sup>. وتأخذ جميع النقود التي جاءت فيما بعد حكم الصرف، كالعملات الورقية والعملات الرقمية المشفرة بحسب القرارات الجمعية والفقهيّة.

وتُكَيِّف خدمة حفظ الذهب بعقد الإيداع أو ما يعرف بالوديعة، ويعرف بأنه: «توكيل في حفظ المال تبرعاً»<sup>(82)</sup>. والوديعة أمانة عند المودع لا يضمنها إلا في حال التعدي والتقصير، وبالتالي فإن الذهب المحفوظ لدى HelloGold هو توكيل لها بحفظه أمانة لا ضماناً، ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(83)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾<sup>(84)</sup>.

وتكفي خدمة إرسال الذهب للغير بعقد الحوالة، ويعرف عقد الحوالة بأنه: «عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى»<sup>(85)</sup>. والمقصود بكلمة الدين هنا النقد لأن الحوالة قد تكون مقرونة بدين على الغير وقد لا تكون، ومما يدل على الحوالة ما ورد عن النبي ﷺ في قوله: «مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع»<sup>(86)</sup>.

وتكفي خدمة المكافأة التي يحصل عليها العميل مقابل دعوة أحد على عقد

(80) انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج: 2، ص: 869. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، سوريا: دمشق، دار الفكر، ط: 2، 1988م، ص: 210.

(81) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين، انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث: 2066، ج: 2، ص: 761. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث: 1587، ج: 3، ص: 211.

(82) الحجاوي، أبو النجاشي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار المعرفة، بيروت، لبنان، دن، ج: 2، ص: 377.

(83) سورة النساء، آية رقم: 58.

(84) سورة آل عمران، آية رقم: 75.

(85) مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. مرجع سابق، ج: 6، ص: 189.

(86) أخرجه الإمام البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم الحديث: 2166، ج: 2، ص: 799.

الجعالة، والجعالة: «هي تخصيص مال معلوم لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً»<sup>(87)</sup>. وقد ورد فيه أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية كقوله تعالى: ﴿قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِنَ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾<sup>(88)</sup>.

بالرجوع إلى الفتاوى التي حصل عليها النموذج أعلاه من شركة الاستشارات الشرعية المعتمدة<sup>(89)</sup> وبالرجوع إلى معيار الذهب الخاص بالنموذج والذي تم تطويره بالاشتراك مع الأيوبي ومجلس الذهب العالمي<sup>(90)</sup> فإن المعاملات الخاصة بالنموذج جائزة حسب الضوابط الشرعية المنصوص عليها في الصرف والحوالة.

(87) اللهيبيد، شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، مرجع سابق. ص: 774. وانظر أيضًا: ابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي الجباني، إكمال الإعلام بتلخيص الكلام، السعودية: مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط: 1، 1984م، ج: 1، ص: 10. الأسيوطي، جواهر العقود، مرجع سابق. ج: 1، ص: 328.

(88) سورة يوسف، آية رقم: 72.

(89) شركة أمانى للاستشارات الشرعية: <https://amanieadvisors.com/>

(90) How is HelloGold Shariah Compliant?. HelloGold Frequently Asked Questions. Visited on: 3/12/2022, 8:59PM, <https://2u.pw/BLEQ4L>



## الخاتمة

وتشمل النتائج والتوصيات

### أولاً: النتائج

تعددت تطبيقات العقود الذكية وقد تم رصد أربعة منها في هذه الدراسة متوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية كما يلي:

1. نموذج بلوسوم فايننس Blossom finance في إصدار صكوك المضاربة الذكية والذي يكيف على أساس عقد المضاربة
2. نموذج منصة وثاق Wethaq Platform في إصدار صكوك الإجارة الذكية وتكيف على أساس عقد الإجارة.
3. نموذج Finterra Waqf chain في الوقف والتمويل الإسلامي ويكيف شق منه على أساس عقود التبرعات (ويتضمن الوقف والهبة والصدقة والقرض الحسن) أما الشق الآخر فيقوم على المضاربة وصكوك الوقف والصكوك تكيف بحسب العقد المستخدم فإن كانت صكوك مضاربة تكيف على عقد المضاربة وإن كانت صكوك إجارة تكيف على عقد الإجارة وهكذا.
4. نموذج HelloGold في حفظ وشراء وبيع الذهب المادي والذي يقدم مجموعة من الخدمات، أما خدمات بيع وشراء وسحب الذهب فتكيف على أساس عقد الصرف، وخدمة حفظ الذهب تكيف بعقد الإيداع (الوديعة)، وخدمة إرسال الذهب للغير تكيف بعقد الحوالة.

### ثانياً: التوصيات

1. توصي الدراسة الجهات المعنية بتطوير عقود ذكية ونمذجتها بحيث تصبح متاحة للباحثين والمهتمين والراغبين في التعامل معها.
2. كما توصي بضرورة عقد المؤتمرات وإجراء مزيد من الدراسات حول العقود الذكية بحيث تجمع بين الفنيين والمتخصصين في مجالات الشريعة

والقانون والتكنولوجيا والاقتصاد.

3. وتوصي الدراسة بإيجاد تشريع للقوانين والأنظمة اللازمة للعقود الذكية في البلاد العربية والإسلامية لتوسيع قاعدتها وزيادة انتشارها واستخدامها.
4. وتوصي بعقد دورات علمية حول العقود الذكية والبلوكتشين، إضافة لضرورة سعي القطاع التعليمي في الجامعات إلى استحداث تخصصات التكنولوجيا المالية، وإدخال مساقات التكنولوجيا المالية في التخصصات المعنية.

## المصادر والمراجع

## المصادر والمراجع العربية:

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط: 1، 2004م، ج: 19.
- ابن جزى، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، د.ت، د.ن.
- ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات. مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1999م، ج: 2.
- ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد، المغني لابن قدامه، السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 3، 1997م، مج: 8.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، مصر، دار إحياء الكتب المعرفية، د.ت، ج: 2.
- ابن مالك، محمد بن عبد الله الطائي الجبالي، إكمال الإعلام بتلخيص الكلام، السعودية: مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط: 1، 1984م، ج: 1.
- أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، سوريا: دمشق، دار الفكر، ط: 2، 1988م.
- أبو جيب، معتز، العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني: دراسة تحليلية فنية وشرعية، السعودية، ندوة العملات الرقمية المشفرة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2021م.
- أبو سالم، عمر. ماهي تكنولوجيا شبكة الند للند وعلاقتها بتقنية البلوك تشين والعملات الرقمية؟. تاريخ الزيارة: 2022/10/31م، 4:43PM، تاريخ النشر: 2022/5/3م، <https://cutt.us/nEVHs>
- الأسيوطي، شمس الدين محمد، جواهر العقود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1996م، ج: 1.
- أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لبنان، دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1991م، ج: 3.
- الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، سوريا: دمشق، دار ابن كثير، ط: 5، 1993م.
- البهوتي، منصور بن إدریس، شرح منتهى الإرادات، لبنان: بيروت، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط: 1، 1993م، ج: 2.

- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 2، 1975م، ج: 3..
- التقرير النهائي لمشروع عابر. صادر عن البنك المركزي السعودي ومصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي. د.ت.
- تويجري، محمد بن إبراهيم عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، الأردن، بيت الأفكار الدولية، 2009م، ج: 3.
- الجميلي، عمر، العقود الذكية واقعها وعلاقتها بالعملات الافتراضية، الإمارات، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الرابعة والعشرون، 2019م.
- الحجاوي، أبو النجاشد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ن، ج: 2.
- الحداد، أبو بكر، الجوهرة النيرة، مصر، المطبعة الخيرية، ط: 1، 1905م، ج: 1.
- الحفيد ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 2004م، ج: 4.
- الخلايلة، محمد أحمد، طبيعة العملات الرقمية وحكمها من منظور شرعي، السعودية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ندوة العملات الرقمية المشفرة، 2021م.
- الديان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د.ن، ط: 2، 2011م.
- الرحباني. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1994م، ج: 3.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، سوريا، دار القلم، ط: 2، 2004م، ج: 1.
- ساسي، حازم فضل الله، استخدام تطبيقات البلوكتشين لتطوير الأصول الوقية: Finterra Waqf chain نموذجًا، ماليزيا، كوالالمبور، المؤتمر العالمي حول الدين والثقافة والحوكمة في العالم المعاصر، 2018م.
- سالفه منصة الصكوك المالية وثائق - سالف بز نس. يوتيوب، تاريخ النشر: 2021/10/14م.  
<https://www.youtube.com/watch?v=fL2dgEKIA48>
- السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، المبسوط، مصر، مطبعة السعادة، د.ت، ج: 15.
- سمية، جعفر، دور الصناديق الوقية في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف 1، 2014م.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لبنان، دار الكتب العلمية، ط:1، 1994م، ج:2-3.
- الشنقيطي، محمد بن محمد، شرح زاد المستنقع، موقع الشبكة الإسلامية، د.ت، ج:204.
- عبادة، إبراهيم عبد الحليم والجمهور، مساعد راشد، زكاة العملات الافتراضية معالجتها الفقهية وآثارها الاقتصادية، الإمارات، مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2019م.
- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط:1، 1974م، ج:7.
- القره داغي، علي محيي الدين، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية، السعودية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثامنة، 1994م، مج:9.
- القرني، محمد بن علي، العملات الرقمية المشفرة، السعودية، مجمع الفقه الإسلامي: ندوة العملات الرقمية المشفرة، 2021م.
- القرني، محمد علي، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، السعودية: جدة، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، 2002م.
- القليوبي، أحمد سلامة وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1995م، ج:3.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ط، 1986م، ج:6.
- كعكي، شادية محمد أحمد، العملات الرقمية المشفرة، السعودية، مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ندوة العملات الرقمية المشفرة، جدة، السعودية، 2021م.
- اللاحم، عبد الكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستنقع (المعاملات المالية)، السعودية: الرياض، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 2008م، ج:4.
- اللهيميد، سليمان بن محمد، شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، د.ت، د.ن، ج:1.
- المباركفوري، عبيد الله الرحمان، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهند، جامعة السلفية، إدارة البحوث العلمية والدعوة والافتاء، ط:3، 1984م، ج:6.
- مجموعة من المؤلفين. فقه المعاملات. د.ت، د.ن، ج:1.
- مجموعة من المؤلفين. مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ،

- كراتشي، 1882م.
- مجموعة من المؤلفين، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، سوريا، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1992م، ج:7.
  - مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط:1، 2006م، ج:38.
  - مجموعة من المؤلفين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، السعودية: الرياض، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط:1، 2012م، ج:8.
  - المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، التوقيف على مهات التعاريف، مصر، علم الكتب للنشر والتوزيع، ط:1، 1990م.
  - منصة وثائق للصكوك المالية تتعاون مع دار المراجعة الشرعية لزيادة القدرات، موقع دار المراجعة الشرعية، تاريخ الزيارة: 2023/6/7م، <https://2u.pw/URihWNi>
  - ميرة، حامد بن حسن، صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، السعودية: الرياض، بنك البلاد ودار الميمان للنشر والتوزيع، ط:1، 2008م.
  - نقاسي، محمد إبراهيم. الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف. ماليزيا، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، د.ت.
  - النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د.ط، 1995م.

### المواقع الإلكترونية:

- شركة أمانى للاستشارات الشرعية: [/https://amanieadvisors.com](https://amanieadvisors.com)

### المراجع الأجنبية:

- Babas. Mounira, Blockchain Sukuk Industry: A Revolution in the World of Investment Sukuk: Wethaq Platform Experience as a Model, Algeria, Journal of Financial, Accounting and Managerial Studies, University of Oum El Bouaghi-Larbi Ben M'hidi, 2022, V: 9, N: 2
- Benalkama, Malika, Sukuk Tokenization: Successful Experiences, Algeria, Journal of studies in Economics and Management, V:4, 2021, N:1.
- BMT Bina Ummah Variable Profit Rate Sukuk Q1 2020 Report, published by

- Blossom Finance, 2020.
- BMT Bina Ummah Variable Profit Rate Sukuk Q2 2020 Report, published by Blossom Finance, 2020.
  - Bouakkaz, Naoual, Using Blockchain Technology to Revolutionize Waqf: The Finterra Waqf Chain Model, Algeria, Journal of Economics and Sustainable Development, El Oued University, V:5, 2022, N:1.
  - Elasrag, Hussein, Blockchain for Islamic Finance: Obstacles and Challenges, Germany, Munich Personal RePEc Archive(MPRA), Ludwig Maximilian University Munich, 2019.
  - Fatwa with Respect to the HelloGold Application offered in Malaysia. Amanie Advisors (2016).
  - Finterra Calls for All Thought Leaders and Regulators to Envision A Global Waqf Bank, visited on: 7/6/2023 AD, <https://medium.com/finterra/finterra-calls-for-all-thought-leaders-and-regulators-to-envision-a-global-waqf-bank-bebcc26dba63>
  - Finterra WAQF & Endowment Explained. YouTube. published on: 27/2/2019, <https://www.youtube.com/watch?v=I1xOFwPbSr4>
  - Finterra Waqf Chain Website, visited on: 22/11/2022, <https://mywaqf.com/>
  - Fish, Fintech & Fatwas: Sukuk Simplified (Complex structures that replicate debt have created the need for legal opinions verifying their halal status. Is this a good thing? Do simple, pure profit-sharing structures require such fatawa?), visited on: 7/6/2023 AD, <https://blossomfinance.com/posts/fish-fintech-fatwas-sukuk-simplified>
  - Hamid Rashid, Founder of FINTERRA, Interview by Dubai News. YouTube. published on: 12/7/2018. <https://www.youtube.com/watch?v=qPCsE99URqY>
  - HelloGold (HGT). Coinbase. visited on: 4/12/2022, 3:12PM, <https://www.coinbase.com/price/hellogold#AssetCalculator>
  - HelloGold about us, HelloGold website, visited on: 3/12/2022, 7:55PM, <https://www.hellogold.com/about-us/>
  - HLC smart sukuk platform, Islamic Asset Tokenization is the future of Islamic Finance.
  - How is HelloGold Shariah Compliant?. HelloGold Frequently Asked Questions. Visited on: 3/12/2022, 8:59PM, <https://2u.pw/BLEQ4L>
  - Islamic Finance Upgraded: Smarter Sukuk Using Blockchain, published on: 7/5/2018, visited on: 6/11/2022, 4:29 AM, <https://cutt.us/O8KNu> ,
  - Jani, Shailak, Smart Contracts: Building Blocks for Digital Transformation, India, Parul University, 2020.
  - Kuhn, Daniel. R3 Partners with Dubai Firm to Tap \$120 Billion Sukuk Market. CoinDesk website, published on: 29/8/2019, visited on: 12/11/2022, 3:34AM, <https://cutt.us/jpHBS>

- Metcalfe, William, Ethereum, Smart Contracts, DApps. Springer publishing, 2020.
- Our Product, HelloGold website, visited on: 3/12/2022, 10:56PM, <https://www.hellogold.com/our-product/>
- Palmer, Daniel. SWIFT Gives Blockchain Platforms Access to <Instant> GPI Payments Following R3 Trial. published on: 24/6/2019, visited on: 12/11/2022, 10:40PM, <https://cutt.us/bqFq3> .
- Smart Contract Technology and Financial Inclusion, United States, Washington, The World Bank Group, 2020.
- Structuring Complex Financial Products on Corda: The Sukuk Case Study. r3 website, published on: 2/7/2022, visited on: 3/11/2022, 4:33AM, <https://cutt.us/1DL0e> .
- Wethaq (Capital Markets) supports the growth of green, social and sustainable sukuk. RFI Foundation website, visited on: 11/11/2022, 11:25 PM, <https://cutt.us/Ty5hQ>
- Wethaq launches first Sukuk on its market infrastructure using SWIFT gpi Link. published on: 22/11/2019, visited on: 12/11/2022, 2:54AM, <https://cutt.us/A1lQu>
- Wethaq Pitch Video. YouTube. published on: 26/1/2022, <https://cutt.us/CuRrM>
- Wethaq-Solutions, Wethaq website, visited on: 15/11/2022, 7:50PM, <https://wethaq.capital/solutions>
- World's First Primary Sukuk Issuance on Blockchain Closes. Blossom Finance website, published on: 16/10/2020, Visited on: 3/11/2022, 3:25AM, <https://cutt.us/G7OGe>
- World-First Blockchain Sukuk Reports 12.94% Annualized Profit, Blossom Finance website, published on: 30/1/2020, Visited on: 3/11/2022, 8:04PM, <https://cutt.us/HcRGD>

### ***Transliteration of Arabic References***

- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm, Majmū‘ al-Fatāwá, al-Sa‘ūdīyah, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭībā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, Edition: 1, 2004 A.D., Vol: 19.
- Ibn Juzayy, Abū al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad al-Kalbī, al-qawānīn al-fiqhīyah, N.P., N.D.
- Ibn Qā‘id, ‘Uthmān ibn Aḥmad ibn Sa‘īd al-Najdī, Ḥāshiyat Ibn Qā‘id ‘alá Muntahá al-irādāt. Mu‘assasat al-Risālah, Edition: 1, 1999 A.D., Vol: 2.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad, al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, al-Sa‘ūdīyah, Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭībā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Edition: 3, 1997 A.D., Vol: 8.
- Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, Miṣr, Dār Iḥyā‘ al-Kutub al-ma‘rifīyah, N.P, Vol: 2.



- Ibn Mālik, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Tā’ī al-Jayyānī, Ikmāl al-I’lām btthlyth al-kalām, al-Sa‘ūdīyah: Makkah al-Mukarramah, Jāmi‘at Umm al-Qurá, Edition: 1, 1984 A.D., Vol: 1.
- Abū Jayb, Sa’dī, al-Qāmūs al-fiqhī, Sūriyā: Dimashq, Dār al-Fikr, Edition: 2, 1988 A.D.
- Abū Jayb, Mu‘tazz, al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah fī ‘aqadahā al-Thānī: dirāsah taḥlīliyah fannīyah wa-shar‘īyat, al-Sa‘ūdīyah, Nadwat al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah: Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, 2021 A.D.
- Abū Sālīm, ‘Umar. mā hiya Tiknūlūjiyā Shabakah alnd lnd wa-‘alāqatuhā btqnyh alblwk tshyn wa-al-‘umlāt al-raqmīyah?. Tārīkh al-ziyārah: 31/10/2022m, 4: 43PM, Tārīkh al-Nashr: 3/5 / 2022 A.D., <https://cutt.us/nEVHs>
- al-Asyūṭī, Shams al-Dīn Muḥammad, Jawāhir al-‘uqūd, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘ilmīyah, Edition: 1, 1996 A.D., Vol: 1.
- Afandī, ‘Alī Ḥaydar Khawājah, Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, Lubnān, Dār al-Jil lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, N.P, 1991 A.D., Vol: 3.
- al-Imām al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Sūriyā: Dimashq, Dār Ibn Kathīr, Edition: 5, 1993 A.D.
- al-Imām Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Miṣr, Maṭba‘at ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, N.P., 1995 A.D.
- al-Buhūṭī, Manṣūr ibn Idrīs, sharḥ Muntahá al-irādāt, Lubnān: Bayrūt, ‘Ālam al-Kutub lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Edition: 1, 1993 A.D., Vol: 2.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá, Sunan al-Tirmidhī, Kitāb al-buyū‘, Bāb mā jā’a fī karāhiyat Bay‘ mā laysa ‘ndk, Miṣr, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, Ṭ: 2, 1975 A.D., Vol: 3
- al-Taqrīr al-nihā’ī li-mashrū‘ ‘ābir. Ṣādir ‘an al-Bank al-Markazī al-Sa‘ūdī wmsríf al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah al-Markazī. N.D.
- Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm ‘Abd Allāh, Mawsū‘at al-fiqh al-Islāmī, al-Urdun, Bayt al-afkār al-Dawlīyah, 2009 A.D., Vol: 3.
- al-Jumaylī, ‘Umar, al-‘uqūd al-dhakīyah wāqi‘uhā wa-‘alāqatuhā bāl‘mlāt al-iftirāḍīyah, al-Imārāt, Mu‘tamar Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, al-dawrah al-rābi‘ah wa-al-‘ishrūn, 2019 A.D.
- al-Ḥijjāwī, Abū al-Najā Sharaf al-Dīn. al-Iqnā‘ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, Lubnān, N.D., Vol: 2.
- al-Ḥaddād, Abū Bakr, al-Jawharah al-nayyirah, Miṣr, al-Maṭba‘ah al-Khayrīyah, Edition: 1, 1905 A.D., Vol: 1.
- al-Ḥafīd Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, N.P., 2004 A.D., Vol: 4.
- al-Khalāyilāh, Muḥammad Aḥmad, ṭabī‘at al-‘umlāt al-raqmīyah wa-ḥukmuhā min manzūr shar‘ī, al-Sa‘ūdīyah, Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī: Nadwat al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah, 2021 A.D.

- al-Dubayyān, Dubayyān ibn Muḥammad, al-mu‘āmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-mu‘āshirah, N.D., Edition: 2, 2011 A.D.
- Alrḥybāny. Muṣṭafá ibn Sa‘d ibn ‘Abduh al-Suyūṭī, maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, al-Maktab al-Islāmī, Edition: 2, 1994 A.D., J: 3.
- al-Zarqā, Muṣṭafá Aḥmad, al-Madkhal al-fiqhī al-‘āmm, Sūriyā, Dār al-Qalam, Edition: 2, 2004 A.D., Vol: 1.
- Sāsī, Hāzīm Faḍl Allāh, istikhdam taṭbīqāt alblwktshyn li-taṭwīr al-uṣūl al-waqfīyah: Finterra Waqf chain namūdhajan, Mālīziyā, kwālāmbwr, al-Mu‘tamar al-‘Ālamī ḥawla al-Dīn wa-al-Thaqāfah wa-al-ḥawkamah fī al-‘ālam al-mu‘āshir, 2018 A.D.
- Sālīfah mināṣṣat al-ṣukūk al-mālīyah Wahā‘iq – Sawālif bzns. youtube, Tārīkh al-Nashr: 14/10/2021 A.D., <https://www.youtube.com/watch?v=fL2dgEKIA48>
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-a‘immah, al-Mabsūṭ, Miṣr, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, N.P, Vol: 15.
- Sumayyah, Ja‘far, Dawr al-ṣanādīq al-waqfīyah fī taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah, al-Jazā‘ir, Risālat mājisṭir, Kullīyat al-‘Ulūm al-iqtisādīyah wa-al-‘Ulūm al-Tijārīyah wa-‘ulūm al-tasyīr, Jāmi‘at Faraḥāt ‘Abbās Siṭīf 1, 2014 A.D.
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat alfāz al-Mīnhāj, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Edition: 1, 1994 A.D, Vol: 2-3.
- al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Muḥammad, sharḥ Zād al-Mustanqa‘, Mawqi‘ al-Shabakah al-Islāmīyah, N.P., Vol: 204.
- ‘Ubādah, Ibrāhīm ‘Abd al-Ḥalīm wāljmhw, Musā‘id Rāshid, Zakāt al-‘umlāt al-iftirādīyah mu‘ālahatihā al-fiqhīyah wa-ātharuhā al-iqtisādīyah, al-Imārāt, Mu‘tamar al-‘umlāt al-iftirādīyah fī al-mīzān, Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 2019 A.D.
- ‘Ulaysh, Muḥammad ibn Aḥmad, Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Bayrūt, Dār al-Fikr, Edition: 1, 1974 A.D, Vol: 7.
- al-Qarah Dāghī, ‘Alī Muḥyī al-Dīn, al-taṭbīqāt al-shar‘īyah li-iqāmat al-Sūq al-Islāmīyah, al-Sa‘ūdīyah, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī: al-dawrah al-thāminah, 1994 A.D., Vol: 9.
- al-Qarrī, Muḥammad ibn ‘Alī, al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah, al-Sa‘ūdīyah, Majma‘ al-fiqh al-Islāmī: Nadwat al-‘umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah, 2021 A.D.
- al-Qarrī, Muḥammad ‘Alī, Ṣanādīq al-Waqf wtkyyfhā al-shar‘ī, al-Sa‘ūdīyah: Jiddah, Nadwat al-Waqf fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-majālātuh, 2002 A.D.
- al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah w‘myrh, Aḥmad al-Burullusī, ḥāshiyatā qlybwby w‘myrh, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P., 1995 A.D., Vol: 3.
- al-Kāsānī, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr, Badā‘i’ al-ṣanā‘i’ fī tartīb al-sharā‘i’, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, N.P, 1986m, Vol: 6.

- Ka'kī, Shādiyah Muḥammad Aḥmad, al-'umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah, al-Sa'ūdīyah, Majma' al-fiqh al-Islāmī al-dawli: Nadwat al-'umlāt al-raqmīyah al-mushaffarah, Jiddah, al-Sa'ūdīyah, 2021 A.D.
- al-Lāḥim, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad, al-Muṭli' 'alā daqā'iq Zād al-Mustanqa' (al-mu'āmalāt al-mālīyah), al-Sa'ūdīyah: al-Riyāḍ, Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī', 2008 A.D., Vol: 4.
- Al-lhmyd, Sulaymān ibn Muḥammad, sharḥ Manhaj al-sālikīn wa-tawḍīḥ al-fiqh fī al-Dīn, N.P., N.D., Vol: 1.
- al-Mubārakfūrī, 'Ubayd Allāh al-Raḥmānī, Mur'āt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, al-Hind, Jāmi'at al-Salafīyah, Idārat al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Da'wah wa-al-Iftā', Edition: 3, 1984 A.D., Vol: 6.
- Majmū'ah min al-mu'allifīn. fiqh al-mu'āmalāt. N.P., N.D., Vol: 1.
- Majmū'ah min al-mu'allifīn. Majallat al-aḥkām al-'adliyah, Nūr Muḥammad, kārkhānḥ tjarti kutub, Ārām bāgh, Karātshī, 1882 A.D.
- Majmū'ah min al-mu'allifīn, al-fiqh al-manhajī 'alā madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Sūriyā, Dār al-Qalam lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Edition: 2, 1992 A.D., Vol: 7.
- Majmū'ah min al-mu'allifīn, al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwayṭīyah, al-Kuwayt, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Edition: 1, 2006 A.D., Vol: 38.
- Majmū'ah min al-mu'allifīn, Mawsū'at al-ijmā' fī al-fiqh al-Islāmī, al-Sa'ūdīyah: al-Riyāḍ, Dār al-Faḍīlah lil-Nashr wa-al-Tawzī', Edition: 1, 2012 A.D., Vol: 8.
- al-Munāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad al-mad'ū bi-'Abd al-Ra'ūf, al-Tawqīf 'alā muhimmāt al-ta'ārīf, Miṣr, 'ilm al-Kutub lil-Nashr wa-al-Tawzī', Edition: 1, 1990 A.D.
- Minaṣṣat Wahā'iq llṣkwk al-mālīyah tt'awn ma'a Dār al-murāja'ah al-shar'īyah li-ziyādat al-qudrāt, Mawqi' Dār al-murāja'ah al-shar'īyah, Tārīkh al-ziyārah: 7/6 / 2023m, <https://2u.pw/URihWNi>
- Mīrah, Ḥāmid ibn Ḥasan, Ṣukūk al-ijārah – dirāsah fiqhīyah ta'sīliyah taṭbīqīyah, al-Sa'ūdīyah: al-Riyāḍ, Bank al-bilād wa-Dār al-Maymān lil-Nashr wa-al-Tawzī', Editon: 1, 2008 A.D.
- Nqāsy, Muḥammad Ibrāhīm. al-ṣukūk al-waqfiyah wa-dawruhā fī al-tanmiyah al-iqtisādīyah min khilāl tamwīl Barāmij al-ta'hīl wa-aṣḥāb al-Mīhan wa-al-hīraf. Mālīziyā, Jāmi'at al-'Ulūm al-Islāmīyah al-Mālīziyah, N.D.
- al-Nisābūrī, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, Miṣr, Maṭba'at 'Īsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāh, D. Ṭ, 1995 A.D.

### Websites:

- Amanie Advisors: <https://amanieadvisors.com/>



## مقومات الأمن الاقتصادي والوسائل الاجتماعية الكفيلة بتحقيقه: دراسة مقاصدية

أنيس القزّي

أستاذ الفقه وأصوله في جامعة الزيتونة - تونس

anisguezzi@yahoo.fr

سمر حمودة السّعفي

باحثة في التمويل الإسلامي - تونس

Samar.zaituna@gmail.com

(سَلّم البحث للنشر في 18 / 02 / 2023م، واعتمد للنشر في 20 / 07 / 2023م)

<https://doi.org/10.33001/M0110202320/116>



الملخص:

يمثل الأمن الاقتصاديّ مجالاً مهماً من مجالات الأمن العامّ باعتباره وسيلة لتحقيق الاستقرار والرّفاه المجتمعيّ. ويهدف هذا البحث إلى بيان مقوماته من خلال استقراء أدلّة الشريعة، للخلوص لحقيقة هذا المصطلح في المنظومة التشريعيّة الإسلاميّة، مع تحليل بعض الوسائل الاجتماعيّة التي تحقّقه. وخدمة لمقصود

البحث تمّ الاعتماد على المنهجين الاستقرائيّ والتحليليّ، وقد أسعفا في الخلوّص إلى قيام الأمن الاقتصاديّ على الأسس التالية: إشباع الحاجات، وتوفير الثروة وتنميتها، وحسن إدارتها، والعدل في التوزيع. أمّا وسائله فتخيّرنا منها دراسة دور الصّدقات المفروضة (من خلال نموذج الزكاة) والتطوّعية (من خلال نماذج: الوقف، والصّدقة، والهبة)، وخلص البحث إلى بيان أهمّيتها في دعم الحاجات الأساسيّة، وإدماج الفئات المعوزة في النّشاط الاقتصاديّ، عن طريق الأفراد والمؤسّسات العامّة والحكوميّة. ومن أهمّ التّوصيات التي يقترحها ابتكار وسائل استثماريّة شرعيّة لتوليد الثروة وضمان استدامتها، وبناء نظريّة متكاملة للأمن الاقتصاديّ في الفقه الإسلاميّ.

**الكلمات المفتاحية:** الأمن الاقتصادي - التنمية المستدامة - الثروة - التدبير - العدل

## Determinants of economic security and the social means capable of achieving it: A Maqasidic study

**Guezzi Anis**

Professor of Fiqh and its Principles at Ez-Zitouna University - Tunisia

**Samar H. Saafi**

Islamic Finance Researcher - Tunisia

### *Abstract*

Economic security plays a crucial role in public safety, promoting stability and societal well-being. This study aims to highlight its importance using evidence from the Shari'ah, explaining its essence in the Islamic legislative framework. It involves analyzing various social strategies that contribute to achieving economic security. The research employs inductive and analytical methods to establish economic security on principles like meeting basic needs, fostering wealth growth, efficient resource management, and fair distribution. The research specifically examines strategies like obligatory charitable contributions (zakat) and voluntary giving (al-Waqf, al-Sadaqah, and al-Hiba), its importance for supporting basic needs, integrating the needy into the economy, through the efforts of individuals, public institutions, and government agencies. A key recommendation is to develop legitimate avenues for sustainable wealth generation and preservation. Additionally, the study advocates for an integrated framework to understand economic security in the context of Islamic jurisprudence.

**Keywords:** economic security – sustainable development – wealth – measures– justice

## المقدمة:

لما كان النشاط الاقتصادي عصب الحياة المعاصرة، وسبباً من أسباب حفظ العمران، واستقرار المجتمعات ورفاهة الإنسان، إذ يحفظ للأمة حاجاتها، ويغنيها عن طلب الإسعاف من غيرها، كان من المهم دراسة ما يحفظ هذا النشاط، ويحقق ثمرته وهو الأمن والتنمية.

وقد استشعر الفقهاء هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، فاهتموا بالمعاملات المالية التي تضمن مصالح المكلفين وأمنهم من خلال تصرفاتهم الخاصة، غير أن النظر في ما يحقق المصالح العامة، ويدعم الأمن الاقتصادي على مستوى الجماعة والأمة لم يكشف بنفس الوضوح، من أجل ذلك كان الغرض من هذا البحث الإسهام في تجلية ماهية الأمن الاقتصادي والتدليل عليها من القرآن والسنة ومقاصد الشريعة، وتحديد مقوماته بالنظر في مصالح الأفراد وجماعة المسلمين، وبيان بعض الوسائل التي تعتمد عليها الدولة المسلمة في سياستها لتسهم في تحقيق هذا الأمن، أو دعمه بوجه من الوجوه التي سيأتي تفصيلها.

مشكلة البحث: يمكن صوغ إشكاليته كما يلي: ماهي مقومات الأمن الاقتصادي الإسلامي؟ وماهي الوسائل المعينة على تحقيقه من خلال السياسة الشرعية للدولة؟

## أهداف البحث:

- بناء على ما سبق تتلخص أهداف البحث في:
- تأصيل مفهوم الأمن الاقتصادي من الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة واجتهادات الفقهاء
- بيان مقومات الأمن الاقتصادي
- بيان بعض الوسائل الاقتصادية ذات الصبغة الاجتماعية التي تساعد على تحقيق الأمن الاقتصادي للفرد أو للأمة



## منهجية البحث:

لتحقيق هذه الأهداف اعتمدنا على المنهجين: الاستقرائي والتحليلي. أما المنهج الاستقرائي فأسعدنا أساساً في بناء مفهوم الأمن الاقتصادي، أما المنهج التحليلي فاعتمدناه في بيان العلاقة بين مختلف تلك المقومات لتحقيق الأمن الاقتصادي الشامل، وفي بيان فعالية الوسائل المقترحة لتحقيقه.

### الدراسات السابقة:

من أهم المصادر التي وقفنا عليها في موضوع البحث:

- «أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»، لابن عاشور: وقد تعرّض فيه لقضية الأمن الاقتصادي، من خلال عنوانين، الأول: مال الأمة، والثاني: توفير المال للأمة والاقتصاد لأجله، وانتهى إلى تقرير أن توفير الثروة، ورواجها، والاقتصاد لأجلها، والعدل فيها، من مقاصد الشريعة، وهي أصول هامة لها تعلق بحقيقة الأمن الاقتصادي.

- «الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة»، لنعيم هدهود حسين، وقد بين فيه مفهوم الأمن الاقتصادي، ثم تعرّض باختصار للأهداف التي يرمي إليها، وهي التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع، وتحقيق حدّ الكفاية، والاستثمار الأمثل للموارد، والعدل في التوزيع، والقوة الاقتصادية، ثم تناول المقاصد الشرعية التي تحقّقه. ولئن تطرّق البحث إلى جوانب مهمة في الموضوع خاصة ما يتعلق بأثر مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن الاقتصادي، فإن جوانب أخرى منه لم تنل حظها من الدراسة مثل ضبط مقوماته، وتحليل بعض الوسائل المعينة على تحقيقه.

- «الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي» لمحمد مصطفى شعيب، وقد حاول عرض مصطلح الأمن الاقتصادي ومفهومه من الكتاب والسنة، وحصر عناصره، ويمكن القول بأنه اعتبرها مقومات لهذا المفهوم وهي الأمن الغذائي، والصحي، والتكافلي، والصناعي، والأمن القومي، ونحن وإن كنّا نوافق في اعتبار هذه

العناصر من مكونات مفهوم الأمن الاقتصاديّ فإنها في الواقع أمثلة تندرج ضمن أسس كليّة يمكن أن تعتبر مقوّمات للأمن الاقتصاديّ، وهو ما يتبيّن من خلال البحث.

خطّة البحث: لحلّ إشكاليّة البحث آثرنا تقسيمه إلى ثلاثة مباحث:

الأوّل: تعريف الأمن الاقتصاديّ وتأصيله

الثاني: بيان مقوّماته

الثالث: يتناول بعض الوسائل العمليّة التي تحقّقه.

### المبحث الأوّل: حقيقة الأمن الاقتصاديّ في الفقه الإسلاميّ وأدلة اعتباره

يطلق الفقهاء المعاصرون مصطلح «المقوّمات» على مجموع الأركان والشروط التي تمثّل أجزاء الماهيّة أو تتعلّق بها من حيث الوجود. والرّكن هو أساس الشّيء، وهو جزء الماهية، أمّا الشّروط فهو ما يلزم من عدمه وجودها. ولمعرفة مقوّمات هذا المفهوم، لا بدّ من تعريفه ابتداءً. و«الأمن الاقتصاديّ» مركّب وصفيّ، يتوقّف تصوّره على تصوّر جزئيّ المركّب، وهما: «الأمن» و«الاقتصاد»، ثمّ تصوّر النسبة بينهما.

### المطلب الأوّل: تعريف الأمن الاقتصاديّ الإسلاميّ:

#### 1 / تعريف الأمن لغةً واصطلاحاً:

أ- لغةً: الأمن ضدّ الخوف<sup>(1)</sup>. قال المناوي هو: «عدم توقّع مكروهٍ في الزّمن الآتيّ، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف»<sup>(2)</sup>، ويقال أمنّ مصالحيه: كفّلها، وضمّنها، وحماها<sup>(3)</sup>. وقال الأزهرى: «أمن مالنا، أي: خالص مالنا»<sup>(4)</sup>.

(1) الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، نج: مجموعة من المحققين، د.م، دار الهداية، د.ط، د.ت، 184/34.

(2) الزبيدي، تاج العروس، المرجع نفسه.

(3) عمر، أحمد، معجم اللغة العربيّة المعاصرة، د.م، دار عالم الكتب، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، 122/1.

(4) الهروي، محمد، تهذيب اللغة، نج: محمد مرعب، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1، د.ت، 367/15.

فأصل كلمة الأمن لغة ترجع إلى الاستقرار والحفظ والضمان حالاً ومالاً، وفي مختلف معاني الأمن نظر للعاقبة.

ب- أمّا اصطلاحاً فلا يخرج مفهوم الأمن عن معناه اللغوي، غير أنه إذا أضيف إلى مجال معيّن اكتسب معناه.

2/ تعريف الاقتصاد: الاقتصاد لغةً من القصد ويطلق على استقامة الطريق، ومن معانيه النهوض نحو الشيء<sup>(5)</sup>، ومنه قوله عز وجل: ﴿مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾<sup>(6)</sup>.

ب- اصطلاحاً: يستعمل الفقهاء كلمة الاقتصاد بمعنى التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط. وعرفه ابن عاشور بأنه العلم «الذي يبحث فيه عن وسائل توفير المال الدائر في الأمة بأحسن ما يستطيع لئلا تكون الأمة أو بعضها في خصاصة عيش»<sup>(7)</sup>.

وتتفق أغلب تعريفات المعاصرين على كونه العلم الذي يبحث في كيفية إدارة الموارد الاقتصادية واستغلالها لتوفير الثروة، وضمان الجودة، وإشباع الحاجات الإنسانية المتنوعة<sup>(8)</sup>.

### 3/ ماهية الأمن الاقتصادي الإسلامي:

#### أولاً: ماهية الأمن الاقتصادي في المنظور المعاصر:

يعبر المفهوم الشامل «للأمن» في الفكر المعاصر القدرة التي تمكن الدولة من إنتاج مصادر القوة في شتى المجالات لتواجه تهديدات الداخل والخارج، في حالتها السلم والحرب<sup>(9)</sup>. وعلى ضوء ما سبق يمكن استجلاء الأبعاد التالية للمفهوم<sup>(10)</sup>:

أ- البعد السياسي: ويتمثل في الحفاظ على الكيان السياسي للدولة، وحماية المصالح

(5) ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، 353/3.

(6) سورة المائدة، الآية 66.

(7) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، د.ط، د.ت، ص 198.

(8) المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1413هـ/1993.

(9) زكي، عبد المعطي، الأمن القومي قراءة في المفهوم والأبعاد: <https://cipss-eg.org/>

(10) <http://www.policemc.gov.bh/reports/2007/August/151/2007-8-.doc>

العليا، واحترام الثوابت، وعدم اللجوء إلى طلب الرّعاية من جهات أجنبية.

ب- البعد الاقتصادي: ويهدف إلى تلبية الاحتياجات الأساسية، وتوفير أسباب العيش الكريم وفرص العمل لمستحقّيها، مع مراعاة تطوير القدرات والمهارات.

ج- البعد الاجتماعي: يرمي إلى توفير الأمن للمواطنين بالقدر الذي يزيد من تنمية الشعور بالانتماء والولاء، وتشجيع إنشاء مؤسسات المجتمع المدني لتمارس دورها في اكتشاف المواهب، وتوجيه الطاقات، وتعزيز المشاركة الفعّالة لمختلف طوائف المجتمع.

د- البعد المعنوي: ويقوم على احترام المعتقد الديني، والقيم الأخلاقية والعادات الحميدة، واحترام الفكر والإبداع.

هـ- البعد البيئي: يهدف إلى حماية البيئة من الأخطار التي تهددها كالتلوث للحفاظ على الثروات التي تشكل مصدرًا من مصادر الدخل الوطني.

وقد ذُكرت عدة تعاريف للأمن الاقتصادي من خلال الأدبيات المعاصرة<sup>(11)</sup>، منها أنه: غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية، وأنّه يعني التنمية. كما حاولت الأمم المتحدة اقتراح معنى جامع يفسره و «هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم»<sup>(12)</sup>.

ويلاحظ أنّ هذا تعريف مقتصر على الأفراد، أمّا الأمن الاقتصادي القومي فعرفه أحمد فراج بأنّه «قدرة الدولة على مواجهة الأخطار، والتّحديات الداخليّة والخارجيّة لضمان تحقيق الاستقرار الاقتصاديّ، وسيادة الدولة، والاستقلال الدوليّ، وذلك من خلال كلّ ما تملكه الدولة من أدوات وموارد لتحقيق تنمية

(11) شعيب، مصطفى محمد، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، د.م، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد2، عدد4، إبريل 2016، ص21.

(12) القليطي، سعيد حسن، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالملكة العربية السعودية، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، 2007م.

اقتصاديّة، وتحقيق تنافسيّة عالميّة، وتقليص الانكشاف الخارجي والتبعية<sup>(13)</sup>. وإن كان هذا هو مفهوم الأمن الاقتصاديّ في الاقتصاد الوضعي، فهل ينطبق نفس المفهوم على الأمن الاقتصاديّ في المنظور الإسلاميّ؟

### ثانياً: ماهية الأمن الاقتصادي في الفقه الإسلامي:

قد يبدو من الصّعب تعريف الأمن الاقتصاديّ على نحو الحدود المنطقيّة الجامعة المانعة، غير أنّ ذلك لا ينفي إمكان وضع تعريف بالرّسم، وقد حاول بعض الباحثين تعريفه بعناصره، ومن ذلك أنّه «التدابير المنظّمة التي تتخذها الدولة لتوفير الاحتياجات الأساسيّة، وضمان حدّ الكفاية للسكان، وتوفير الحماية للموارد الطبيعيّة التي تضاعف القوّة الاقتصاديّة من أجل الاكتفاء الذاتي، والحدّ من التبعية، والقدرة على مواجهة الأخطار والمحافظة على البقاء والاستمرار»<sup>(14)</sup>. ولعلّ حقيقة التدابير التي تتخذها الدولة أنّها وسائل لتحقيق الأمن الاقتصاديّ، وليست نفس مفهوم الأمن، فالفرق بينها وبين الأمن كالفرق بين المقصد والوسيلة، غير أنّ التعريف تناول أهمّ أجزاء المفهوم.

كما عرّفه محمد شعيب بكونه: «البعد الاقتصاديّ للأمن الذي يهدف إلى توفير سبل التقدّم والرّفاهيّة للمواطن، وحماية المصالح الاقتصاديّة وهو جزء من منظومة أمنيّة متكاملة، يشملها مفهوم الأمن البشري الذي يقصد منه التحرّر من الخوف والحاجة»<sup>(15)</sup>. وفسّره بتأمين حياة المجتمع من الفقر والجوع والمرض، وتوفير حاجات النّاس الأساسيّة من المأكل والمسكن والملبس والعلاج، خاصّة في الظروف التي تحصل فيها كارثة طبيعيّة، أو ضائقة اقتصاديّة، وضمان الحدّ الأدنى لمستوى المعيشة ومساعدة النّاس على حماية أنفسهم من الأخطار التي قد تواجههم<sup>(16)</sup>.

(13) ينظر: فراج، أحمد، دور الأمن الاقتصاديّ الإنساني في تحقيق الأمن الاقتصادي القومي، مصر، المجلة العلميّة للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كليّة التجارة، عدد 4، ديسمبر 2017.

(14) ينظر: هدهود، حسين، الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، د.م، مجلة بشائر الاقتصاديّة، عدد 4، أبريل، 2016، ص 46.

(15) ينظر: شعيب، الأمن الاقتصاديّ من منظور إسلامي، ص 64.

(16) شعيب، الأمن الاقتصاديّ من منظور إسلامي، المرجع نفسه، ص 64.

وهذا التعريف يبدو أقل شمولاً من الأوّل من جهة تركيزه على أمن الأفراد وتركيزه على بعض عناصر الأمن الاقتصاديّ، إذ أغفل حماية الموارد العامّة، وتوفير الثروة للأمة، وإن كان لاحظ أمرًا مهمًّا وهو كون الأمن لا بدّ أن يتوفّر في الأحوال العادية والطّارئة.

وبناء على ما تقدّم يمكننا اقتراح التعريف التّالي: الأمن الاقتصاديّ هو «الطمّانية التي تحصل لمجموع الأمة وأفرادها بتوفير ثروتهم، وتحقيق اكتفاءهم الذاتي ابتداء واستدامة، وضمان مصالحهم العامّة، وتوفير قوّة اقتصاديّة تضمن للدولة أمنها الداخلي والخارجي وتخلّصها من التّبعية والحاجة في الأحوال العاديّة والطّارئة». وإن لم يجر التعريف على سنن الحدود المنطقيّة الصّارمة، إلاّ أنّنا نفترضه مبيّنًا للمفهوم، ملتمًّا بجلّ مكوّناته. ولإثبات هذا الفرض كان من المناسب تتبّع المصطلح وما يقاربه أو يندرج تحته في أدلّة الشريعة.

## المطلب الثاني: أدلّة اعتبار الأمن الاقتصادي الإسلامي:

### 1 / أدلّة القرآن الكريم:

ورد لفظ الأمن في القرآن الكريم في سبعين موضعًا<sup>(17)</sup>، منها خمسة مواضع ورد فيها بصيغة المصدر، بينما ورد في غيرها بصيغ أخرى، كصيغة الفعل، والاسم، واسم الفاعل، المفرد أو الجمع، ونحوها، ومن أهمّها:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(18)</sup>، وطلب الأمن إشعار بأنّه حاجة بشريّة. وفسّر ابن عاشور الأمن في الآية بأنّه عدم الخوف مطلقًا، فيكون أعمّ من الأمن الاقتصاديّ، وتحقيق الأمن الشّامل يستلزم التّعмир، وتوليد الثروة، والإقبال على ما ينفع، وهي من أهمّ ركائز الطّمانينة والرّخاء. وباختلافها يختل الأمن،

(17) عبد الباقي، محمد فؤاد، القاهرة - مصر، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، د.ت، ص 81، 93.  
(18) سورة البقرة، الآية 125.

وباختلاله تختل. مما يؤيد علاقة الأصل بأجزائه.<sup>(19)</sup>

- كما ورد مصطلح الأمن في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (4)﴾<sup>(20)</sup>، فالأمن هنا أيضاً تعلق بتحقيق الكفاية المادية ومنها الأمن الغذائي، والطمأنينة في المجال العسكري والسياسي.

- وقال تعالى ممتناً على عبده بإدخاله الجنة - وهي مستقر الأمن -: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾<sup>(21)</sup>، ويفسر ابن عاشور التفرقة بين الغذاء، واللباس، والشرب، والظما وحز الشمس، بأن هذه أصول الكفاف في المعيشة، وأن بلوغها غاية سعي الإنسان في الدنيا<sup>(22)</sup>.

- وقال عز وجل في معرض الامتنان على النبي الكريم: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى (6) وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى (7) وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى (8)﴾<sup>(23)</sup>، وذكر ابن عاشور أن الإيواء يطلق على الكفالة وكفاية الحاجة مجازاً، أما الإغناء من العيلة فمعناه إخراجه من الفقر، وفسرها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾<sup>(24)</sup> فذكر أنه يرد على معنيين كلاهما صادق في الآية، الأول التطهير من التعلق بالدنيا، والثاني غنى المال حيث ألهم خديجة رضي الله عنها مقارضته في تجارتها<sup>(25)</sup>، فكانت التجارة سبباً للإثراء، وتحقيق نوع من الأمن المادي.

## 2 / أدلة السنة النبوية:

- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا»<sup>(26)</sup> والأمن هنا فسر

(19) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، د.م، الدار التونسية للنشر والدار الجزائرية للكتاب، د.ط، 1984م، 1 / 716.

(20) سورة قريش، الآية 5-4

(21) سورة طه الآية 118 - 119.

(22) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 16 / 322.

(23) سورة الضحى، الآيات 6-8.

(24) سورة التوبة، الآية 28.

(25) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 30 / 400.

(26) أخرجه ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، د.م، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت، باب الفناعة، ح 1485، حديث حسن. وينظر المرزبي، محمد الأمين، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه المملكة العربية السعودية - جدة، دار المنهاج، ط 1، 1439هـ - 2018م، 25 / 206.

بالكفاف، والصحة، والطمأنينة الخاصة وفي الجماعة.

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَّخِذْ زَوْجَةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ لَهُ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ لَهُ مَسْكَنًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَكْثَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ»<sup>(27)</sup>.

والشاهد من الحديث أن العامل في الدولة يجب أن تتوفر له كفايته التي تحقق له الطمأنينة والرضا حتى يجتهد في عمله، فلا ينشغل بطلب الرزق عن وظيفته، ولا تميل نفسه لطلب الرزق عن طريق الخيانة والرشوة، كما أن الدولة مطالبة بتوفير أسباب الكسب والتشجيع على العمل والاستثمار وحرية التجارة حتى تحقق لعموم رعاياها أسباب الكفاية.

والأساسيات التي اعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتصر على الضروريات ولا على الحاجيات الأساسية الأولية المندرجة تحت حد الكفاف، بل تتعداها إلى ما تستقيم به الحياة وتجعل الفرد يحيا في مستوى المعيشة السائد أي حد الكفاية، «الذي يعتبر بمثابة الحد الأدنى الذي تكفله الدولة للمواطن، وهو يختلف باختلاف ظروف المجتمعات من ناحية الزمان والمكان»<sup>(28)</sup>. وروي عن الحسن البصري أنه قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ تَحُلُّ لِلرَّجُلِ وَهُوَ صَاحِبُ عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، قِيلَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَكُونُ لَهُ الدَّارُ وَالْخَادِمُ وَالْكَرَاعُ وَالسَّلَاحُ وَكَانُوا يَنْهَوْنَ عَنِ بَيْعِ ذَلِكَ، قَالُوا: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِنَ الْحَوَائِجِ اللَّازِمَةِ الَّتِي لَا بَدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْهَا.»<sup>(29)</sup>

ويرى الفراء في كفاية موظفي الدولة أنها معتبرة من ثلاثة أوجه: أحدها: عدّة من يعول، والثاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظّهر، والثالث: الموضع الذي يحلّه في الغلاء والرّخص، فيقدّر كفايته في نفقته وكسوته لعامه كلّه. ويتجدّد النّظر

(27) أخرجه الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، مصر-القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط2، دت، ح725، 20/304.  
(28) النجار، عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1983، ص138.  
(29) ينظر: العمراني، عبد الله، أحكام رسوم الخدمات العامة: (الماء والكهرباء والاتصالات) في جائحة كورونا، ندوة البركة 40، عن بعد، السبت والأحد 16-17 رمضان، 1441هـ-9-10 مايو 2020م، ص7.



في القدر الذي يحقق هذه الأسباب باستمرار<sup>(30)</sup>. وتقدير الكفاية راجع للعرف، وللظروف الاقتصادية، ومراجعتها دليل على ضرورة تحقيق الطمأنينة المستمرة، ودليل على اعتبار المال، فالأمن الاقتصادي يفترض أن يكون شاملاً مستداماً، فلا يتحقق الأمن واقعاً إذا لم تكن ثمة مقومات ووسائل تضمن استمراره.

- قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»<sup>(31)</sup>، وهو دليل على قصد الإسلام تحقيق الأمن الاقتصادي للأجيال المستقبلية كذلك.

- وفي الحديث أن رافعاً بن خديج - رضي الله عنه - قال: قيل يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»<sup>(32)</sup>، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(33)</sup>، وقد فهم الصحابة من الآية فضل التجارة لما فيها من نماء المال، وجلب الثروة بالمسالك المشروعة التي تحقق مقاصد الشريعة في الأموال.

- قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ»<sup>(34)</sup>، وفي الحديث دلالة على أهمية الأصول في تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد، من أجل ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدين لأنه إذا حلَّ أجله وعدم المدين السيولة، فقد يبيع أصول ثروته بأقل من قيمتها، كما منع إغلاق الرهن. كما يرى الفقهاء أن الأرض أفضل من العقار ويفهم ذلك مما ذكره ابن قدامة من تقديم مصلحة شراء الأرض على بناء العقارات، وتقديمها على التجارة في مال لأنَّ غرر شراء العقار أخفَّ من غرر التجارة، إذ يحصل منه الفضل ويبقى الأصل<sup>(35)</sup>.

(30) الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تح: محمد الفقي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط2، 1421 هـ- 2000 م، ص293.

(31) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ح2709، 4/14.

(32) أخرجه البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير الناصر، د.م، دار طوق النجاة، ط1، 1422 هـ، كتاب البيوع باب ما يضح به البيع، ح1123.

(33) سورة المزمل، آية 20.

(34) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهن، باب من باع عقاراً فلم يجعل ثمنه في مثله، ح2490، 2/832.

(35) ينظر ابن قدامة، موفق الدين، المغني، تح: عبد الله التركي، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417 هـ- 1997 م، 6/340.

- ما روي أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يخبره، فسأله ما يصنع فيها فقال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فجعلها وقفاً عاماً في الفقراء والقريبى، والرقاب وفي سبيل الله، والضيف وابن السبيل، وغيرهم، على أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث<sup>(36)</sup>، وفي هذا حث على الاستثمار والصدقة جميعاً.

- توفير الحاجات العامة الأساسية للجميع توفيراً عادلاً، سواء كان ذلك بغير أجر على أصل الإباحة، أو بأجرة تنظيمياً للمجال للحاجة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار»<sup>(37)</sup>، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «لا حى إلا حى الله ورَسُوله»<sup>(38)</sup>، إشارة لأن هذه الإباحة تمنع الاستئثار بالموارد.<sup>(39)</sup>

وهكذا يظهر أن الأمن الاقتصادي في الإسلام لا يقتصر على الأكل والملبس والمسكن، بل يتعدى ليشمل عوامل الإنتاج وتوفير الثروة، وتحقيق القوة والتمكين الاقتصادي للأمة بمجموعها، وللأفراد، وتنطلق من نظرة شمولية ترى أن العمل الصالح محرّك من محرّكات تحقيق التنمية، واستدامتها، والعدالة فيها.

### 3/ مقاصد الشريعة:

بما أن مقصود البحث النظر في مقومات الأمن الاقتصادي في النظام الإسلامي، فلا شك في ضرورة النظر في مقاصد الشريعة من الأموال لكون هذه المقاصد تمثل غايات الشريعة في مجال المال والاقتصاد، وبها تظهر حقيقة المال، ووظيفته الأصلية، وطرق اكتسابه، وإنفاقه، وإذا تبين ما سبق استطعنا أن نفهم من ذلك ما يحقق الأمن الاقتصادي.

أما المال فعرفه ابن عاشور بأنه أصل الثروة، وهو كل ما يستغني به الناس في

(36) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث 2772.

(37) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون باب المسلمون شركاء في ثلاث، ح 2472.

(38) أخرجه البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح، كتاب الشرب والمساقاة، باب لا حى إلا حى الله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ح 2241.

(39) ينظر: هدهود، الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، 52-53.

تحصيل ما ينفعهم في معاشهم ودفع ما يضرّ، وكلّ ما يغني صاحبه ابتداء عن الاحتياج لغيره.<sup>(40)</sup>

والمال نوعان من جهة تعلقه بأحد الأفراد ومجموع الأمة: مال خاصّ: يحصله كلّ فرد من أفراد الأمة بطريقة من طرق الاكتساب وهي محصورة في الملك والعمل. والثاني عامّ: وهو ما جعلته الشريعة مرصداً لعموم جماعة المسلمين.<sup>(41)</sup>

أمّا الثروة فأخصّص من المال، إذ المال لا يعتبر ثروة إلا إذا صلح للانتفاع مددًا طويلة، وهذا الملحظ الدقيق في التفرقة بين المال والثروة يؤيد أنّ الثروة الحقيقية تستلزم الدوام لتفي بالحاجات المستمرة<sup>(42)</sup>، والاستدامة هي التي تضمن الطمأنينة، لأنّ تقلب الأحوال مظنة الخوف وعدم الاستقرار. أمّا ما كان نفعه غير دائم فيعدّ مالاً لكنّه يعتبر من توابع الثروة لا أصولها، وكلّما كان الأصل أكثر ثباتاً، كان أمعن في اعتباره ثروة حقيقية. وتوفير الثروة وحسن تدبيرها من أسباب تطوير الصناعات، والبنى التحتية، وتحقيق الأمن الشامل.

ومقاصد الشريعة في الأموال أصلية وتابعة، وضرب الشاطبي لهذا مثلاً وهو أنّ العبد إذا اكتسب امتثالاً للأمر الشرعي أو اعتباراً بعلة الأمر، وهو القصد إلى إحياء النفوس على الجملة وإماطة الشرور عنها نال بذلك أجر العباد، أمّا إذا تعلقت همته بالمقاصد التابعة دون الأصلية، كأن يراعي زوال الجوع والعطش، أو البرد، أو قضاء الشهوة، أو التلذذ بالمباح مجرداً عن قصد الامتثال، فلا يعتبر عبادة وإن كان جائزاً.<sup>(43)</sup> وإن تعارض النظران كانت المقاصد الأصلية أرجح. وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ مجال المال مجال عبادة كغيره من المجالات، وأنّ من مقاصد كسب المال إقامة الصّوريات التي تحفظ الدين كتحصيل أسباب القوّة التي توفر للدولة استقلالها واستقرارها وسيادتها، فتكون مرهوبة الجانب،

(40) ينظر: ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 190، ومقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، الأردن، دار التفاس

للنشر والتوزيع، ط 2، 1421 هـ - 2001 م، ص 457.

(41) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه.

(42) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 457.

(43) ينظر: الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تح: عبد الله دراز، بيروت، لبنان، دار المعرفة، ط 2، 1395 هـ - 1975 م، 2/ 329-330.

وتحصيل أسباب إحياء المهج بتوفير الضروري من الطعام، والملبس، والمسكن، وإقامة المعاملات التي تحفظ استمرار النسل، وتوفير الحاجيات التي تحفظ العقل كالتهليل، ونحوها.

والعمل الصالح من أسباب حصول الطمأنينة وتحقيق الأمن الاقتصادي، وقد نبه القرآن على هذا المعنى من خلال التأسيس لمقصد الاستخلاف، وحفظ نظام العالم<sup>(44)</sup>، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>(45)</sup>، يقول ابن عاشور في تفسير الآية أمها وردت في معرض التسلية للنبي صلى الله عليه وسلم، والتهديد للمشركين الذين كفروا بنعمة الله، وفيها تعريض بأنه سيحل بهم قحط السنين.. وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(46)</sup>، فالعمل الصالح سبب للأمن والرخاء، والكفر بأنعم الله من أسباب الخوف وغياب الأمن والفقر والعجز عن إشباع الحاجات.

أما المقاصد الخاصة بالأموال فترجع كلها إلى حفظ المال من جانب الوجود بتنميته وتكثيره، أو من جانب العدم بحفظه من الصّيع، وهذا الحفظ ثابت في مراتب الصّورة، والحاجة، والتّحسين<sup>(47)</sup>، وأعظم الحفظ حفظ الأموال العامّة بضبط أساليب إدارة عمومها، وخصوصها، إذ حفظ المجموع يتوقّف على حفظ جزئياته، ومعظم قواعد التشريع المالي متعلّقة بحفظ مال الأفراد وآيلة إلى حفظ مال الأمة حتّى يكون لها ذخرا تلبي به حاجاتها المتجدّدة<sup>(48)</sup>، ومراعاة حفظه سواء عند تبادله مع الأمم الأخرى، أو بقاءه بيد الأمة<sup>(49)</sup>.

(44) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1/ 716.

(45) سورة الكهف، الآية 7.

(46) سورة النحل، الآية 112.

(47) ينظر: الشاطبي، الموافقات، 2/ 18-19، وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 304 و 307.

(48) ينظر: ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 461-463 و 365-369، بتصرف بسيط.

(49) المرجع نفسه، ص 473، والمصالح العامّة هي أصل المصالح والخاصّة خادمة لها، وحفظ مال الأمة اليوم من أهمّ المقاصد التي ينصح الباحث بدراستها.

ومن المقاصد التي تخدم الأمن الاقتصادي العدل والمساواة والحرية. أمّا المساواة فترجع إلى التماثل في كل ما تماثل فيه الناس عموماً، والمسلمون خصوصاً بأصل الخلقة وشهادة الفطرة، فيما لا أثر للتفاوت فيه، كالمساواة في حق الحياة، وفي وسائل العيش كحق المأوى، وحق القرار في الأرض، وحق البقاء على حالة صالحة المعبر عنه بحفظ النفس، وحفظ العقل، وفي وسائل ذلك ومكملات حفظه، وهي في الحقيقة مساواة في الضروريات والحاجيات. والمساواة لا تعني التماثل المطلق من كل وجه، بل من العدل إثبات التفاوت فيما يتفاوت الناس فيه باختلاف اختصاصاتهم ومواهبهم الفطرية والمكتسبة، ومن هنا يظهر التفاوت في التحسينات، ويعطي الإسلام حرية السعي والعمل الحلال حسب ما يمتلكه الإنسان من مواهب وقدرات، وحرية التجارة وتنمية المال بصور كثيرة من المعاملات وإن لم تكن منصوطة في كتاب أو سنة عملاً بدليل الاستصلاح، وفتحاً لآفاق جديدة للعمل، وتنمية للمواهب وهي من أسباب تحقيق الأمن الاقتصادي.

ومن صور تطبيق مقصد العدل كأساس لتحقيق الأمن الاقتصادي عدول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة الأراضي التي فتحها المسلمون على جيش الفاتحين، كالشام والعراق أرض السواد، وقد علل عمر رضي الله عنه إبقائها بأيدي أهلها بتحقيق الكفاية لمن يسلم وللأجيال القادمة من المسلمين، وبتوفير بعض خراجها لمصالح المسلمين العامة، وتقوية الجانب العسكري لدوام حفظ أرض الأمة وخيراتها ومقدّراتها<sup>(50)</sup>.

ويظهر مما سبق أنّ مقاصد التشريع المالي خادمة للأمن الاقتصادي، ومندرجة تحته، وأنّ تحقيق الأمن الاقتصادي مقصود للشارع وهو فرع من فروع مقصد حفظ نظام العالم.

ينظرهيم)، : م : مساهمة في في عوبعد ما تقرّر من شواهد على كون الأمن

(50) ينظر الحديث عند البخاري، الجامع المسند الصحيح، ح 3994، 4/ 584.

الاقتصاديّ شاملاً لحاجات الفرد ومصالح الجماعة، وما اقترحناه تعريفاً لهذا المجال الأمني، حقّ لنا أن ننظر فيما يحقّق هذا الأمن من أركان، وشروط ووسائل. فما هي مقوّمات الأمن الاقتصاديّ، وما هي السياسات المعينة على تحقيقه؟

### المبحث الثاني: مقوّمات الأمن الاقتصادي الإسلامي:

إنّ استقراء الأدلّة الآنفة ذكرها، يبيّن أنّ الأمن الاقتصاديّ يستلزم:

- إشباع الحاجات

- العمل والتنمية المستدامة لتوفير الثروة

- ترشيد الاستهلاك وحسن التدبير

- العدل

ويمكننا القول بأنّ هذه هي المقوّمات الأساسية لتحقيق الأمن الاقتصاديّ، وفيما يلي تفصيلها:

### المطلب الأول: إشباع الحاجات:

أ- الكفاية والغنى في الأحوال العادية: لا يقتصر النّظر في الأمن الاقتصاديّ على الحاجيات الأساسية من مأكّل ومشرب وملبس ومأوى فقط، وإنما يتعدى ذلك ليشمل الحاجيات التي تضمن عيشاً كريماً لكلّ فرد وتمكنه من عمارة هذه الأرض عبادة لله تعالى. وفي هذا الإطار فرق الإمام الشاطبي بين الحاجيات والضروريات، فالضروريات لا بد منها بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، واعتبر المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات ممّا يحفظ كليّ النّفس في مراتب الضرورة<sup>(51)</sup>.

وأما الحاجيات فهي المصالح التي تؤدّي للتوسعة على المكلفين، وتيسير حياتهم

(51) الشاطبي، الموافقات، 2/ 18-19.

ولأجل تحقيق هذه المصالح أبيضحت معاملات كثيرة<sup>(52)</sup> تساعد على توفير الإنتاج، واستجلاب الثروة، وتوفيرها، كإباحة مختلف عقود المشاركات، والمداينات الانتاجية والاستهلاكية.

كما أن التحسينات وضعت لتحقيق قدر من الرفاهة التي تجعل الإنسان مطمئناً ولا تتحقق في العادة إلا إذا ملك الإنسان كفايته وزاد عليها ما يجعله يلتفت للكليات.

ب- الكفاف في الأحوال الطارئة: تقدّم تأصيل مقصد الإغناء وتحقيق الكفاية باعتباره مقومًا من مقومات الأمن الاقتصادي في الأحوال العادية، أمّا في الظروف الاستثنائية كالجوائح والأوبئة والمجاعات فتتمثل مسؤولية الدولة في ضمان حد الكفاف، وتنظيم الصدقات الواجبة حتى لا يستوفي شخص حاجته أو يزيد عليها، في حين يقصر غيره عن تلبية ضرورياته، وينعدم أمنه الاقتصادي، ويدلّ على ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادّخار لحوم الأضاحي، وعلله بالدافة، والدافة النازلة، والقوم الذين يأتون لبلد بسبب الفاقة التي حلت بهم في بلدهم، يقول القراني: «وهذا التعليل المصرح، يقتضي أنه مهما جاءت الدافة وحصلت الضرورة لغيرها، وجب علينا إيثاره بما يقوم به من الطعام كان الورد من أرباب الضرورات على أولئك المخاطبين أو غيرهم بل بطريق القياس المصرح بعله»<sup>(53)</sup>.

### المطلب الثاني: التنمية واكتساب الثروة:

لا يمكن أن يتحقق الأمن الاقتصادي ما لم يتوفّر للأفراد حدّ الكفاية، إذ بكفائتهم تزدهر الحياة، ويكونون أكثر استعدادًا للعمل والإنتاج، كما تتوفّر لديهم رؤوس الأموال الضرورية للنشاط الاقتصادي، ولتوليد الثروة. فالتنمية مكوّنة من قطبين: الأوّل جمع الثروة والثاني حسن توظيفها لتطوير النشاط الاقتصادي والبنية

(52) الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه.

(53) القراني، أحمد شهاب الدين، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح: أحمد عبد الله، مصر، دار الكتبي، ط1، 1420هـ-1999م، ج1، ص285-286.

التحتية، وحسن إدارة الموارد والحفاظ عليها. ويستعمل علماء الشريعة مصطلح العمارة للدلالة على التنمية قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>(54)</sup>.

والتنمية في النظام الإسلامي قائمة على تثمير المال، ويرى ابن عاشور أن وسائل الإثراء هي العمل، والمادة، والتدبير، ولا بد أن تكون شاملة ومتوازنة، أما الشمولية فمعناها أن تبدأ من الإنسان نفسه باعتبار أن الكون كله مسخر له، وأما التوازن فمعناها أنها تستهدف منه الجانب المادي وغيره من الجوانب الروحية والأخلاقية<sup>(55)</sup>.

وروي عن ابن عمر قوله: «مَا خَلَقَ اللَّهُ مَوْتَةً بَعْدَ الْمَوْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ بَيْنَ شُعْبَتَيْ رَحْلِي أَبْتَغِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ»<sup>(56)</sup> والضرب في الأرض كناية عن أي فعل يطلب به الرزق.

وتلبية الحاجات تبع لاستغلال موارد الأرض، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾<sup>(57)</sup>، فالحاجة دافع للتنمية، والتنمية سبب لقضاء الحاجات.

### المطلب الثالث: التدبير وترشيد الاستهلاك:

فسر ابن عاشور التدبير بأنه: «اتباع أحسن أساليب الإنتاج وتوفير الثروة، وترصد أنسب الأوقات للأعمال، وأسعد كميّات العمل، وإعداد رؤوس الأموال، والنشاط في بذل العمل، وحسن إدارة السوق بترقب الأحوال المناسبة للعرض عند الشعور بالطلب، والجلب عند مساس الحاجة لما يجلب، والادّخار عند ركود الأسعار، أو التخوّف من فقد ما يحتاج إليه ممّا به دوران دواليب الميسرة»<sup>(58)</sup>.

(54) سورة هود، الآية 61.

(55) الغزالي، عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة، منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي - 1988 م.

(56) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 285 / 29.

(57) سورة الملك، الآية 15.

(58) ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 199، بتصرف بسيط.



ويرجع التدبير عمومًا إلى فن إدارة الموارد البشرية والمادية، وإدارة السوق، ونحو ذلك.. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾<sup>(59)</sup>، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الاقتصاد وحسن التدبير، واستند الإمام المقري إلى هذا الأصل ليعتبر في قواعده أن «من مقاصد الشريعة صون الأموال عن الناس، فمن ثم نهى عن إضاعتها، وعن بيع الغرر والمجهول»<sup>(60)</sup>.

ويفترض هذا الترشيد التوازن بين الوسائل والأهداف<sup>(61)</sup>، كما ينبغي أن يجري على سنن التوازن في التعامل مع الأموال كسبًا وإنفاقًا وكيفية<sup>(62)</sup>، مع تيسير سبل الانتفاع بثروات المجتمع والحوافز المرتبطة بذلك وهو ما يقوي دوافع الاستثمار، ويرشد التداول، فليس من الرشد -مثلا- تخصيص قدر مهم من الاعتمادات لتغطية نفقات عمومية غرضها سير، أو الانفاق على الأقل أهمية وترك الأولى وهذا يتفق مع التحليل الاقتصادي الجزئي فهناك منفعة ضائعة تتمثل في الفرق بين المنفعة المتحققة وما كان يمكن تحصيله من منفعة فيما لو حسن التصرف بالمال وقام على مقتضى التخطيط السليم من قبل كل من تصرف بالمال العام<sup>(63)</sup>.  
أما من جهة الاقتصاد الكلي، فلا يعتبر الإنفاق رشيدًا إلا إذا حقق الأهداف والسياسات التي تسعى الدولة الإسلامية إلى تحقيقها سواء كانت أهدافا اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك.

ويخدم الترشيد أهداف الأمن باعتباره قائمًا على الاحتياط لكافة الأوضاع المالية المستقرة والصعبة والمتغيرة محليًا وعالميًا بالإضافة لكونه حلًا مناسبًا لمعالجة عجز الموارد العمومية، وتجنب مخاطر المديونية<sup>(64)</sup>، كما يخدم أهداف التنمية بالنظر للمحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة

(59) سورة الفرقان: الآية رقم 67.

(60) المقري، القواعد، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 14682 ورقة 111.

(61) دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1984م، ص 219.

(62) ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، 2/ 236.

(63) دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص 220.

(64) (64) العوامل، نائل عبد الحافظ، الإدارة المالية العامة بين النظرية والتطبيق، عمان، مؤسسة زهرة، ط 2، 1990، ص 94.

والمتوسطة والبعيدة.

بالإضافة إلى ذلك يوفر تنمية الثروة وحسن استغلالها فرصاً كثيرة لتقوية الأمة، في الصناعات الاستراتيجية التي تمثل حماية لها عند أي خطر خارجي يتهددها<sup>(65)</sup>.

### المطلب الرابع: تحقيق العدل بين مختلف الأطراف:

تتضح مسؤولية الدولة من خلال دورها في مراقبة النشاط الاقتصادي وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كتحرим الربا، وتحریم الاحتكار وأخذ أموال الناس بغير حق كالسرقة والحراة والغش ونحوها من مثبّطات النشاط الاقتصادي، ودورها في رواج المال والعدل في توزيع الثروة.

والعدل يقتضي تحقيق التوازن الاقتصادي الكلي، فلا يهضم جانب واحد من المجالات الحيوية، ولا ترجح التنمية الحضرية على الريفية أو العكس، ولا الإنتاج الاستهلاكي على الاستثماري، أو التكنولوجيا كثيفة رأس المال على العمالة، أو تحقيق أهداف الأجيال المعاصرة على حساب الأجيال القادمة، أو دور الحكومة على دور القطاع الخاص<sup>(66)</sup>، ولا المصلحة العامة على الخاصة إلا إذا رجحت الأولى مع وقوع التعارض، فالإسلام يراعي الحرية الفردية وحقوق الاختصاص، التي توفر بيئة تنافسية إيجابية، ونحوها.. وعموماً ما من مصلحة خاصة إلا وفيها عود بالصّلاح على المجموع<sup>(67)</sup>.

## المبحث الثالث: نماذج من الوسائل الاجتماعية التي تحقيق الأمن

### الاقتصادي في الفقه الإسلامي:

تقدّم القول بأن حسن توزيع الثروة جزء من سياسة التدبير التي تعتبر ركناً من أركان الأمن الاقتصادي، وأن هذا التوزيع قائم على العدل - وقد تقدّم بيان بعض

(65) ينظر: هدهود، الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، ص 46.

(66) ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 417.

(67) الفتجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1986م، ص 111

وسائله كمنع الاحتكار ورفع الظلم عن الخاصّة والعامة، والتّجار والحرفاء، وعلى المواساة وهو ما نبّينه من خلال نموذجي الزّكاة المفروضة، والتّبرعات غير الواجبة بأنواعها، ولنبدأ بالزّكاة.

### المطلب الأول: دور الزّكاة في تحقيق الأمن الاقتصادي:

أولاً: الأمن للمزكّي: تعتبر الزكاة من أهم الآليات الاقتصادية التي ينفرد بها التشريع الإسلامي لمحاربة الفقر وإعادة توزيع الدخل ومعالجة التفاوت بين الأفراد<sup>(68)</sup>. كما أنّها تحدّ من داعية الاكتناز والتبذير، وهو ما يدفع المجتمع برمته نحو الإشباع ومزيد الشّعور بالأمن، كما تحفظ أموال المزكّي من التّعدي، لأنّه يعيش في مجتمع توفّرت فيه أسباب الكفاية لجميع الأفراد<sup>(69)</sup>. كما تعين التّاجر على نماء أعماله الاستثمارية التي يزيد نشاطها بأداء الزكاة وتوزيع الثروة، فأخذها سوف يستهلك هذا المال الذي دفع إليه وينفقه في المجتمع الذي يعيش فيه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما نقص مال من صدقة فتصدقوا»<sup>(70)</sup>، يضاف إلى ذلك المنافع التي قد يقدّمها الفقراء أصحاب الذّكاء والمواهب للمحتاجين من خلال تسمير المال في مشاريع نافعة للمجتمع، خاصّة إذا مسّت قطاعات حيويّة كالصّحّة والمرافق العامّة ونحوها، فيروج النّفع وتحقّق الفاعليّة في كلّ فرد من أفراد المجتمع، ولا يشعر الغنيّ بثقل البذل لما يحصله من منافع، وما يراه من سعي الفقير للتكسّب. وهي أمان له إذا دفعت إلى مصارفها الشرعيّة لأنّه يرى بأنّها بذلت في نفع المجتمع، فيسر بذلك وتطمئن نفسه، بخلاف ما يؤخذ غضباً أو بغير وجه حق أو ما يؤخذ لوجهة غير معلومة قد تدفع صاحب المال إلى التحايل والتهرب من دفعها، لأنّه غير مطمئن إلى مصيرها. وهي له أيضاً أمان لو أصيب بالفقر مستقبلاً، فهو مطمئن إلى أن المجتمع الذي يعيش فيه لن يتخلى عنه، فلا

(68) الجندي، أنور، معلمة الإسلام، مصر، دار الصحوة للنشر، المجموعة الثالثة، ط1، 1989م، ص9

(69) ابن قيم الجوزية، محمد، زاد المعاد في هدي خير العباد، د.م، مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ - 1994م، 2/5.

(70) أخرجه أحمد، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، دار إحياء التراث العربي، 1/193، رقم 1677. وأخرجه الترمذي، البزار، أحمد، مسند البزار

المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، د.م، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009م، ح 1032، 3/243.

يكون حريصًا على المال إلى درجة البخل تحت مسوِّغ الخوف من المستقبل. ثانيًا: أمن مستحقّ الزكاة: الأساس الحقوقي في الزكاة قائم على الحاجة، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حينما بعث معاذًا إلى اليمن: «فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(71)</sup>. ومن مقاصد تشريع الزكاة توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع، أيًا كان سنه أو جنسه أو دينه، طالما عجز عن تحقيق كفايته لعذر<sup>(72)</sup>. وقد تكفل القرآن الكريم بتحديد مستحقّيها واعتنى بتفصيل مصارفها، وتمثّل فئة الفقراء والمساكين أولى فئات الاستحقاق، لأنّها أكثر الفئات تضررًا في أمنها الاقتصادي<sup>(73)</sup>، ولا شك في أن بقاءها على هذه الحالة قد يؤديّ للاعتداء على أموال العامة لسدّ الحاجات، وظهور الانحرافات الاجتماعية والأخلاقية، ويزداد على ذلك فقد الشّعور بالانتماء للمجتمع بسبب تقصيره وتغافله عن واجب العون، مما يهدد الأمن الاقتصادي كله.

أما «العاملون عليها»، فيوفّر لهم الحقّ في مال الزكاة دخلًا يعيشون به ممّا يحقق لهم الأمن الاقتصادي، ويبعدهم عن مدّ أيديهم للمال الذي ائتمنوا عليه ويبعدهم عن قبول الرشوة، وهذا من أسباب تحقيق الأمن الاقتصادي.

كما يتحقّق الأمن لبعض الفئات التي قد تدرج ضمن المصارف بالاجتهاد بتحقيق المناط، كالأسرى والمساجين الذين فقدوا حريتهم ظلماً، وقد نص بعض الفقهاء على أنّهم مشمولون بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(74)</sup>، وكذلك عائلاتهم ممّا يزيل الخوف من نفوسهم، ويصونهم من الانحراف والجريمة، بحجة تخلي المجتمع عنهم، هذا فضلاً عن حفظ كرامة المرأة وشرفها وعفتها، وتمكينها اقتصادياً.

أما الغارم أي المدين في غير معصية، فتحرّره الزكاة من آثار ما تخلد بذمته، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله من المغرم ويقول: «إِنَّ الرَّجْلَ إِذَا غَرِمَ

(71) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب وجوب الزكاة، ح 1395، 2/104.

(72) مشهور، نعمت، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنشائي، مصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993م، ص 372.

(73) النجار، عبد الهادي، الإسلام والاقتصاد، مرجع سابق، ص 144.

(74) النجدي، عبد الرحمن، حاشية الروض المربع، دن، ط1، 1397هـ، ج3، ص 316.

حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»<sup>(75)</sup>.

ثالثاً: الجوانب الأمنية المتحققة من خلال الأوعية والمقادير: والمقصود بالأوعية الأموال التي تجب فيها الزكاة، يقول ابن القيم في الزكاة أن الله تعالى: «جعلها في أربعة أصناف من المال، وهي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية. أحدها: الزرع والشمار، الثاني: بهيمة الأنعام... الثالث: الجوهران اللذين بهما قوام العالم، وهما الذهب والفضة، الرابع: أموال التجارة على اختلاف أنواعها.»<sup>(76)</sup> وتنوع الأموال الزكوية ما بين أنعام، وزروع، وثمار، ونقود، وعروض تجارة، ومعادن، وتناسب مقاديرها مع حجم الوعاء، والجهد المبذول في الحصول عليه، ومدى حصول النماء في رأس المال وتجده سبب من أسباب تحقق الأمن الاقتصادي، من ذلك أن زكاة عروض التجارة والنقود نسبة الزكاة 2.5% لكبر حجم الوعاء وزيادة المخاطر والمجهود الذي يبذل فيها لتحقيق النماء، بينما هي في الزروع التي تمثل نماء متجدداً للأرض 5% إذا كبرت تكلفة الإنتاج، و 10% إذا لم يكن مكلفاً، بينما تكون تكلفة زكاة الركاز والمعادن 20% لأنها غير متجددة<sup>(77)</sup>. وهذا الشمول لصور الدخول والثروة المختلفة يجعل للزكاة أكبر حصيلة مالية، ويعطيها القدرة على إعادة هيكلة الدخول والثروة في الاقتصاد على نحو فاعل<sup>(78)</sup>.

رابعاً: الجوانب الأمنية المتحققة من خلال كيفية الدفع وطريقة التوزيع: لا بد من العلم أن الزكاة التي تعطى للمستحقين ليست منة، فما يحصل عليه المحتاجون هو حق لهم<sup>(79)</sup>، وهذا كاف لتحقيق الطمأنينة، والاستقرار المجتمعي كما يتضح من التحليل التالي<sup>(80)</sup>:

(75) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الاستقراض، باب من استعاض من الدين، ح 832، 1/ 166.

(76) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 2/ 3-5.

(77) عمر، محمد عبد الحليم، ورقة عمل بعنوان: دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، مؤتمر: مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، المؤتمر السابع عشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1429 هـ - 2008 م.

(78) السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان: الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية. <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany>

(79) السبهاني، عبد الجبار، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2003 م، ص 280.

(80) عمر، عبد الحليم، دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، وزارة الأوقاف المصرية المؤتمر السابع عشر. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية: مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام.

- الأصل أن تعمّم الأصناف كلها عند كفاية المال.
- إثارة الأكثر حاجة بما يشبع حاجتهم، كما تصرف الزكاة فور وجوبها على مستحقيها، إلا في حالات استثنائية لانتظار قريب أو جار أو أحوج.<sup>(81)</sup>
- يعطى الفقير والمسكين ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، ويتعزّز الأمن إذا وظّف الأموال الزكويّة في مشاريع استثماريّة ترجع على مستحقيها بالنفع المستدام.

### المطلب الثّاني: دور الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي:

الوقف تحبّيس المال بأن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير فلا يورث ولا يوهب<sup>(82)</sup>.

ويضطلع الوقف بدور اقتصادي هام، إذ يعتبر مصدرًا من مصادر إشباع الحاجات الأساسيّة للفقراء من ملابس، وغذاء، ومأوى، وقد وقف أبو طلحة - رضي الله عنه - ثمر نخيله على قرابته الفقراء، وحبس عثمان رضي الله عنه بئر رومية على عامة المسلمين<sup>(83)</sup>.

كما يسهم الوقف في تمويل مرافق التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، ومنشآت الدفاع والأمن، ومؤسسات الفكر والثقافة<sup>(84)</sup>، وهو ما يساعد مباشرة على تنمية القوى البشرية وزيادة مردوديتها ما يحقق زيادة كميّة ونوعيّة في عوامل الإنتاج، كما يساعد على تخفيف العبء عن كاهل الموازنة العامة للدولة، بحيث توظّف الأموال التي كانت ستصرف في هذه المجالات إلى مجالات أخرى<sup>(85)</sup> كما يساعد على رواج المال، ودوران الثروة، مما يعني تضييق الفروق بين الطبقات، كما يساعد على حسن تدبير المال لأنّه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة بل يوظّفها وينفق صافي ريعها في الغرض المخصص له. كما يسهم الوقف في توفير عدة وظائف

(81) ينظر: ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، د. ط، د. ت، 1/ 231.

(82) ابن منظور، لسان العرب، ص 752.

(83) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أو وصى لأقاربه، ج 3، ص 1011.

(84) مهدي، محمود، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الكويت، البنك الإسلامي للتنمية، ص 7.

(85) الجارحي، معبد علي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، الإمارات العربية المتحدة، ندوة الأوقاف الخيرية، 1995 م، ص 6-11.

كالإشراف على المشاريع الوقفية. نه يحبس جزء من موارد الاستهلاك انه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن أنه لا يترك الثروة محبوسة عاطلة وانما يوظفها وينفق صافي ريع ويساعد على تمويل المشروعات الصغيرة، وتوفير فرص العمل، واستغلال الثروات المحليّة، وزيادة الإنتاج، وتشجيع الإبداع والابتكار، وكلّ ما سبق ينعش الرفاهية الاقتصادية<sup>(86)</sup>.

### المطلب الثالث: دور الإنفاق الخيري غير الإلزامي (الصدقات والتبرعات) في تحقيق الأمن الاقتصادي:

إنّ الغاية الرئيسية من آليات إعادة التوزيع في الاقتصاد الإسلامي بما في الأعمال الخيرية غير الإلزامية القضاء على الفقر والحاجة في المجتمع الإسلامي<sup>(87)</sup>، ونقل المال من فئات الفائض إلى فئات العجز لتصبح بمثابة مولدات مستقلة للدخل موفرة لفرص العمل.

#### ■ دور الإنفاق الخيري في زيادة حجم الاستثمار:

غالبًا ما تكون الهبات ذات قيم عالية على خلاف الصدقات، كما تتنوع فتكون من المنقولات والعقارات ونحوها، وتستهدف الأشخاص والمؤسسات الخاصّة والحكوميّة والخيريّة، ويسهم استثمار أموال الهبات في توليد دخل نقديّ مرتفع نسبيًا يسمح للجهات المستقبلة بتنمية مواردها المالية<sup>(88)</sup> وتحسين خدماتها<sup>(89)</sup>، وزيادة حجم الاستثمار داخل منظومة الاقتصاد، مما يدفع عجلة النمو الاقتصادي إلى الأمام، ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة.

وعلى مستوى الاقتصاد الجزئيّ تضطلع الأعمال الخيريّة بدور مهم، من خلال تأثيرها في دخول المكلفين وثرواتهم وفي أثمان عوامل الإنتاج والمنتجات، وفي

(86) القره داغي، علي محي الدين، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، د.م، مجلة أوقاف، العدد 7، 2004، م، ص 16-18

(87) أباطه، إبراهيم دسوقي، الاقتصاد الإسلامي - مقوماته ومنهجه، لبنان، دار لسان العرب، د.ط، د.ت، ص 26

(88) الكثيري، طالب، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر، دراسة فقهية تأصيلية، الرياض، دار العاصمة، ط 1، 2012 م، ص 605.

(89) القره داغي، علي محي الدين، أحكام استثمار الموقوف وغلته، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 15، 3/ 215، وقرار مجمع الفقه الإسلامي برقم 140، (6/ 15) بشأن الاستثمار في الوقف، وفي غلته وربعه، ضمن مجلة المجمع، العدد 15، (3/ 526 - 527)، فقرة 9.

مرونتها في السوق عرضًا وطلبًا<sup>(90)</sup>. أما على مستوى الاقتصاد الكلي، فلها دور أساسي في السياسة المالية للدولة، من خلال دعم السوق وتوفير مستويات مناسبة من الأسعار، وتكييف نمط الاستهلاك، بتوفير القدر اللازم من السلع والخدمات التي تكفل مستوى لائقًا للمعيشة<sup>(91)</sup>.

### ■ دور الإنفاق الخيري في الإنعاش الاقتصادي:

- إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاه الاجتماعي، حيث إن المنفعة الحدية للدينار الذي يتبرع به الغني وينفقه الفقير تزيد كثيرًا على المنفعة الحدية للدينار فيما لو أنفق من قبل الشخص الغني<sup>(92)</sup>.
- تسهم التبرعات في تسريع الدورة الاقتصادية، لأن إعادة توزيع الدخل والثروات يقوي القدرة الشرائية، ويزيد الطلب على السلع والخدمات، وهو ما يحقق رواجًا وحراكًا اقتصاديًا، حيث تعود الأموال المستثمرة بسرعة إلى المنتج ليعاود استثمارها، وهكذا تتحرك دواليب العملية الاقتصادية محققة تنمية، وزيادة في الدخل القومي<sup>(93)</sup>.
- تحرير الطاقات غير المستغلة في الاقتصاد: تهدف الأعمال الخيرية إلى مساعدة الأفراد الذين يملكون طاقة العمل ولا يملكون رأس المال، أو أدوات الإنتاج. هذا الأمر يدفع بالطاقات المعطلة لتصبح عناصر فعالة تضيف جهد إنتاجها إلى ثروة الأمة التي تستعمل في تحقيق النمو الاقتصادي والقضاء على التخلف ومشكلاته.

ورغم أهمية هذا النوع من النفقات إلا أن الواقع العملي يثبت أن الأموال الخيرية في البلدان الإسلامية -عموما- وفي تونس -خصوصا-، لم ترتق لتكون أداة فعالة للإسهام في عملية التنمية الاجتماعية. في المقابل توصلت مؤسسات العمل

(90) الفرور، محمد عبد اللطيف، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3، ص 319.  
(91) المصري، محمد، العمليات المالية للمؤسسات الخيرية، دراسة فقهية تطبيقية، السعودية، جامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية، م 2007، ص 465.

(92) دينا، شوقي، تمويل التنمية في الإسلام، مرجع سابق، ص 182.

(93) التّجكتاني، محمد الحبيب، نظام التبرعات في الشريعة الإسلامية، المغرب، دار النشر المغربية، 1983 م، ص 9.



الخيري والهبات في البلدان الغربية إلى تبني نماذج مبتكرة، تضمن عائدات عالية، وأثراً اجتماعياً واسع النطاق. من ذلك نجاحها في جعل العمل الخيري قناة تمويل أساسية لعدة قطاعات حيوية كالتعليم العالي، فقد أثبتت بعض الدراسات أن 90% من الجامعات الغربية تدعم كلياً أو جزئياً بأموال الوقف، إذ يبلغ حجم الوقف في مؤسسات التعليم العالي في أمريكا 118,6 مليار دولار، ويبلغ في جامعة كيوتو فقط في اليابان 2,1 مليار دولار، بينما يبلغ وقف الجامعات الكندية 5 مليارات دولار، في الوقت الذي يبلغ فيه الوقف فقط في 10 جامعات بريطانية 30 مليار دولار. ويغطي العائد من الأوقاف في مجال التعليم بالولايات المتحدة الأمريكية ثلث نفقات تشغيل الجامعة، أي أكثر من 1,1 مليار دولار، ويوزع عائد الأوقاف في شكل مساعدات مالية للطلاب، وتدفع رواتب أعضاء هيئة التدريس، وتكاليف صيانة المرافق، وتشجيع البحث العلمي<sup>(94)</sup>.

(94) الأرنأوط، محمّد، وقف التّقود ودوره في النهوض بالتّعليم ما بين الماضي والحاضر، جامعة آل البيت، قسم التّاريخ، الأردن، ص 02.

## الخاتمة:

جرياً على عرف البحوث العلميّة نخلص في ختام هذا البحث إلى أهمّ نتائجه، وبيانها فيما يلي:

- يبنّي الأمن الاقتصاديّ على الأسس التّالية: توفير الثروة والتنمية المستدامة، وإشباع الحاجات (حدّ الكفاية وحدّ الكفاف)، وحسن التّدبير، والعدل.
  - ويتضمّن الأمن الاقتصاديّ الأمن الغذائيّ، والخدماتيّ، والصّناعيّ، ويتفاعل مع بقيّة أنواع الأمن كالسياسيّ، والاجتماعيّ، والعسكريّ لتحقيق الأمن الشّامل.
  - يتميّز الأمن الاقتصاديّ في النّظام الإسلاميّ بالتّوازن والشّموليّة ويرتبط بصالح المعتقد والعمل وتوفّر أخلاقيّات كالعدل والأمانة والمسؤوليّة لتحقيق أهدافه.
  - يتحقّق الأمن الاقتصاديّ بواسطة وسائل كثيرة منها الوسائل الاجتماعيّة مثل الزّكاة، والتّطوعيّة كالوقف، والصدقة، والهبة. وتحقيق الفاعليّة القصوى لهذه الوسائل يقتضي بالضرورة الأمانة في إدارتها
- أخيراً يوصي الباحثان بتوسيع النّظر في موضوع الأمن الاقتصاديّ من خلال النّقاط التّالية:
- محاولة صوغ نظريّة شاملة تؤصّل للأمن الاقتصاديّ وتجمع مختلف وسائل تحقيقه.
  - دراسة وسائل أخرى لتحقيق الأمن الاقتصاديّ، خاصّة وسائل إنتاج الثروة والمحافظة عليها، ومحاولة ابتكار منتجات ماليّة جديدة تسهم في إنعاش النّشاط الاقتصاديّ لتحقيق الأمن والتنمية المستدامة.
- هذا والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والله نسأل التوفيق والقبول.

## المصادر والمراجع:

- أبابضة، إبراهيم، الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهجه، لبنان، دار لسان العرب، د.ط، د.ت.
- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، دار إحياء التراث العربي، 1993م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تح: نزيه حمّاد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق، دار القلم، د.ط، د.ت.
- ابن قدامة، موفق الدّين، المغني، تح: عبد الله التركي، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1417هـ - 1997م.
- ابن ماجه، محمد، سنن ابن ماجه، د.م، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
- ابن منظور، محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- الأرنؤوط، محمّد، وقف النّقود ودوره في النّهوض بالتّعليم ما بين الماضي والحاضر، جامعة آل البيت، قسم التّاريخ، الأردن.
- البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تح: محمد زهير الناصر، د.م، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البزار، أحمد، مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، تح: محفوظ الرحمن زين الله، د.م، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 2009م.
- التّجكتاني، محمّد الحبيب، نظام التّبرّعات في الشّريعة الإسلاميّة، دار النّشر المغربية، الدّار البيضاء، 1403هـ - 1983م.
- الجارحي، معبد علي، الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية، الإمارات العربية المتحدة، ندوة الأوقاف الخيرية، 1995م.
- الجندي، أنور، معلمة الإسلام، المجموعة الثالثة، ط1، المكتب الإسلامي.
- الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1429هـ - 2008م.
- دنيا، شوقي، تمويل التنمية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984.
- الزبيدي، مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين، د.م، دار الهداية، د.ط، د.ت.

- زكي، عبد المعطي، الأمن القومي قراءة في المفهوم والأبعاد: <https://eipss-eg.org>
- السبهاني، عبد الجبار، مقال بعنوان: الزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية. <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany>
- شعيب، مصطفى محمد، الأمن الاقتصادي من منظور إسلامي، د.م، مجلة البشائر الاقتصادية، مجلد 2، عدد 4، أبريل 2016.
- الطبراني، سليمان، المعجم الكبير، مصر-القاهرة، مكتبة ابن تيمية، ط 2، د.ت.
- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، القاهرة، مصر، دار الحديث، د.ت.
- عمر، أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، د.م، دار عالم الكتب، ط 1، 1429هـ-2008م.
- عمر، محمد عبد الحليم، ورقة عمل بعنوان: دور الزكاة في تحقيق الأمن المجتمعي، مؤتمر: مقومات الأمن المجتمعي في الإسلام، المؤتمر السابع عشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 1429هـ-2008م.
- العمراني، عبد الله، أحكام رسوم الخدمات العامة: (الماء والكهرباء والاتصالات) في جائحة كورونا، ندوة البركة 40، عن بعد، السبت والأحد 16-17 رمضان، 1441هـ-9-10 مايو 2020م.
- العوامل، نائل عبد الحافظ، الإدارة المالية العامة بين النظرية والتطبيق، عمان، مؤسسة زهرة، ط 2، 1990.
- الغزالي، عبد الحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، القاهرة، منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي - 1988م.
- الفراء، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، تح: محمد الفقي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2، 1421هـ-2000م.
- فراج، أحمد، دور الأمن الاقتصادي الإنساني في تحقيق الأمن الاقتصادي القومي، مصر، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، كلية التجارة، عدد 4، ديسمبر 2017.
- الفرفور، محمد، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث.
- الفننجري، محمد شوقي، المذهب الاقتصادي في الإسلام، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، 1986م.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم 140، (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف، وفي غلاته

- وربعه، ضمن مجلة المجمع، العدد 15، (3/ 526 - 527).
- القرافي، أحمد شهاب الدين، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تح: أحمد عبد الله، مصر، دار الكتبي، ط1، 1420هـ - 1999م.
- القره داغي، علي محي الدين، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أوقاف العدد7، 2004م.
- المقرري، القواعد، مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم 14682.
- القليطي، سعيد، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالملكة العربية السعودية، مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض، 2007م.
- الكثيري، طالب، الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر دراسة فقهية تأصيلية، الرياض، دار العاصمة، 2012.
- مشهور، نعمت، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي، مصر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993م.
- المصري، رفيق يونس، أصول الاقتصاد الإسلامي، دمشق، دار القلم، بيروت، الدار الشامية، 1413هـ / 1993م.
- المصري، محمد، العمليات المالية للمؤسسات الخيرية، دراسة فقهية تطبيقية على الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ومؤسسة الحرمين الخيرية.
- مهدي، محمود، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، الكويت
- هدهود، حسين، الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، د.م، مجلة بشائر الاقتصادية، عدد 4، أبريل، 2016.
- الهروي، محمد، تهذيب اللغة، تح: محمد مرعب، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1، د.ت.

### Transliteration of Arabic References

- Abādh, Ibrāhīm, al-iqtisād al-Islāmī muqawwimātuh wa-minhājihi, Lubnān, Dār Lisān al-'Arab, N.P, N.D.
- Aḥmad, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, Musnad al-Imām Aḥmad, Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, 1993 A.D.
- Ibn Rushd al-Hafīdh, Muḥammad ibn Aḥmad, bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtaṣid, Bayrūt, Dār al-Fikr, N.P, N.D.
- Ibn 'Abd al-Salām, 'Izz al-Dīn, Qawā'id al-aḥkām fi Iṣlāḥ al-anām, ṭh : Nazīh Ḥammād wa-'Uthmān Jum'ah Ḍumayrīyah, Dimashq, Dār al-Qalam, N.P., N.D.

- Ibn Qudāmah, Muwaffaq alddyn : al-Mughnī, Reviewed : ‘Abd Allāh al-Turkī, al-Riyād-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭībā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Edition3, 1417h-1997 A.D.
- Ibn Mājah, Muḥammad, Sunan Ibn Mājah, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah-Fayṣal ‘Īsā al-Bābī al-Ḥalabī, N.P., N.D.
- Ibn manzūr, Muḥammad, Lisān al-‘Arab, Bayrūt, Dār Ṣādir, Edition3, 1414h.
- al’rnā`wt, mḥmmad : waqafa alnnqwd wa-dawruhu fī alnnuhwđ bāltta’lym mā bayna al-māđī wa-al-ḥāđīr, Jāmi‘at Āl al-Bayt, Qism alttārykh, al-Urdun
- al-Bukhārī, Muḥammad, al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh al-ayyāmuh, ṭḥ : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-naĵāh, Edition1, 1422h
- al-Bazzār, Aḥmad, Musnad al-Bazzār al-manshūr Bāsim al-Baḥr al-zakḥkhār, Reviewer : Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh, Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, Edition 1, 2009 A.D.
- alttjktāny, Muḥammad al-Ḥabīb : Niẓām alttbr‘āt fī alshshry‘h al’slāmyyh, Dār alnnsr al-Maghribīyah, alddār al-Bayđā’, 1403 H / 1983 A.D.
- al-Jāriḥī, Ma‘bad ‘Alī, al-Awqāf al-Islāmīyah wa-dawruhā fī al-tanmiyah, al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, Nadwat al-Awqāf al-Khayrīyah, 1995 A.D.
- al-Jundī, Anwar, Ma‘lamat al-Islām, al-Majmū‘ah al-thālithah, Edition1, al-Maktab al-Islāmī.
- al-Duraynī, Fathī : Buḥūth muqāranah fī al-fiqh al-Islāmī wa-uṣūlih, Ṭab‘ah Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, Edition2, 1429 H – 2008 A.D.
- Dunyā, Shawqī, tamwīl al-tanmiyah fī al-Islām, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Edition1, 1984.
- al-Zubaydī, Murtađā, Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, ṭḥ : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, D. M, Dār al-Hidāyah, N.P, N.D.
- Zakī, ‘Abd al-Mu‘ṭī, al-amn al-Qawmī qirā‘ah fī al-mafhūm wa-al-ab‘ād : <https://eipss-eg.org> %.
- al-Sabhānī, ‘Abd al-Jabbār, maqāl bi-‘unwān : al-zakāh wa-āthāruhā al-iqtisādīyah wa-al-Ijtimā‘īyah. <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany>.
- Shu‘ayb, Muṣṭafā Muḥammad, al-amn al-iqtisādī min manzūr Islāmī, D. M, Majallat al-Bashā‘ir alāqtisādyyh, Issue2, vol 4, Ibrīl 2016.
- al-Ṭabarānī, Sulaymān : al-Mu‘jam al-kabīr, mṣr-āḷqāhrh, Maktabat Ibn Taymīyah, Edition2, N.D.
- ‘Abd al-Bāqī, Muḥammad Fu‘ād, al-Qāhirah-Miṣr, al-Mu‘jam al-mufahras li-alfāz al-Qur‘ān al-Karīm, Dār al-ḥadīth, N.D.
- ‘Umar, Aḥmad : Mu‘jam allghh al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, D. M, Dār ‘Ālam al-Kutub, Edition1, H 2008 A.D.
- ‘Umar, Muḥammad ‘Abd al-Ḥalīm, Waraqah ‘amal bi-‘unwān : Dawr al-zakāh fī taḥqīq al-amn al-mujtama‘ī, Mu’tamar : Muqawwimāt al-amn al-mujtama‘ī fī al-Islām, al-Mu’tamar al-sābi‘ ‘ashar al-Majlis al-A‘lá lil-Shu‘ūn al-Islāmīyah, H-2008 A.D.
- al-‘Umrānī, ‘Abd Allāh : Aḥkām rusūm al-Khidmāt al-‘āmmh : (al-mā’ wa-al-

- kahrabā' wālāttsālāt) fī jā'hh kwrwnā, Nadwat al-Barakah 40, 'an ba'da, al-Sabt wāl'hd 16-17 Ramaḍān, 1441h-9-10 Māy 2020 A.D.
- Al'wāmlh, Nā'il 'Abd al-Ḥāfīz, al-Idārah al-mālīyah al-'Āmmah bayna al-nazarīyah wa-al-taṭbīq, 'Ammān, Mu'assasat Zahrah, Ṭ 2, 1990.
  - al-Ghazālī, 'Abd al-Ḥamīd, al-insān Asās al-manhaj al-Islāmī fī altnymh al-iqtisādīyah, al-Qāhirah, mnshrwāt Markaz al-iqtisād al-Islāmī - al-maṣrif al-Islāmī al-dawlī -- 1988 A.D.
  - al-Farrā', Abū Ya'lā : al-aḥkām alsslṭānyyh, ṭh : Muḥammad al-Fiqrī, byrwt-Lubnān, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, edition2, 1421h 2000 A.D.
  - Farrāj, Aḥmad : Dawr al-amn al-iqtisādī al-insānī fī taḥqīq al-amn al-iqtisādī al-Qawmī, Miṣr, al-Majallah al'Imyyh lil-Iqtisād wāltjtārḥ, Jāmi'at 'Ayn Shams, Kulliyat alttjārḥ, 'adad 4, Dīsimbir 2017 A.D.
  - al-Farfūr, Muḥammad, Tawzīf al-zakāh fī Mashārī' Dhāt ry' Dawwin tamlik Fardī llmstḥq, mjllh Majma' al-fiḥ al-Islāmī, al-'adad al-thālith.
  - al-Fanjārī, Muḥammad Shawqī, al-madhhab al-iqtisādī fī al-Islām Miṣr, al-Hay'ah alms'yh al-'Āmmah lil-Kitāb, N.P., 1986 A.D.
  - qarār Majma' al-fiḥ al-Islāmī bi-raqm 140, (6/15) bi-sha'n al-istithmār fī al-Waqf, wa-fī ghlāth wry'h, ḍimna Majallat al-Majma', al-'adad 15, (3/526 - 527).
  - al-Qarāfī, Aḥmad Shihāb alddyn, al-'Iqd al-manzūm fī al-khuṣūṣ wa-al-'umūm, ṭh : Aḥmad 'Abd Allāh, Miṣr, Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1420h-1999 A.D.
  - 33- al-Qarah Dāghī, 'Alī Muḥyī al-Dīn : Tanmiyat Mawārid al-Waqf wa-al-ḥifāz 'alayhā (dirāsah fiqhīyah muqāranah), Majallat Awqāf, issue7, 2004 A.D.
  - al-Muqrī, al-qawā'id, mkḥṭwṭ bi-al-Maktabah al-Waṭaniyah bi- Tūnis ṭḥt rqm14682.
  - alqlyṭá, Sa'id, al-Takhṭīf al-istirātījī li-taḥqīq al-amn al-iqtisādī wa-al-nahḍah al-ma'lūmātiyah bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Mu'tamar Taqniyah al-ma'lūmāt wa-al-amn al-Waṭanī, al-Riyāḍ, 2007 A.D.
  - al-Kathīrī, Ṭālib, al-mawārid al-mālīyah li-mu'assasāt al-'amal al-Khayrī al-mu'āṣir dirāsah fiqhīyah ta'sīliyah, al-Riyāḍ, Dār al-'Āṣimah, 2012.
  - Mashhūr, n'mt, al-zakāh al-Usus al-shar'iyyah wa-al-dawr al-Inmā'i, Miṣr, al-Mu'assasah al-Jāmi'iyyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', 1993 A.D.
  - 38- al-Miṣrī, Muḥammad, al-'amalīyāt al-mālīyah lil-mu'assasāt al-Khayrīyah, dirāsah fiqhīyah taṭbīqīyah 'alā al-nadwah al-'Ālamīyah lil-Shabāb al-Islāmī, wa-Mu'assasat al-Ḥaramayn al-Khayrīyah.
  - al-Miṣrī, Rafīq Yūnus, uṣūl al-iqtisād al-Islāmī, Dimashq, Dār al-Qalam Bayrūt, al-Dār al-Shāmīyah, 1413h / 1993 A.D.
  - Maḥdī, Maḥmūd, Niẓām al-Waqf fī al-taṭbīq al-mu'āṣir, al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, al-Kuwayt.
  - Had'hūd, Ḥusayn, al-amn al-iqtisādī fī iṭār Maqāṣid alshshry'h, D. M, Majallat Bashā'ir alāqtisādīyyh, 'adad 4, Abrīl, 2016 A.D.
  - al-Harawī, Muḥammad, Tahdhīb allghh, ṭh : Muḥammad Mur'ib, Bayrūt, Lubnān, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Edition1, N.D.





# الردّة في دول الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي في التطبيق والتقنين والممارسة

سليمان ناصر

أستاذ تعليم عالٍ بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة قاصدي مرباح- الجزائر

nacer.slimane@univ-ouargla.dz

(سَلّم البحث للنشر في 2023/06/24 م، واعتمد للنشر في 2023/07/29 م)

<https://doi.org/10.33001/M0110202320/117>



## الملخص:

يهدف هذا المقال إلى البحث في موضوع الأسلمة الكاملة للنظام المصرفي في الدول التي اختارت هذا المسار في تطبيق الصيرفة الإسلامية وهي: باكستان وإيران والسودان، وذلك بالإجابة على إشكاليته التي تتمحور حول مراحل عملية الأسلمة في كل دولة من تلك الدول، والردة عن تلك الأسلمة، أسبابها وما نتج عنها. مع التعرّض بالتحليل والمناقشة لظروف كل دولة، وللمظاهر التي تجسّدت فيها تلك الردة، والتي اختلفت أسبابها وتداعياتها من بلد لآخر حسب ظروف كل منها، مع تبني المنهج التحليلي إضافة إلى المنهج التاريخي واللذين

تتطلبها طبيعة هذه الدراسة. وقد خلُص البحث إلى أن الردة عن أسلمة النظام المصرفي اختلفت من بلد لآخر وفق مظاهر متعددة، فكانت إما في التطبيق كما في باكستان، أو الممارسة كما في إيران، أو التقنين كما في السودان، هذا الأخير كان البلد الوحيد الذي تجسّدت فيه الأسلمة عملياً وبشكل كامل بعد انفصال الجنوب سنة 2011، وكان للضغوطات الدولية والحصار الاقتصادي الخانق على البلاد دور كبير في مراجعة القوانين والعودة إلى السماح بتطبيق الصيرفة التقليدية إلى جانب الإسلامية.

**الكلمات المفتاحية:** صيرفة إسلامية، أسلمة، الردة، باكستان، إيران، السودان.

## Apostasy in Nations with Fully Islamized Banking Systems: An Examination of Implementation, Legislation, and Practice

**Slimane Nacer**

Professor of Economics, Commerce, and Management Sciences, Université Kasdi Merbah  
Ouargla - Algeria

### ***Abstract:***

This study aims to address the issue of the adoption of Islamic banking practices in certain countries, namely Pakistan, Iran, and Sudan. It seeks to examine the stages of the Islamization process in each of these nations, the reasons for the reversal of this process, and the consequences thereof. The research employs an analytical and historical approach to analyze the unique circumstances in each country and the manifestations of apostasy from Islamic banking. The findings reveal that apostasy from Islamic banking took different forms in these countries, such as incomplete implementation in Pakistan, practical challenges in Iran, and regulatory constraints in Sudan. Notably, Sudan stands out as the only nation where full Islamization of the banking system was achieved after the secession of South Sudan in 2011. International pressures and a severe economic blockade played pivotal roles in prompting a re-evaluation of banking laws in Sudan, ultimately allowing for the coexistence of traditional and Islamic banking practices.

**Keywords:** Islamic banking, Islamization, Apostasy, Pakistan, Iran, Sudan.

## المقدمة:

مع بداية انتشار البنوك الإسلامية في العالمين العربي والإسلامي منتصف السبعينات من القرن الماضي اختلفت الدول في تطبيق مسار الصيرفة الإسلامية، فمنها من اختارت أسلمة كامل نظامها المصرفي، ومنها من سنت قانوناً خاصاً ينظم عمليات البنوك الإسلامية إلى جانب القانون الذي ينظم الصيرفة التقليدية فأصبحت تُعرف بالدول مزدوجة القوانين، ومنها من أبتت على قانون مصرفي موحد لكن أدرجت فيه أبواباً أو مواداً تنظم عمليات الصيرفة الإسلامية، ومنها من أبتت على قانون موحد دون أن تكون فيه أي إشارة للصيرفة الإسلامية ومع ذلك عملت فيها البنوك الإسلامية في ظل ظروف متفاوتة بين الأريحية والصعوبة. بالنسبة للدول التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي، اشتهرت بذلك ثلاث دول هي: باكستان وإيران والسودان، وساد الاعتقاد لدى الباحثين وانتشر في أدبيات الصيرفة الإسلامية أن تلك الدول طبقت الأسلمة فعلاً وظلت ثابتة عليها، لكن مع مرور الزمن اتضح أن ذلك لم يكن بشكل كامل، حيث حدثت ردة عن تلك الأسلمة بأشكال متعددة، إما في التطبيق أو التقنين أو الممارسة<sup>(\*)</sup> ولظروف مختلفة، مما أنتج أنظمة مصرفية غير إسلامية بالكامل كما يُشاع عنها.

## مشكلة البحث:

هذا البحث يحاول تحليل ظاهرة الأسلمة للأنظمة المصرفية في الدول الثلاث: باكستان، إيران والسودان، عبر مسارها التاريخي، ثم في ردتها عن تلك الأسلمة وأسبابها وتداعياتها، وبالتالي فإن مشكلة البحث يمكن إبرازها فيما يلي:  
كيف تمت أسلمة الأنظمة المصرفية في كل من: باكستان وإيران والسودان؟ وكيف تمت الردة عن تلك الأسلمة؟ وماهي أسبابها؟ وماذا نتج عنها؟

(\*) الاختلاف المقصود بين التطبيق والممارسة، هو أن التطبيق إما أن يكون أو لا يكون، ولا يوجد هناك اختلاف بين المعلن والمُمارس، حيث لم يوجد هناك تطبيق للأسلمة في باكستان لا معلنًا ولا في الممارسة كما سنرى لاحقًا، أما الممارسة فيتم الإعلان بأن هناك تطبيق فعلي للأسلمة ولكن المنفحص في الميدان يجد أن الواقع غير المعلن، بمعنى ليس هناك تطبيق فعلي كما هو معلن وكما سنرى في حالة إيران.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول تحليلاً لظاهرة الأسلمة للأنظمة المصرفية في الدول الثلاث التي اشتهرت بذلك دون غيرها وهي: باكستان وإيران والسودان. ويدرس الوضعية الحالية لتلك الأنظمة، ليقف على حقيقة تلك الأسلمة وهل طبقت فعلاً أم لا، وبالتالي ليصحح ما يُعرف عن تلك الدول بأنها ذات نظام مصرفي إسلامي كامل.

### حدود البحث:

الحدود المكانية لهذا البحث تتمثل في البلدان الثلاثة التي عُرفت بأسلمة نظامها المصرفي وهي: باكستان وإيران والسودان. أما الحدود الزمانية له فتبدأ من بداية عملية الأسلمة في كل دولة وتنتهي إلى الزمن الحالي.

### أهداف البحث:

- تتمثل أهم أهداف البحث فيما يلي:
- تتبع أهم مراحل أسلمة النظام المصرفي في كل دولة من الدول الثلاث: باكستان وإيران والسودان. وكيف تمت عملية الأسلمة.
  - تبيان كيف تمت عملية الردّة عن الأسلمة في الأنظمة المصرفية المذكورة، وكيف كان شكل تلك الردة، وماهي أهم أسبابها.
  - معرفة ماذا نتج عن تلك الردة على ضوء الوضع الحالي للنظام المصرفي في كل دولة من الدول الثلاث.

### منهج البحث:

لمعالجة مشكلة البحث وللإجابة عن تساؤلاته، تم اتباع المنهج التحليلي في محاولة تفسير كل المظاهر التي ارتبطت بعملية أسلمة النظام المصرفي في كل دولة من الدول الثلاث: باكستان وإيران والسودان، ثم الردة عن تلك الأسلمة، وشرح

أسبابها وتداعياتها. كما تمّ تبني المنهج التاريخي في تتبع عمليات الأسلمة أو الردة حسب تسلسلها الزمني.

### الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث، لم يقف على دراسة جامعة لكل الدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي والتي اشتهرت بذلك وهي: باكستان وإيران والسودان، ومحاولةً للتعرف على وضعها الحالي مجتمعة، بل هناك دراسات تناولت كل بلد على حدة، ومن ثمّ أوضاع نظامه المصرفي بعد الأسلمة، وأهم تلك الدراسات:

- دراسة (Shahbaz Akhtar «2021»)، بعنوان:

**Islamic Banking System in Iran; A Critical Review**. تناولت مختلف

المراحل التي مر بها النظام المصرفي الإيراني منذ نشوئه وكذلك النظام المصرفي الإسلامي وصيغ التمويل التي يستعملها ومجالات ذلك الاستعمال في الاقتصاد الإيراني، ثم أهم الأهداف المتوخاة من وراء تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في إيران. وخلصت الدراسة إلى أنه من أهم أسباب عدم نجاح الأسلمة في هذا البلد هو غياب قواعد متفق ومجمع عليها للصيرفة الإسلامية في البلاد، حيث إن البنوك تريد تحقيق الأرباح بأي وسيلة وتحميل كل المخاطر على العملاء، لذلك كانت من وراء ستار تنجذب إلى المصرفية التقليدية وتهرب من المصرفية الإسلامية، وهذا يمكن أن يسبب إضعافاً (حسب الباحث) للنظام المصرفي الإسلامي الإيراني في المستقبل.

- دراسة «درويش صديق جستينية» وآخرون (1998)، بعنوان: تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية؛ دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني. تناولت وضع النظام المصرفي الباكستاني قبل التحول ثم مختلف المراحل التي مر بها نحو الأسلمة، وكذلك التعديلات التي أُدخلت على بعض القوانين المدنية والتجارية في البلاد، ثم الآثار المترتبة على إلغاء الفائدة. وخلصت الدراسة إلى أن عملية التحول قد تمت بيسر ومرونة، إلا أنها أثبتت بأنّ

جميع المعاملات الحكومية تقريباً ما زالت تقوم على الفائدة، وتشمل هذه سندات الخزانة، والأموال التي تتلقاها الخزانة للإيداع، والقروض المطروحة في السوق، والقروض المباشرة التي تأخذها الخزانة من بنك الدولة، وبرامج الادّخار الصغيرة، والقروض بين الجهات الحكومية وأرصدة صندوق الادّخار والتقاعد. -دراسة «عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل» (2022)، بعنوان: تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان؛ دراسة تحليلية كلية. تناولت التطور التاريخي للنظام المصرفي في السودان منذ 1903 إلى 2021، ثم اعتماد النظام المصرفي المزدوج في البلاد ابتداءً من عام 2021 وتحديات تطبيقه، ومتطلبات رقابة بنك السودان المركزي في ظل هذا النظام، ثم الدروس المستفادة من تطبيق النظم المصرفية المختلفة في السودان. وتوصلت الدراسة إلى أن تطبيق هذا النظام المزدوج قد يفضي إلى توزيع وتنويع هيكل النظام المصرفي في السودان إلى كيانات جديدة قد تؤثر سلباً على أدائه، وبالتالي ضعف القدرة على التحكم في إدارة عرض النقود ومن ثم التأثير السلبي على إدارة السياسة المصرفية بكفاءة وبنفس النتيجة على السياسة الاقتصادية الكلية. ولتفادي كل ذلك أوصت بالتدرج في التنفيذ والاستعانة بآراء المختصين من مختلف الأطراف المعنية.

وتأتي الدراسة الحالية لتكون جامعة وناقدة لكل النماذج وفي الدول الثلاثة، بوضعها مع بعضها قيد التحليل والمناقشة حتى تبرز أوجه الاختلاف بينها من حيث الطريقة، حيث اختلفت الردة عن أسلمة الأنظمة المصرفية بين هذه الدول بين التطبيق والتقنين والممارسة، ولتثبت في الأخير بأنه لم يعد هناك حالياً نظام مصرفي إسلامي كامل وبكل مواصفاته.

### هيكل البحث:

مع المقدمة والخاتمة، تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث يمثل كل منها دراسة على بلد من البلدان الثلاثة التي اشتهرت بأسلمة نظامها المصرفي، وفي كل

مبحث كانت فروع الدراسة تشمل: مراحل أسلمة النظام المصرفي للبلد، وبعض الملاحظات المسجلة على النظام المصرفي بعد الأسلمة، والردّة وأسبابها وما نتج عنها. لذلك كان الهيكل العام للمبحث كما يلي:

- مقدمة
- المبحث الأول: باكستان
- المبحث الثاني: إيران
- المبحث الثالث: السودان
- خاتمة

## المبحث الأول: باكستان

### أولاً: مراحل أسلمة النظام المصرفي في باكستان

ورثت الباكستان نظاماً اقتصادياً قائماً على الفائدة عند انفصالها عن الهند وقيامها كدولة سنة 1947، ومنذ أن وضعت دستوراً خاصاً بها سنة 1956 كانت تفكّر في إلغاء الربا من نظامها الاقتصادي، لكنّ الوضع استمرّ على تلك الحال قرابة الثلاثين عاماً، إلى أن تولى الرئيس محمد ضياء الحق الحكم في 5 يوليو 1977 حيث قرّر أسلمة النظام المصرفي والمالي، وفي سبتمبر 1977 كُلف مجلس الفكر الإسلامي (ويسمّى أيضاً مجلس الشؤون الإسلامية) بإعداد برنامج أولي اقتصادي خالٍ من الفائدة.

ولم يكتف الرئيس بذلك بل حدّد أيضاً مدة ثلاث سنوات لإلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة، وفضلاً عن ذلك جعل هذا البيان الجمهوري يأخذ شكل النصّ الدستوري، وذلك من خلال تعديل في الدستور ينصّ على أنّ استبعاد القوانين المتّصلة بالأمور الماليّة من دائرة اختصاص المحاكم الشرعيّة سوف يبقى ساري



المفعول لمدة ثلاث سنوات فقط، أي بعد هذه المدة يمكن للمحاكم الشرعية أن تحكم في المسائل المالية حسب أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(1)</sup>.  
 قام مجلس الفكر الإسلامي بتكوين لجنة من 15 خبيراً اقتصادياً ومصرفياً لوضع برنامج الخطة المطلوب، وانتهت هذه اللجنة من إعداد تقريرها في 2 يناير 1978، وكان تقريراً مؤقتاً لأسلمة ثلاث مؤسسات مالية، ثم سلّمت تقريراً ختامياً لمجلس الفكر الإسلامي في فبراير 1980، وقد أقرّ المجلس هذا التقرير مع بعض التعديلات في 15 يونيو 1980، والذي تناول أربعة اختيارات مع الأخذ بعين الاعتبار تكوين خطة عمل وهي<sup>(2)</sup>:

أ- البدء في إقامة بنك نموذجي يتعامل بعيداً عن الفوائد، وعلى أساس الخبرة الناجمة عن تشغيله يمكن بعد ذلك تنظيم كل الإجراءات والعمليات الخاصة بمؤسسات التمويل على أساس التخلي عن الفوائد.  
 ب- إعداد مشروع شامل للتحوّل الكامل - دفعة واحدة - إلى نظام اقتصادي يخلو من الفوائد، ويمكن فيما بعد تحديد التوقيت المناسب لمثل هذا التحوّل.

ج- يمكن تخليص النظام الاقتصادي من الفوائد على مراحل.  
 د- يمكن البدء بإنشاء أقسام في المصارف التجارية الموجودة تعمل بالنظام اللاربوي وتتواجد إلى جانب الوحدات الأصلية التي تعمل على أساس النظام الربوي، على أن يُعطى المودعون حق الاختيار بين النظامين: الربوي والاربوي الذي يُبنى على أساس المشاركة في الربح والخسارة.  
 وقد قام المجلس بتبني الاختيار الثالث، وفي نفس الوقت فإنّه يقرّ نظاماً للعمل يجمع بين الاختيارين الثالث والرابع.  
 وفيما يخصّ الجدول الزمني فقد خُطّط لذلك ثلاث سنوات تتم فيها عملية

(1) إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ط 2، نشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة/السعودية، 1404هـ - 1984م، (من مقدّمة التقرير بصرف)، ص: 16.  
 (2) عزيز الحق. م: أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان، مجلة البنوك الإسلامية، العدد: 60، رمضان 1407هـ - مايو 1988، ص: 28، 29.

التخلُّص من نظام الفوائد تبدأ من أوَّل يناير 1979 إلى نهاية ديسمبر 1981، ولكن أظهرت الضرورة أثناء تنفيذ البرنامج أن تمتدَّ الفترة من ثلاث إلى ستَّ سنوات، وتأخَّرت البداية ستَّة أشهر، فأصبحت أوَّل يوليو 1979 بدلاً من يناير، وهكذا امتدَّت من آخر ديسمبر 1981 إلى أوَّل يوليو 1985، وقد تمَّ تنفيذ الخطة حسب الجدول الزمني التالي:

- المرحلة الأولى: بداية من أوَّل يوليو 1979، وذلك بأسلمة كلِّ من: شركة الباكستان للاستثمار، الاتحاد الوطني للاستثمار، مؤسَّسة تمويل المساكن.  
- المرحلة الثانية: من أوَّل يناير 1981 إلى 30 يونيو 1984، وفي هذه المرحلة أضيفت للمجموعة الأولى خمسة بنوك تجارية وطنية وهي:

• بنك باكستان المنتظم.

• بنك حبيب المحدود.

• البنك الإسلامي التجاري المحدود.

• بنك باكستان الوطني.

• بنك الاتحاد المحدود.

- المرحلة الثالثة: من أوَّل يوليو 1984 إلى أوَّل يوليو 1985، تنفيذاً لما أعلنه وزير الماليَّة أصدر بنك الدولة لباكستان (المصرف المركزي لباكستان) التعليمات الضرورية إلى كلِّ الشركات المصرفية التي تعمل في باكستان أن تبدأ نظام الصيرفة الإسلامية كما يلي:

أ- بداية من أوَّل أبريل 1985 فإنَّ التمويل الذي تمنحه المصارف للحكومة الفيدرالية أو للحكومات المحليَّة، أو لشركات القطاع العام، أو للشركات المساهمة، لا بدَّ أن يتَّخذ أحد الأساليب التي تدخل ضمن قنوات التمويل الإسلاميَّة.

ب- بداية من أوَّل يوليو 1985 لن تقبل المصارف أيَّ ودائع على أساس الفوائد، ولكنها تقبل جميع الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة،

أمّا ودائع الحسابات الجارية فإنّها تُقبل حسب النظم القائمة حيث إنّ اللوائح تنصّ على أنها لا تعطى أرباحاً.

ج- لا تسري التعليمات السابق ذكرها على ودائع الحسابات الأجنبية في باكستان، كما أنها لا تسري أيضاً على القروض الأجنبية، حيث تسري عليها الشروط التي تنصّ عليها القروض.

وهكذا فمنذ بداية يوليو 1985 تلغى الفائدة من كلّ العمليات المصرفية في باكستان، فيما عدا القناتين السابق ذكرهما.

ويبدو أنّ ذلك لم يتحقّق فعلياً في الميدان، حيث تمّ الإعلان مرّة أخرى عن خطوة جديدة لتغيير النظام المصرفي جذرياً إلى النظام الإسلامي في فترة لا تتجاوز 6 أشهر، تبدأ في 1985/7/1 وتنتهي في 1985/12/31<sup>(3)</sup>.

عملياً وعلى أرض الواقع، يبدو أنه لم تنجح أيضاً كل عمليات الأسلمة السابقة، إذ قررت الحكومة الباكستانية في أيلول (سبتمبر) 2001 أن يتم التحوّل إلى الاقتصاد الخالي من الفائدة الربوية مرة أخرى بشكل تدريجي وعلى مراحل، ودون التسبب بأي فوضى، ولذلك أصدر البنك المركزي الباكستاني في نهاية عام 2008 قواعد تفصيلية خاصة بتأسيس بنوك تجارية إسلامية بالكامل في القطاع الخاص. ولغاية الأشهر الأولى من سنة 2009 كان يوجد في باكستان أربعة بنوك إسلامية تمارس عملها بالكامل، وبنكان آخران في طريق التأسيس، وكان هناك نحو 12 بنكاً تقليدياً افتتحت نوافذ تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية فقط. وحتى البنك المركزي الباكستاني، لم يخرج بحل حقيقي لموضوع المصرفية الإسلامية، الأمر الذي يسمح لنظامي البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، أن يعيشا جنباً إلى جنب<sup>(4)</sup>.

وفي أبريل 2022، أصدرت المحكمة الشرعية الاتحادية في باكستان حكمها في قضية

(3) Algabid, Hamid : Les banques islamiques, Ed. ECONOMICA, Paris/France, 1990. p : 206.

(4) جريدة الاقتصادية، مقال بعنوان: «باكستان توقف إصدار التراخيص للبنوك التقليدية دون حل حقيقي لموضوع الصيرفة الإسلامية»، العدد الصادر بتاريخ: 2009/05/01.

تم رفعها ضد النظام المصرفي القائم على الفائدة في البلاد، وقالت المحكمة إن هذا النظام مخالف للشريعة الإسلامية ووجهت دعوة للحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات لتعميم القروض غير الربوية وإلغاء جميع الفوائد من النظام المصرفي في باكستان مع نهاية شهر ديسمبر 2027.

كما أن البنك المركزي الباكستاني (بنك الدولة لباكستان State Bank of Pakistan) وضع خطة تمتد من 2001 إلى 2025 للوصول بحجم المصرفية الإسلامية إلى 30% من إجمالي حجم الصناعة المصرفية في البلاد<sup>(5)</sup>، مما يعني أنها حالياً أقل من هذه النسبة بكثير كما سنرى لاحقاً.

لكن تبقى العبرة في النهاية بتجسيد مثل هذه القرارات ووضعها حيز التنفيذ، حيث أصدرت المحكمة الشرعية الفيدرالية وبتوجيه من السادة العلماء في سنة 1991 قراراً مشابهاً للقرار السابق ولم يجسّد، كما أصدرت المحكمة العليا للتمييز الشرعي خلال الفترة 1999-2002 وبقيادة مفتي باكستان «محمد تقي العثماني» قراراً بحظر الفائدة من المصارف، ولكنه لم يلق استجابة من الجهات الحكومية، ورُفعت ضدها دعاوى الاستئناف لتدخل في طي الإهمال والمماطلة إلى يومنا هذا.

ثانياً: بعض الملاحظات المسجّلة على النظام المصرفي الإسلامي في باكستان بعد الأسلمة في دراسة قام بها فريق من الباحثين (منهم محمد نجاته الله صديقي) حول تقييم أسلمة النظام المصرفي في باكستان نُشرت سنة 1998 تحت عنوان «تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية؛ دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني»، وجد فريق البحث أنّ عمليّة التحوّل إلى النظام الإسلامي قد سارت بيسر ومرونة، فلم ينتج عن التحوّل خروج الأموال أو انخفاض حجم الودائع، أو تدني النشاط المصرفي أو النشاط الاقتصادي المعتمد على التمويل المصرفي، وذلك بالاعتماد على إحصائيات رسميّة.

(5) <https://www.sbp.org.pk/departments/pdf/StrategicPlanPDF/Strategic-Plan-2021-25.pdf> - 12/06/2023.

كما وجد فريق البحث أنَّ هناك عددًا من الدلائل تشير إلى أنَّ عمليَّة التحوُّل قد تمخَّضت عنها زيادة ملموسة في معدَّل تعامل الجمهور مع المصارف وزيادة في قدرتها على اجتذاب ودائع جديدة، فقد حقَّقت الودائع الزمنيَّة لدى المصارف معدَّل نموٍّ قدره 34% في الفترة 1982-1986 مقابل نموٍّ قدره 21% خلال الفترة 1977-1982، كما وجدت الدراسة أنَّ إلغاء الفائدة لم يؤدِّ إلى انخفاض الودائع الاستثماريَّة بل لاحظت زيادة نسبة تلك الودائع إلى المجموع العام للودائع الجارية والآجلة، كما سجَّلت أنَّ البنوك التجاريَّة استطاعت خلال الفترة التي تمَّ فيها التحوُّل أن تحقِّق معدِّلات أعلى من الأرباح، فكان معدَّل النموٍّ في أرباحها 27% للفترة ما بين 1980-1986 مقابل ما لا يزيد عن 7% خلال الفترة 1977-1980<sup>(6)</sup>. لكن بالمقابل أثبتت هذه الدراسة أنَّ جميع المعاملات الحكوميَّة تقريبًا ما زالت تقوم على الفائدة، وتشمل هذه سندات الخزنة، والأموال التي تتلقاها الخزنة للإيداع، والقروض المطروحة في السوق، والقروض المباشرة التي تأخذها الخزنة من بنك الدولة، وبرامج الادِّخار الصغيرة، والقروض بين الجهات الحكوميَّة وأرصدة صندوق الادِّخار والتقاعد.

واعتبارًا من العام المالي 1985-1986 طُلب من البنوك أن تستثمر في السندات والأسهم الحكوميَّة وسندات الخزينة التي تقوم جميعها على الفائدة<sup>(7)</sup>. يحدث هذا بالرغم من أنه تقرَّر إصدار شهادات المشاركة لأجل في يونيو 1980 لتحلَّ محلَّ السندات التي تصدرها الحكومة سابقًا (أي قبل البدء في الأسلمة)، وهذا لتمويل العجز في الميزانيَّة أو لتوفير غطاء للإصدار النقدي<sup>(8)</sup>.

أمَّا مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني الذي كُلف بوضع خطة الأسلمة فهو جهاز استشاريٌّ وليس لتوصيَّاته قوَّة إلزام بالنسبة للحكومة؛ لذلك فإنَّ عمل

(6) جستنيَّة، درويش صديق، وصديقي، محمد نجاة الله، والقري، محمد بن علي، والساعاتي، عبد الرحيم: تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية؛ دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة/ السعودية، 1419هـ 1998م، ص: 198 وما بعدها.

(7) المرجع نفسه، ص: 74.

(8) بدران، جابر أحمد: البنوك المركزيَّة ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث رقم 12، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999م، ص: 142.

هذه الأخيرة كان (في نواح متعدّدة) بعكس ما أوصى به المجلس، ومن أهمّ ما قامت به الحكومة في هذا الصدد:

- عدم إلغاء الفائدة من المعاملات الحكوميّة رغم إمكانية توفير البدائل الإسلاميّة.

- قصر استخدام صيغ التمويل الأخرى المتّصلة بالتجارة (كالمرابحة والمشاركة في الأرباح) على قليل من القطاعات الاقتصاديّة.

- إلغاء الفائدة من جانب الأصول قبل إلغائها من جانب الخصوم.

كما أنّ العلماء -الذين اختبروا بصورة فردية الإجراءات العمليّة لأسلمة النظام المصرفي في باكستان- سجّلوا أنّ بعض المجالات (وأهمها المعاملات الحكومية) التي تتمّ فيها التطبيقات المصرفيّة الفعلية تمثّل انحرافاً عن مبادئ الشريعة الإسلاميّة. وفي إحدى محاكمات المحاكم البنكيّة أشارت المحكمة الفيدراليّة للشريعة إلى أنّ النظام المالي الذي يقوم على هامش الربح والذي تطبّقه البنوك في باكستان غير ملائم أو متطابق مع مبادئ الإسلام<sup>(9)</sup>.

في هذا الإطار أيضاً، يرى الباحث محمّد عمر شابرا أنّ إجراءات الأسلمة في باكستان لم تحقّق المقصود منها، فمن المحتمل أنها قد تمّت دون أن تستصحب الأهداف الاجتماعيّة والاقتصاديّة للإسلام، ويستدلّ على ذلك ببعض الأرقام، فمثلاً إنّ الودائع التي تقلّ عن 100 ألف روبية كانت تمثّل 74.6% أي ثلاثة أرباع إجمالي ودائع البنوك التجاريّة عام 1979 وأصبحت تمثّل بعد 15 عاماً من الأسلمة في سنة 1994 حوالي 43% من إجمالي الودائع، وبالمقابل فإنّ السلفيّات التي تقلّ عن 100 ألف روبية (ويقصد بها القروض أو التمويلات الصغيرة) كانت تمثّل 18.9% من إجمالي سلفيّات البنوك التجاريّة في التاريخ الأوّل وأصبحت تمثّل فقط 4.37% في التاريخ الثاني. كما نجد من مظاهر الاختلال أيضاً أنّ 55.6% من الموارد التي قدّمها 27.4 مليون مودع عام 1994م قد ذهبت إلى 4703 مقترض متميّز

(9) Ahmed, Ziauddin: Le système bancaire islamique; Le bilan, 1er édition, Institut islamique de recherches et de formation / Banque Islamique de Développement, Djeddah / R.A.S, 1417h-1996, p : 41.

فقط، ولم تنجح مجموعة النظم والقواعد التي صدرت عام 1992 في تصحيح هذه الاختلالات<sup>(10)</sup>.

ويبدو أن كل الإجراءات السابقة في سبيل أسلمة النظام المصرفي في باكستان لم تأت بثمارها المرجوة بسبب عدم الجدوية أو الصرامة في تطبيق القوانين بهذا الشأن على كثرتها، مما حدا بالمحكمة العليا في هذا البلد إلى تحديد تاريخ 30 يونيو 2001 كآخر موعد لإلغاء كل القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية وتغييرها<sup>(11)</sup> وهو ما لم يتجسد بعد ذلك، مما جعل الحكومة الباكستانية تتخذ من هذا العام 2001 بداية لتطبيق تدريجي آخر للصيرفة الإسلامية كما أشرنا من قبل، بالإضافة إلى إطلاق مواعيد أخرى في هذا الشأن مثل سنة 2025 بالنسبة لبنك الدولة لباكستان و 2027 بالنسبة للمحكمة الشرعية الاتحادية.

### ثالثاً: الردة وأسبابها وما نتج عنها


إن الملاحظ على الحالة الباكستانية، أن الردة عن أسلمة النظام المصرفي للبلاد لم تكن في القوانين بل في التطبيق، حيث يتم حظر التعامل بالفائدة في كل مرة بموجب قوانين ووفق أجنداث زمنية معينة ويتقرر بموجبها التحول التدريجي إلى النظام المصرفي الإسلامي فلا يتم تطبيقها من طرف الحكومات المتعاقبة، كما صدرت أكثر من مرة قرارات من المحاكم العليا للبلاد بحظر التعامل بالفائدة في المعاملات المصرفية ولا يتم احترامها كما رأينا، بل تُرفع ضدها دعاوى استئناف فتلقى الإهمال والمهاطلة، وهذا ما جعل نسبة مساهمة أصول المصرفية الإسلامية في باكستان من إجمالي أصول النظام المصرفي للبلاد لا تتجاوز حالياً 18.6% حسب آخر تقرير لمجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB باليزيا والصادر سنة 2022 (انظر الشكل رقم 01)، وقد كانت النسبة قريبة من هذا العدد خلال السنوات الماضية حسب تقارير نفس المجلس.

(10) Chapra, M. Umer : Islamic Banking: the dream and the reality, Paper presented to the seminar on "Contemporary Applications of Islamic Economics", Casablanca /Morocco, 1419H-1998.

(11) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 226، محرم 1411 هـ - أبريل 2000م، ص: 39.

## الشكل رقم 01

نسبة تمثيل أصول الصيرفة الإسلامية من إجمالي الأصول المصرفية في بلدان تواجدها



المصدر: Islamic Financial Services Board : Islamic Financial Services Industry; Stability Report 2022, p 16

كما أننا إذا نظرنا إلى موقع البنك المركزي الباكستاني (بنك الدولة لباكستان State Bank of Pakistan) لوجدنا مع الإحصائيات البنكية (أعمال البنوك): قروض للقطاع الخاص، قروض لقطاع النسيج، القروض المتعثرة... إلخ، مما يعني أن العمل المصرفي التقليدي لا يزال حاضراً وبشكل معتبر، إضافة إلى وضع نسبة 30% كهدف لحجم المصرفية الإسلامية في البلاد سنة 2025 كما أشرنا من قبل.



## المبحث الثاني: إيران

### أولاً: مراحل أسلمة النظام المصرفي في إيران

جاءت أسلمة النظام المصرفي في إيران مع التغيرات التي جاءت بها الثورة الإسلامية، وقد حدث حينها تغييران هامان هما: تأمين المصارف بموجب قانون سنة 1979، وتقليص عدد البنوك (بفعل اندماجها) من 36 بنكاً و16 مؤسسة ادّخار و10 جمعيات إلى ستة بنوك تجارية، وثلاثة بنوك متخصصة، ثم أضيف إليها بعد ذلك بنك متخصص هو Post-bank<sup>(12)</sup>.

وافق البرلمان الإيراني في 30 أغسطس 1983 على مشروع قانون متكامل لإلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية للبنوك التجارية والبنك المركزي، ولم يوضع حيز التنفيذ إلا في 21 مارس 1984، وتختلف تجربة إيران عن باكستان في تحويل النظام المصرفي إلى نظام إسلامي في أن إيران استخدمت المنهج الشامل والمتكامل في التقنين وإن اتبعت المنهج التدريجي في التطبيق، بينما اتبعت باكستان هذا المنهج الأخير في التقنين والتطبيق.

وُضعت مرحلة انتقالية لأسلمة النظام المصرفي في إيران مدتها ثلاث سنوات، وقد حدّد القانون آجالاً للتحوّل حيث طالب البنوك بتحويل ودائعها إلى التعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية خلال سنة، ومجموع عملياتها خلال ثلاث سنوات من تاريخ المصادقة على القانون، وبعد مرور المرحلة الانتقالية تحوّل نظام الفوائد في إيران إلى نظام المشاركة في الأرباح تحت رقابة البنك المركزي الذي حوّل القانون حقّ وضع الحدود العليا للأرباح المسموح بها<sup>(13)</sup>.

ويبدو أنّ خطوات الأسلمة قد بدأت فعلياً قبل المصادقة على قانون 1983، حيث في فبراير 1981 اتخذ البنك المركزي الإيراني بعض الخطوات الإدارية لإلغاء

(12) Ali Yasserli: Islamic Banking Contracts as Enforced in IRAN; Implication for the Iranian Banking Practices, Paper presented to the fourth international conference on Islamic economics and banking (Islamic Finance Challenges and Opportunities in the twenty-first century) Loughborough – Leicestershire / U.K., 2000.

(13) المألقي الشرفاوي، عائشة: البنوك الإسلامية؛ التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/ المغرب، 2000م، ص: 86 وما بعدها.

الفائدة من المعاملات البنكية ومن جميع الصفقات والتعاملات، وعوّضت بنسبة 4% كحدّ أقصى لتغطية أعباء الخدمة، ونسبة تتراوح بين 4 و8% كحدّ أدنى وكنسبة ربح وذلك حسب طبيعة النشاط الاقتصادي، أمّا الفائدة على الودائع فقد تمّ تحويلها إلى حدّ أدنى مضمون من الربح<sup>(14)</sup>.

في عام 1994 أذن البنك المركزي الإيراني بإنشاء مؤسسات ائتمان خاصة، وفي عام 1998 سمح للبنوك الأجنبية بتقديم خدمات مصرفية كاملة في مناطق التجارة الحرة الإيرانية. وقد سعى البنك المركزي إلى اتباع ذلك بإعادة الرسملة والخصخصة الجزئية للبنوك التجارية القائمة، سعياً لتحرير القطاع وتشجيع تطوير صناعة أكثر تنافسية وفعالية. وهذا ما جعل عملية الأسلمة للنظام المصرفي تصبح أكثر تعقيداً، مع ازدياد عدد البنوك من جهة وتنوعها بين حكومية وخاصة من جهة أخرى.

ثانياً: بعض الملاحظات المسجّلة على النظام المصرفي الإسلامي في إيران بعد الأسلمة إنّ أهمّ السليبيّات المسجّلة عن هذا النظام هو أنه لم توجد لحدّ الآن أي محاولة لأسلمة العمليّات المصرفية والمالية الدولية، كما أنّ الحكومة استمرّت في قرض البنوك على أساس العائد الثابت، حيث تقرّر في هذا الشأن أنّ العمليّات المالية بين وحدات القطاع المصرفي العام بما فيها البنك المركزي والبنوك التجارية التي أمّت بالكامل يمكن أن تكون على أساس العائد الثابت، ولا يعتبر ذلك اختراقاً للقانون<sup>(15)</sup>. كما أنه اعتباراً من العام 2010 تمّ تحديد سعر الفائدة ما بين البنوك من طرف الحكومة الإيرانية<sup>(16)</sup>.

كما توضع السياسة النقدية في إيران من طرف مجلس أعلى للنقد والائتمان، وهو الذي يقوم بسياسة توجيه الائتمان بالتعاون والتشاور مع الأطراف الفاعلة في الاقتصاد، والبنك المركزي يمكن أن يتحكّم أكثر في هذا التوجيه عن طريق تغيير

(14) Iqbal, Zubair, Mirakhor, Abbas: Islamic Banking, Occasional paper, N° 49, International Monetary Fund, Washington D.C., 1987., p : 9.

(15) Ahmed, Ziauddin : Le système bancaire islamique; le bilan, op. cit., p : 44 et 59.

(16) <https://ar.wikipedia.org> – 14-06-2023.

الاحتياطات، والإقناع الأدبي، والتدخل في عمليات السوق المفتوحة، حيث إنَّ البنوك مطالبة بجعل 30% من أصولها في سندات حكومية قصيرة الأجل بمعدَّل عائد ثابت<sup>(17)</sup>.

إذن وكما رأينا، فبالإضافة إلى أنَّ السندات الحكومية التي تُجَبَّر البنوك التجارية على أن تستثمر فيها جزءاً من أموالها تكون بمعدَّل فائدة، فإنَّ هذه البنوك التي تعمل تحت رقابة البنك المركزي -وكما رأينا أيضاً- قد تحوَّل فيها معدَّل الفائدة على الودائع إلى حدٍّ أدنى مضمون من الربح، وهذا مخالف لمبدأ الغنم بالغرم أو المشاركة في الربح والخسارة، وبالإضافة إلى هذا أيضاً ومخالفة لنفس المبدأ فإنَّ القانون يسمح للبنوك بضمان رأس المال في ودائع الاستثمار لأجل<sup>(18)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ فروع البنوك الإيرانية خارج إيران بقيت تتعامل بالفائدة رغم صدور قانون إلغاء الفائدة من المعاملات المصرفية، فمثلاً فرع بنك صادرات Saderat في دبي (الإمارات) بالرغم من أنَّ البلد المستقبل لنشاطه مسلم، ويتعامل أساساً مع التجَّار الإيرانيين المقيمين بدبي فإنَّه يتعامل مع عملائه بالفائدة<sup>(19)</sup>.

وخلال الأعوام السابقة لسنة 2017، فرض البنك المركزي الإيراني أسعار فوائد مرتفعة على الإيداع والإقراض بغرض محاربة التضخم، ما أدَّى إلى خفضه من أكثر من 40% عندما تسلَّم الرئيس «روحاني» سدة الرئاسة في آب/ أغسطس 2013 إلى 8.9% في مطلع العام 2016. غير أنَّ أسعار الفوائد المرتفعة تسببت بركود اقتصادي في البلاد، مما جعل البنك المركزي الإيراني يلجأ مرة أخرى إلى خفض أسعار الفوائد، فباشر في خفض سقف الفوائد من 22 إلى 20% في نيسان/ أبريل 2015، ثم إلى 18% في شباط/ فبراير 2016، و15% في حزيران/ يونيو من نفس العام<sup>(20)</sup>. مما يعني أنَّ التعامل بالفوائد في المعاملات المصرفية الإيرانية خاصة مع البنك المركزي بقيت حاضرة بعد الأسلمة بشكل معتبر.

(17) Iqbal, Zubair, MIRAKHOR, Abbas: Islamic Banking, op. cit., p : 14.

(18) Ahmed, Ziauddin : Le système bancaire islamique; le bilan, op. cit., p : 42.

(19) Parigi, Stéphanie: Des banques islamiques argent et religion, Edition Ramsay, Paris/France, 1989, p : 171.

(20) Badawi, Tamer: «Iran's Banking Sector Reforms», available at: <https://carnegieendowment.org/sada/67878>. Date Written: 02/02/2017- Date consulted: 13/06/2023.

### ثالثاً: الردة وأسبابها وما نتج عنها

إن الملاحظ على الحالة الإيرانية، أن الردة عن أسلمة النظام المصرفي للبلاد لم تكن في القوانين بل في الممارسة، لأن الأسلمة الشاملة وإن كانت تبدو كمظهر عام في إيران ولا تزال كذلك (انظر الشكل رقم 01 سابقاً) إلا أن الممارسة كانت شيئاً آخر، ولأن إيران حتى وإن استخدمت المنهج الشامل في التقنين والمتدرّج في التطبيق كما أشرنا، فإن المعاملات الربوية بقيت سائدة منذ البداية وفي العديد من المعاملات كما رأينا، وذلك رغم وضع قانون شامل ومتكامل للأسلمة معاملات البنوك التجارية والبنك المركزي منذ سنة 1983 ودخل حيز التنفيذ سنة 1984، مع وضع مرحلة انتقالية من ثلاث سنوات يُفترض أنها انتهت سنة 1987.

ويرى المسؤولون الإيرانيون أن العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران منذ سنوات عديدة أثّرت بشكل سلبي جداً على نظامها المصرفي الذي يسعى إلى الأسلمة، بحيث أن مستوى التضخم الذي تجاوز 40% سنة 2013 كما رأينا جعل البنك المركزي يسعى إلى تثبيت أسعار الإقراض تحت هذا المستوى، كما أن حجم القروض المتعثرة بلغ حوالي 17% من إجمالي القروض في هذه السنة وهو ما مثل حينها حوالي 10% من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد. وكل هذا أنتج نظاماً مصرفياً هشاً، تحكمه المعاملات الإدارية ويعتمد كثيراً على تمويلات البنك المركزي.

أيضاً وفي دراسة قام بها أحد الباحثين عن النظام المصرفي الإسلامي في إيران سنة 2020، خلُص إلى أن من أسباب عدم نجاح الأسلمة هو غياب قواعد متفق ومجمع عليها للصيرفة الإسلامية في البلاد، حيث ن البنوك تريد تحقيق الأرباح في كل الأحوال وتحميل كل المخاطر على العملاء، لأنها تعتقد أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً وبالكامل لن يمكنهم من تحقيق أي من الأرباح المرجوة، لذلك فهم من وراء ستار ينجذبون إلى المصرفية التقليدية ويهربون من المصرفية الإسلامية، وهذا يمكن أن يسبب إضعافاً للنظام المصرفي الإسلامي في

البلاد مستقبلاً رغم أن استثماراته تقدر بملايير الدولارات<sup>(21)</sup>. ونتيجة لذلك أصبح لدى إيران نظام مصرفي هجين غير واضح الصّفة والمعالم، ففي زيارة لنا إلى إيران سنة 2017 ومن خلال اتصالنا بالعديد من مسؤولي البنوك والموظفين في مختلف الفروع البنكية، تبين لنا (من خلال أقوالهم) أن النظام المصرفي الإيراني نظام هجين فعلاً، فلا يمكن اعتباره إسلامياً خالصاً ولا تقليدياً كذلك.

### المبحث الثالث: السودان

#### أولاً: مراحل أسلمة النظام المصرفي في السودان

بدأت تجربة المصارف الإسلامية في السودان سنة 1978 بإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني بقانون خاص، ثم تبعه بعد ذلك ثلاثة بنوك. إنَّ أسلمة النظام المصرفي في السودان بشكل كامل لم تكن وفق مسار مرن ومتدرّج، حيث في سنة 1981 بدأ التحوُّل من النظام التقليدي إلى الإسلامي بصدور قرار جمهوري يمنع البنوك المتخصصة من استخدام الفوائد في عملياتها، وفرض استبدالها بأدوات إسلامية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة. وفي الفترة المتراوحة من نهاية سنة 1982 وبداية سنة 1983، بدأت السلطة السودانية تعمل على أسلمة القوانين بشكل عام، فصدر كلٌّ من القانون المدني الإسلامي، والقانون الجنائي الإسلامي، وقانون الإجراءات الإسلامية (واسمه الأصلي: قانون الإجراءات المدنية)، وحرمت هذه القوانين كلّها العمل بالربا، ومنعت الحكم به لصالح المرابين فرادى أو مؤسّسات<sup>(22)</sup>، وفي سبتمبر 1983 صدر قرار يحظر على جميع البنوك العاملة بالسودان التعامل بسعر الفائدة<sup>(23)</sup>. لم يتخذ البنك المركزي السوداني أي إجراء لتكريس المحاولات السابقة إلى أن

(21)-Akhtar, Shahbaz : "Islamic Banking System in Iran: A Critical Review", available at: -https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\_id=3759107. Date Written: 03/01/2021- Date consulted:14/06/2023.

(22) الشرقاوي المالقي، عائشة: البنوك الإسلامية، ص: 93 وما بعدها.

(23) (دور بنك السودان في تطوير وتحديث الخدمات المصرفية في إطار جولة أورغواي): إدارة البحوث ببنك السودان، مجلّة اتحاد المصارف العربية، العدد: 262، سبتمبر 2002، ص: 83.

ألحّت عليه السلطات المختصة لاتخاذ خطوات أكثر جدية في المسألة، فأصدر مذكرة بتاريخ 10/12/1984 تطالب كل البنوك بممارسة عملياتها على أساس العقود الإسلامية، وفي نفس السنة أرسل رئيس الجمهورية إخطاراً إلى البنوك مدته شهران للتحوّل إلى النظام الإسلامي ولم يحدث أيضاً تحوّل يستحق الاهتمام، وانتهى الأمر سنة 1985 بتغيير الحكومة<sup>(24)</sup>.

لكن مع ذلك لم تتوقف إجراءات الأسلمة، حيث إن المرسوم الرئاسي السابق يبدو أنه فاجأ البنوك، وجعلها تختار الأسلوب الأسهل والأسرع للتطبيق وهو المراجعة لتمويل التجارة، ممّا جعل بنك السودان (البنك المركزي السوداني) يصدر تعليمة بتاريخ: 08/11/1986 لفرض احترام السقوف الائتمانية الممنوحة بهذه الصيغة<sup>(25)</sup>. وبالرغم من أن الحكومة التي جاءت بعد 1985 أبدت نيتها في أن تكون الجهود في سبيل أسلمة النظام المصرفي أكثر جدية وبطريقة أحسن تنظيمياً، إلا أن الأمر ظلّ يقتصر على بعض التدخلات الجانبية إلى أن جاءت حكومة الإنقاذ الوطني سنة 1989، وأعلنت أن الشريعة الإسلامية ستكون أساس القوانين في الدولة، ولكن البنك المركزي لم يواكب الحركة بشكل جديّ وواضح.

في ديسمبر 1990 أعلن عن العودة إلى أسلمة النظام المصرفي مرّة ثانية، وفي نوفمبر 1991 صدر قانون تنظيم العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية ضمن نهج الدولة لأسلمة الاقتصاد الكلي، وقد حوّل هذا القانون البنك المركزي تنظيم المعاملات المصرفية على الأساس السابق، ثمّ تبع ذلك إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية على جميع البنوك والمؤسسات المالية سنة 1992، تتولّى تأهيل القطاع الاقتصادي والمصرفي فقهيّاً خلال التحوّل من النظام الاقتصادي والمصرفي التقليدي إلى النظام الإسلامي<sup>(26)</sup>، ثمّ إنشاء سوق الخرطوم للأوراق المالية سنة 1994، ثمّ تعزيز كل ذلك بقانون تنظيم العمل المصرفي سنة 2004، مما جعل

(24) Chapra, M. Umer : Islamic Banking, op. cit.

(25) Parigi, Stéphanie: Des banques islamiques argent et religion, op. cit., p : 34.

(26) الحسن، صابر محمّد: السياسة التقليدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، بحث مقدّم إلى ندوة «التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة»، الدار البيضاء/ المغرب، 1419هـ - 1998م.

المرحلة 1991-2005 (سنة توقيع اتفاق السلام مع الجنوب) تسمى بمرحلة تعميق إسلام القطاع المصرفي.

بعد المرحلة السابقة تبدأ مرحلة جديدة تمتد من 2005 إلى 2011 سنة انفصال جنوب السودان عن البلد الأم وتأسيس جمهورية جنوب السودان، وتتميز بنظام مصرفي ثنائي منفصل جغرافياً، إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب، مع إغلاق فروع المصارف الشمالية في الجنوب، وأهم خصائصه (حسب اتفاق السلام الموقع مع الجنوب) تأسيس بنك حكومة جنوب السودان كفرع لبنك السودان المركزي في الجنوب بغرض إدارة النوافذ التقليدية ومراقبتها في تنفيذ السياسة النقدية، مع بقاء تعيين المحافظ ونائبيه من طرف رئيس الجمهورية، وأيضاً وأهم شيء بقاء بنك السودان المركزي مسؤولاً عن كل الجهاز المصرفي في الشمال والجنوب، والذي يقع عليه عبء إصدار القوانين واللوائح المنظمة للعمل المصرفي ومراقبة تطبيقها في كامل الدولة<sup>(27)</sup>.

بعد انفصال جنوب السودان سنة 2011 وتكوين دولة جديدة هي جمهورية جنوب السودان، أصبح النظام المصرفي الإسلامي هو السائد في كل أنحاء البلاد، بينما تبنت دولة جنوب السودان النظام المصرفي التقليدي.

**ثانياً: بعض الملاحظات المسجلة على النظام المصرفي الإسلامي في السودان بعد الأسلمة**

سجل النظام المصرفي السوداني بعض المؤشرات الحسنة في السنوات الأولى للأسلمة، فعلى سبيل المثال وتبعاً لإلغاء العمل بنظام الفوائد في ديسمبر 1984 ارتفعت نسبة الزيادة السنوية في إجمالي حسابات الودائع ارتفاعاً كبيراً من 35.8% إلى 65.9% عام 1985.

كما أنه وبعد التحول إلى الأسلمة الكاملة، وخلال الفترة 89-1997 ازداد حجم

(27) حمد النيل، عبد المنعم محمد الطيب: تحديات تطبيق النظام المصرفي المزروح في السودان؛ دراسة تحليلية كلية، (بدون دار نشر)، الخرطوم/السودان، 2022، ص 28.

الودائع الإجمالي في المصارف السودانية من 265.13 مليون جنيه سوداني إلى 32395.43 مليون ج.س أي بزيادة حقيقية بلغت نسبة 12119%، كما تمكّنت هذه المصارف خلال نفس الفترة من زيادة رأسها واحتياطياتها من 32.36 مليون جنيه سوداني إلى 4922.57 مليون ج.س أي بزيادة حقيقية بلغت نسبة 15112%<sup>(28)</sup>.

لكن -وكما أشرنا سابقاً- فإنّ التحوّل من النظام المصرفي التقليدي إلى الإسلامي لم تُراعَ فيه المرونة والتدرّج، فالغاء العمل بالفائدة وفق قانون المعاملات المدنيّة في ديسمبر 1984م جعل البنوك التقليديّة تطبّق التقنيّات المصرفيّة الإسلاميّة بطريقة شكليّة في دفاترها وتقاريرها الخاضعة لمراقبة البنك المركزي، وكان المسؤولون في هذا الأخير معارضين للتغيير في النظام المصرفي بهذه الطريقة، والتي جاءت مفروضة بقرار سياسي دون أن يكون ذلك مسبقاً بدراسة ضروريّة ومفصّلة<sup>(29)</sup>. ويبدو أنّ هذا كان مخالفاً لما كان معلناً، حيث إنّ تصريحات وزير الماليّة والتخطيط الاقتصادي أمام مجلس الشعب وأثناء مناقشة الموازنة العامّة لعام 1982، جاء فيها أنّ خطة الدولة وبرنامجهما هو التحوّل المتدرّج والمتأني من النظام الربوي إلى النظام المصرفي الإسلامي، وبالكيفية التي لا تحدّث هزّة في النظام الاقتصادي للبلاد<sup>(30)</sup>. ويرى الباحث محمّد عمر شابرا بأن العودة إلى تطبيق نظام الأسلمة في السودان مرّة ثانية في ديسمبر 1990 كان دون إعداد كبير من حيث التجريب والبنية الأساسيّة القانونيّة والمؤسّساتيّة، وربما الظروف التي كانت تمرّ بها البلاد كانت غير مواتية لهذه العمليّة، حيث كانت في خضمّ حرب أهليّة مدمّرة، مع ما رافقها من جفاف ومجاعة وحظر أمريكي، وقد كان لهذه الظروف أثر مدمر وبصورة خطيرة على الاقتصاد، فالحرب الأهليّة في الجنوب كانت تكلف البلاد ما بين 1 إلى 2 مليون دولار يومياً، كما بلغ معدّل التضخّم 39.1% سنوياً خلال الفترة 80-

(28) الحسن، صابر محمّد: السياسة التقديّة في التطبيق الإسلامي المعاصر.

(29) Ziauddin Ahmed : Le système bancaire islamique; le bilan, op. cit., p : 45.

(30) يعقوب، موسى: «السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربويّة»، مجلة البنوك الإسلاميّة، العدد: 25، شوال 1402 هـ، أغسطس 1982، ص: 42.



1990 ليتجاوز بعد ذلك 100% في السنوات الموالية لهذه الفترة<sup>(31)</sup>.

### ثالثاً: الردّة وأسبابها وما نتج عنها

إن الردة عن الأسلمة الشاملة للنظام المصرفي في السودان وبعد أن تحققت فعلاً، كانت أساساً في القوانين بتغييرها كلية، حيث كانت سنة 2021 هي نهاية عهد التطبيق للنظام المصرفي الإسلامي الشامل، وذلك بعد أكثر من عقد من الزمان في تطبيق هذا النظام في كامل البلاد بعد انفصال جنوب السودان، وفي شماله منذ سنة 1984 مع استثناء الجنوب بعد توقيع اتفاق السلام معه سنة 2005. حيث إنه في نوفمبر 2020 وبعد تغيير نظام الحكم في أبريل 2019 وتكوين حكومة انتقالية وانعقاد المؤتمر الاقتصادي، جاءت التوصية بإصدار رئيس مجلس الوزراء الانتقالي للقرار رقم 505 بتاريخ 29 نوفمبر 2020 بتطبيق النظام المالي المزدوج وتوجيه بنك السودان المركزي لتنفيذ القرار خلال شهرين، مما تطلب إجراء تعديلات في القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي والمالي، وذلك بموجب قانون التعديلات المتنوعة (اعتماد النظام المالي المزدوج) لسنة 2021 بموجب التشريع رقم 9 لسنة 2021<sup>(32)</sup>، والذي صدر بعد ذلك في الجريدة الرسمية، العدد 1914 المؤرخ في 2021/05/12. ونتيجة لذلك تم تعديل العديد من القوانين ذات الصلة بالمعاملات المالية وأهمها قانون بنك السودان لسنة 2002 وقانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004 لتتلاءم مع طبيعة المرحلة.

ولعل أهم سبب نحو التوجه إلى نظام مصرفي مزدوج هو العزلة الخانقة والحصار الاقتصادي الذي كان يعاني منه السودان، وكان هذا التوجه إحدى نواتج تغيير نظام الحكم في السودان في أبريل 2019 حيث نتج عن ذلك رفع اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب والإعفاء من جزء من الديون الخارجية للبلاد والاستفادة من مساعدات وتمويلات المؤسسات النقدية والمالية الدولية، مما نتج

(31) Chapra, M. Umer: Islamic Banking; the dream and the reality, op. cit.

(32) حمد النيل، عبد المنعم محمد الطيب: تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان، ص 6.

عنه في النهاية انفراج وانفتاح كبير في العلاقات الاقتصادية للسودان مع العالم الخارجي خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة. وإن كان هناك من يرى أنه وإلى جانب هذا الدافع المهم هناك دوافع فكرية وعقدية<sup>(33)</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المصارف الحكومية هي المرشحة أكثر للتحويل إلى النظام المصرفي التقليدي بالكامل وفق مخرجات المؤتمر الاقتصادي المشار إليه سابقاً وقد أعلنت عن تلك الرغبة صراحة، وذلك بحكم أن السيطرة في جمعياتها العمومية (التي تتخذ القرار) ومجالس إدارتها هي للسلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء وكذلك تحتكر تعيين إدارتها التنفيذية، إضافة إلى كونها تمثل نسبة معتبرة من إجمالي المصارف القائمة<sup>(34)</sup>.

وتعتبر مسألة تصفية المديونيات السابقة إشكالية قد تواجه المصارف الإسلامية القائمة والتي ترغب في التوجه نحو العمل المصرفي التقليدي جزئياً أو كلياً، وقد تواجه بعض التعقيدات المصرفية والشرعية في حال التسويات أو المعاملات التي قد تنتج بين المصارف الإسلامية والتقليدية في ظل نظام مصرفي مزدوج<sup>(35)</sup>.

لكننا لو نظرنا إلى الأرقام الواردة في التقرير السنوي لمجلس الخدمات المالية IFSB باليزيا لسنة 2022 (تقرير الاستقرار 2022 Stability Report) لوجدنا أن حصة البنوك الإسلامية من إجمالي القطاع المصرفي في السودان لا زالت تمثل 100% في نهاية 2021<sup>(36)</sup> كما يبدو من الشكل السابق رقم 01، أي كما كانت في السابق. كما تأكد لنا أن الوضع نفسه بقي في نهاية 2022، بل لا يزال الأمر كما هو إلى غاية الآن، رغم أن الإطار القانوني لعمل النظام المصرفي المزدوج بات جاهزاً منذ تعديل كل القوانين ذات الصلة بالعملية.

(33) المرجع نفسه، ص 34.

(34) المرجع نفسه، ص 44.

(35) حمد النيل، عبد المنعم محمد الطيب: تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان، ص 24.

(36) Islamic Financial Services Board : Islamic Financial Services Industry; Stability Report 2022, p 16.

### الخاتمة:

إن عملية الأسلمة للأنظمة المصرفية في الدول الإسلامية التي قامت بذلك، كانت في ظروف مختلفة، لعبت فيها العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الأمنية؛ دورًا كبيرًا في رسم مسارها والمراحل التي مرت بها، ولكنها في النهاية خلّصت إلى نتيجة واحدة تكاد تكون متشابهة بين تلك الدول، لذلك كانت أهم النتائج التي توصل إليها البحث هي كما يلي:

### النتائج:

- لا يوجد حاليًا نظام مصرفي إسلامي كامل فعليًا وعمليًا في الدول الثلاث التي اشتهرت بذلك وهي: باكستان وإيران والسودان، حيث حصلت ردة عن هذه الأسلمة في هذه الدول، إما بعدية أو موازية أو حتى مسبقة مما حَكَم بعدم نجاح العملية، كما أن تلك الردة كانت إما في التطبيق كما في باكستان، أو التقنين كما في السودان، أو الممارسة كما في إيران.
- إن عملية الأسلمة في باكستان كانت تتم في كل مرة بموجب قوانين ووفق أجندات زمنية معينة للتحوّل التدريجي إلى النظام المصرفي الإسلامي فلا يتم تطبيقها، كما أن صدور قرارات من المحاكم العليا للبلاد بحظر التعامل بالفائدة في المعاملات المصرفية لأكثر من مرة لا يتم احترامها، بل تُرفع ضدها دعاوى استئناف فتلقى الإهمال والمماطلة.
- إن التحوّل إلى النظام المصرفي الإسلامي في إيران، كان وفق المنهج الشامل في التقنين والمتدرج في التطبيق، لكن الممارسة كانت شيئًا آخر، حيث إن المعاملات الربوية بقيت سائدة منذ البداية وفي العديد من المعاملات المصرفية داخليًا وخارجيًا، وذلك بسبب العقوبات الاقتصادية المفروضة على إيران كما يقول المسؤولون وبسبب تملص البنوك من تحمل أي مخاطرة كما يرى بعض الباحثين، مما أنتج نظامًا مصرفيًا هجينًا، لا هو بالإسلامي الخالص ولا هو

- بالتقليدي الكامل.
- إنَّ التحوّل من النظام المصرفي التقليدي إلى الإسلامي في السودان عندما تقرّر لأول مرة، لم تُراعَ فيه المرونة والتدرُّج رغم أن المُعلن عنه كان عكس ذلك، حيث كان المسؤولون في البنك المركزي (بنك السودان) معارضين للتغيير في النظام المصرفي بهذه الطريقة، والتي جاءت مفروضة بقرار سياسي دون أن يكون ذلك مسبقاً بدراسة علمية معمّقة.
  - إنَّ التحوّل من النظام المصرفي الإسلامي الكامل إلى النظام المزدوج مرة أخرى في السودان، كان بقرار سياسي أيضاً وخاضعاً لضغوطات خارجية، غرضه الأول هو إخراج السودان من عزله الدولية الخانقة ورفع الحصار الاقتصادي عنه، وهو إحدى نواتج تغيير نظام الحكم في البلاد في أبريل 2019. مع تسجيل عدم تحوّل أي بنك إسلامي إلى تقليدي وعدم إنشاء أي بنك تقليدي لحد الآن.

### التوصية العامة:

إنَّ المحصّلة التي انتهت إليها عملية الأسلمة في الدول الثلاث: باكستان وإيران والسودان، ينبغي أن تُدرّس بعناية وأن تُستلهم منها الدروس، وأن تكون تجربة يُستفاد منها من طرف أي دولة ترغب في الأسلمة الكاملة لنظامها المصرفي مستقبلاً وإسقاط ذلك على ظروف كل دولة، ربحاً للجهد والوقت والمال حتى لا تتكرر التجارب الخاطئة والتي تُحسب في النهاية على الصيرفة الإسلامية وعلى تاريخها.

## المصادر والمراجع:

## المراجع العربية:

- الحسن، صابر محمّد: السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، بحث مقدّم إلى ندوة «التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة»، الدار البيضاء/ المغرب، 1419هـ - 1998م.
- إلغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، ط 2، نشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة/ السعودية، 1404هـ - 1984م.
- المالقي الشراوي، عائشة: البنوك الإسلامية؛ التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء/ المغرب، 2000.
- بدران، جابر أحمد: البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث رقم 12، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1999.
- جريدة الاقتصادية، مقال بعنوان: «باكستان توقف إصدار التراخيص للبنوك التقليدية دون حل حقيقي لموضوع الصيرفة الإسلامية»، العدد الصادر بتاريخ: 2009/05/01.
- جستنية، درويش صديق، وصديقي، محمد نجاه الله، والقري، محمد بن علي، والساعاتي، عبد الرحيم: تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية؛ دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، الطبعة الأولى، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة/ السعودية، 1419هـ - 1998م.
- حمد النيل، عبد المنعم محمد الطيب: تحديات تطبيق النظام المصرفي المزدوج في السودان؛ دراسة تحليلية كلية، (بدون دار نشر)، الخرطوم/ السودان، 2022.
- «دور بنك السودان في تطوير وتحرير الخدمات المصرفية في إطار جولة أورغواي»: إدارة البحوث بينك السودان، مجلّة اتحاد المصارف العربية، العدد: 262، سبتمبر 2002.
- عزيز الحق، م: (أسلمة الصيرفة الداخلية في باكستان)، مجلة البنوك الإسلامية، العدد:

- 60، رمضان 1407هـ - مايو 1988.
- ناصر، سليمان: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه (منشورة)، جامعة الجزائر، 2005.
- يعقوب، موسى: «السودان منطقة شبه خالية من المعاملات الربويّة»، مجلة البنوك الإسلامية، العدد: 25، شوال 1402هـ، أغسطس 1982.

### المراجع الأجنبية:

- Ahmed, Ziauddin: Le système bancaire islamique; Le bilan, 1er édition, Institut islamique de recherches et de formation / Banque Islamique de Développement, Djeddah / R.A.S, 1417h-1996.
- Ali Yasseri: Islamic Banking Contracts as Enforced in IRAN; Implication for the Iranian Banking Practices, Paper presented to the fourth international conference on Islamic economics and banking (Islamic Finance Challenges and Opportunities in the twenty-first century) Loughborough – Leicestershire / U.K., 2000.
- Algabid, Hamid: Les banques islamiques, Ed. ECONOMICA, Paris/France, 1990.
- Chapra, M. Umer: Islamic Banking; the dream and the reality, Paper presented to the seminar on “Contemporary Applications of Islamic Economics”, Casablanca /Morocco, 1419H-1998.
- Iqbal, Zubair, Mirakhor, Abbas: Islamic Banking, Occasional paper, N° 49, International Monetary Fund, Washington D.C, 1987.
- Islamic Financial Services Board: Islamic Financial Services Industry; Stability Report 2022.
- Parigi, Stéphanie: Des banques islamiques argent et religion, Edition Ramsay, Paris/France, 1989.
- Akhtar, Shahbaz :“Islamic Banking System in Iran; A Critical Review”, available at: -[https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract\\_id=3759107](https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=3759107). Date Written: 03/01/2021.
- Badawi, Tamer: «Iran’s Banking Sector Reforms», available at: <https://carnegieendowment.org/sada/67878>. Date Written: 02/02/2017.
- <https://www.sbp.org.pk/departments/pdf/StrategicPlanPDF/StrategicPlan-2021-25.pdf>.
- <https://ar.wikipedia.org>

### ***Transliteration of Arabic References:***

- al-Hasan, Šābir Muḥammad: al-siyāsah alnqdyah fī al-taṭbīq al-Islāmī al-mu‘āšir, baḥth maqdam ilá Nada ” al-taṭbīqāt alāqtšādyah al’slāmyyah al-mu‘āširah “, al-Dār al-Bayḍā’ / al-Maghrib, 1419 H -1998 A.D.
- ilghā’ al-fā’idah min al-iqtisād: taqrīr Majlis al-Fikr al-Islāmī fī al-Bākistān, Ṭ 2, Nashr: al-Markaz al-‘Ālamī li-Abḥāth al-iqtisād al-Islāmī, jā ma‘ah al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, jddah / als’wdyyah, 1404 H – 1984 A.D.
- al-Māliqī al-Sharqāwī, ‘Ā’ishah: al-bunūk al-Islāmīyah ; al-tajribah bayna al-fiqh wa-al-qānūn wa-al-taṭbīq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, al-Markaz al-Thaqāfī al-‘Arabī, al-Dār al-Bayḍā’ / al-Maghrib, 2000 A.D.
- Badrān, Jābir Aḥmad: al-bunūk al-Markazīyah wa-dawruhā fī al-Raqābah ‘alá al-bunūk al-Islāmīyah, Silsilat al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth raqm 12, Markaz Šāliḥ ‘Abd Allāh Kāmil, Jāmi‘at al-Azhar, al-Qāhirah, 1999 A.D.
- Jarīdat al-iqtisādīyah, maqāl bi-‘unwān: «Bākistān tawaqqafa iṣḍār al-tarākhīš lil-bunūk al-taqlīdīyah Dawwin ḥall ḥaqīqī lmwḍw‘ al-šayrafah al-Islāmīyah», al-‘adad al-šādir bi-tārīkh: 01/05/2009.
- Jastanīyah (Darwīsh Šiddīq), Šiddīqī (Muḥammad Najāt Allāh), al-Qurá (Muḥammad ibn ‘Alī), al-Sā‘ātī (‘Abd al-Raḥīm): taṭbīq al-qawānīn al-mustamaddah min al-sharī‘ah al-Islāmīyah ‘alá al-A‘māl al-mašrifīyah ; dirāsah taṭbīqīyah ‘alá al-nizām al-mašrifī al-Bākistānī, al-Ṭab‘ah al-ūlá, Markaz Abḥāth al-iqtisād al-Islāmī – Kullīyat al-iqtisād wa-al-idārah, Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, Jiddah / al-Sa‘ūdīyah, 1419H 1998 A.D.
- Ḥamad al-Nīl, ‘Abd al-Mun‘im Muḥammad al-Ṭayyib: taḥaddīyāt taṭbīq al-nizām al-mašrifī al-muzdawaj fī al-Sūdān ; dirāsah taḥlīlīyah Kullīyat, (bi-dūn Dār Nashr), al-Khartūm / al-Sūdān, 2022 A.D.
- «Dawr Bank al-Sūdān fī taṭwīr wa-taḥrīr al-Khidmāt al-mašrfīyah fī iṭār Jawlah awrghwāy»: Idārat al-Buḥūth bi-Bank al-Sūdān, mjllah Ittiḥād al-mašārif al-rbyyah, al-‘adad: 262, Sibtambar 2002 A.D.
- ‘Azīz al-Ḥaqq. M: (Aslamat al-šayrafah aldākhlyyah fī Bākistān), Majallat al-bunūk al’slāmyyah, al-‘adad: 60, Ramaḍān 1407h-Māyū 1988 A.D.
- Nāšir, Sulaymān: ‘alāqat al-bunūk al-Islāmīyah bi-al-bunūk al-Markazīyah, Risālat duktūrāh (manshūrah), Jāmi‘at al-Jazā’ir, 2005 A.D.
- Ya‘qūb, Mūsá: «al-Sūdān minṭaqat Shibh khāliyah min al-mu‘āmalāt alrbwyah», Majallat al-bunūk al’slāmyyah, al-‘adad: 25, Shawwāl 1402h, Aghuṣṭus 1982 A.D.





## الصكوك السيادية لتمويل عجز الميزانية العامة - صكوك السلم بالمغرب -

فاطمة الزهراء الراشدي

باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-فاس-المغرب

fatimazohra.rachdi@usmba.ac.ma

(سُلم البحث للنشر في 13 / 07 / 2023م، واعتمد للنشر في 27 / 08 / 2023م)

<https://doi.org/10.33001/M0110202320/118>



### الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أداة مالية إسلامية مستجدة، حظيت باهتمام كبير خاصة إبان تنامي وازدهار المالية الإسلامية، وهي الصكوك الإسلامية السيادية، وكذا التحقق من مدى قدرتها على تمويل عجز الميزانية العامة، فضلاً عن دراسة مدى إمكانية إصدارها في المغرب لتحقيق هاته الغاية، استناداً إلى مجموعة من المقومات التشريعية والاقتصادية، دمج الباحث بين المنهج الوصفي والتحليلي لأنها كفيلاً بتحقيق المقصود. وتوصلت الدراسة إلى أهمية الصكوك السيادية في تمويل الميزانية العامة، فضلاً عن إمكانية إصدارها في المغرب أسوة بالتجارب الدولية في المجال -السودان وماليزيا، وتم اقتراح إصدار صكوك السلم السيادية لكونها تلائم كثيراً الدول التي تزخر بالموارد الطبيعية.

الكلمات المفتاحية: الصكوك السيادية، تمويل، صكوك السّلم، عجز الميزانية العامة، المغرب.

## Sovereign Sukuk for Financing Public Budget Deficit- Sukuk Al-salam in Morocco

**Fatima Zohra RACHDI**

PhD researcher in Faculty of Legal, Economic and Social Sciences Fes-Morocco

[fatimazohra.rachdi@usmba.ac.ma](mailto:fatimazohra.rachdi@usmba.ac.ma)

### ***Abstract:***

This research sheds light on Islamic Sovereign Sukuks, a new financial instrument that has garnered substantial attention in the wake of the expansion of Islamic finance. The study aims to evaluate the potential of Islamic Sovereign Sukuks in addressing public budget deficits and explores the feasibility of their issuance in Morocco, drawing upon both legislative and economic infrastructure considerations. Employing descriptive and analytical approaches, the research underscores the importance of Sovereign Sukuk in financing public budget and suggests that Morocco could potentially adopt a model similar to the global experiences of countries like Sudan and Malaysia. The study further advocates for the use of Sukuk Al-salam, particularly suitable for nations endowed with natural resources.

**Keywords :** Sovereign Sukuk, Financing, Sukuk Al-salam, Public Budget Deficit, Morocco.

## المقدمة:

تعد الميزانية العامة للدولة الصورة العاكسة لها ومدى رقيها، والعجز فيها هو من أبرز المشكلات التي قد تواجهها معظم الدول، خاصة النامية منها، حيث أدى توسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية إلى تزايد أهمية الدور الذي تمارسه الميزانية العامة في تحريك عجلة الاقتصاد القومي نحو التقدم والرفاه، وقد استوجب هذا التوسع اتجاه الدول نحو المزيد من النفقات العامة، الأمر الذي تمخض عنه اتجاه الميزانية العامة لمعظمها نحو العجز، مما دفع الحكومات إلى أن تجند نفسها بشتى الآليات والوسائل لتغطية هذا العجز ومواجهته، وقد اختلفت هذه الآليات بين التقليدية والمستحدثة، إذ أنه أمام قصور الطرق التقليدية لمواجهة عجز الميزانية العامة للدولة وانعكاساتها السلبية على الاقتصاد، لاسيما على المدى الطويل، كان لابد من البحث عن أدوات مالية بديلة.

فظهرت الصكوك كإحدى أهم أدوات التمويل الإسلامي، التي يمكنها أن تحل محل الأدوات التقليدية، والتي يمكن استخدامها في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008؛ التي كشفت عن مدى هشاشة النظام الرأسمالي الربوي، وجعلت حكومات العديد من الدول تتجه نحو تغطية احتياجاتها من خلالها.

وتتخذ الصكوك أشكالاً عدة على رأسها الصكوك السيادية التي تعد إحدى الأدوات الهامة التي يمكن أن تكون بديلاً لأدوات الدين العام، ومن أنجع الوسائل التي تعمل عدة حكومات على الاعتماد عليها في سياستها في التمويل.

وتعد المملكة المغربية من بين الدول التي تبنت المالية التشاركية وخاضت غمار تجربة إصدار الصكوك السيادية، لما لها من دور في سد عجز الميزانية وتمويل الخزينة، وقد اتخذت هذه الصكوك السيادية شكل صكوك الإجارة لما لها من مزايا.

## أهمية البحث:

يتسم الموضوع بأهمية بالغة بالنظر إلى:

- حداثة الإطار التشريعي الذي ينظم شهادات الصكوك بالمغرب؛
- تناول أداة مهمة من أدوات التمويل غير التقليدية، وهي الصكوك السيادية وتحديد الكيفية التي يمكن من خلالها الاستفادة منها في تمويل عجز الميزانية العامة كبديل للأدوات المالية التقليدية.

## أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- التعريف بالصكوك السيادية وأنواعها؛
- التعريف بعجز الميزانية العامة والأساليب التقليدية المعتمدة في معالجته؛
- بيان مظاهر العجز في الميزانية العامة للمغرب ووسائل تمويلها؛
- عرض دور الصكوك السيادية كبديل عن الأساليب التقليدية في معالجة عجز الميزانية العامة مع عرض التجارب العالمية الناجحة في توظيف الصكوك السيادية لمعالجة عجز الميزانية العامة؛
- ذكر مقترحات الصكوك السيادية الأكثر تناسبا لتوظيفها في تمويل عجز الميزانية العامة بالمغرب؛

## إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس المتمثل في:

- إلى أي حد يمكن توظيف الصكوك السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة بالمغرب؟

## الدراسات السابقة:

استندت الدراسة إلى المصادر الآتية:

- 1 - دراسة (موسى، 2018) بعنوان «تقييم دور الصكوك الإسلامية في معالجة

عجز الموازنة العامة للدولة - السودان نموذجًا» تناولت هذه الدراسة مدلول عجز الميزانية العامة ووسائل تمويلها التقليدية مع بيان أوجه قصورها، كما بينت مدلول الصكوك الإسلامية والفرق بينها وبين وسائل التمويل التقليدية ومدى مساهمتها في تمويل الميزانية العامة في لاقتصاد الإسلامي مستندة في ذلك على التجربة السودانية، وتوصلت الدراسة إلى أن الصكوك الإسلامية تعد بديلاً مناسباً عن أدوات الدين العام في تمويل العجز الميزانياتي.

2 - دراسة (الدجلاوي، 2018) بعنوان «دور الصكوك الإسلامية في معالجة عجز الميزانية العامة» تعرضت هذه الدراسة لمفهوم وخصائص الصكوك الإسلامية، كما تعرضت لمفهوم عجز الميزانية العامة، أسبابه ووسائل تمويله التقليدية، كما تناولت الصكوك الإسلامية كوسيلة غير تقليدية لتمويل عجز الميزانية العامة، وتوصلت الدراسة إلى أنه يجب على الدول التي تعاني عجزاً في موازنتها العامة أن تستخدم الصكوك الإسلامية لتمويل هذا العجز بدلاً من استخدام أدوات الدين التقليدية، إضافة إلى صلاحية استخدامها كأداة من أدوات السياسة النقدية.

3 - دراسة (حسين السائح، 2019) بعنوان «الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة» تناولت هذه الدراسة مفهوم العجز وأسبابه في الميزانية العامة، وكذا التعريف بالصكوك الإسلامية وخصائصها وإظهار الدور الذي يمكن أن تؤديه في تمويل عجز الميزانية العامة، وخلصت إلى عدة نتائج أبرزها نجاح دول عدة في استخدام الصكوك الإسلامية كأسلوب لتمويل مشروعات البنى التحتية مما أسهم في تخفيف العبء المالي على الميزانية العامة.

4 - دراسة (قطان، 2019) بعنوان «الصكوك المالية الإسلامية ودورها في تمويل الموازنة العامة للدولة» سعت هذه الدراسة إلى إبراز مدى قدرة الصكوك على تمويل عجز الميزانية العامة وسد احتياجات هذه الميزانية، وتعرضت لمختلف المفاهيم المتعلقة بالصكوك المالية الإسلامية والميزانية العامة، مع بيان خصائص الصكوك التي يمكن بها دعم مشاريع الدولة وبيان الاحتياجات التمويلية

للميزانية العامة، والفرق بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من النظم الاقتصادية في تمويل عجز الميزانية العامة، وخلصت الدراسة إلى صلاحية استخدام الصكوك المالية الإسلامية كبديل لأدوات الدين العام، من صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو غيره، وأن الصكوك تسهم في استقطاب رؤوس الأموال من الخارج وأنها من أهم أدوات تغطية العجز في الميزانية العامة.

وتتميز هذه الدراسة بتركيزها على الصكوك السيادية أي الصكوك التي تصدرها الدولة أو تكون الدولة هي المستفيد المتمول بها، أو يكون غرضها دعم الميزانية العامة أو مشاريع عامة للدولة، أو تستخدم فيها أصول مملوكة للدولة، أو تصدرها جهة أسستها جهات سيادية لتحقيق مصلحة عامة، كما تتسم الدراسة باقتصار نطاقها من حيث المكان على المغرب، من خلال التحقق من مدى صلاحية إصدار الصكوك السيادية في المغرب لتمويل عجز الميزانية العامة، فضلاً عن اقتراح إصدار صكوك تتناسب مع ما يتوفر عليه المغرب من مقومات تشريعية واقتصادية.

### منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تناول أثر الصكوك السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة بالمغرب باعتبارهما الأداة الأمثل لمثل هذه الدراسات، وذلك من خلال وصف المفاهيم الواردة في البحث وصفاً دقيقاً، من أجل تحديد ملامحها وصفاتها، حيث تم جمع أكبر قدر من المعلومات حول موضوع الدراسة، ثم تحليل هذه المعلومات تحليلاً دقيقاً للخروج بنتائج علمية مفيدة.

### خطة البحث:

مقدمة:

المبحث الأول: الصكوك السيادية ودورها في تمويل عجز الميزانية العامة

المطلب الأول: تعريف الصكوك السيادية

المطلب الثاني: تعريف عجز الميزانية العامة وأساليب تمويله التقليدية

المطلب الثالث: تجارب عملية لتوظيف الصكوك السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة

المبحث الثاني: استخدام صكوك السّلم السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة في المغرب

المطلب الأول: الميزانية العامة للمغرب مظاهر العجز فيها ووسائل تمويلها

المطلب الثاني: الصكوك السيادية في المغرب وتطورها

المطلب الثالث: تمويل عجز الميزانية العامة في المغرب بتوظيف صكوك السّلم السيادية

خاتمة:



## المبحث الأول: الصكوك السيادية ودورها في تمويل عجز الميزانية العامة

### المطلب الأول: تعريف الصكوك السيادية

يعتبر مصطلح الصكوك السيادية مصطلحاً انبثق عن صكوك التمويل الإسلامي التي يصدرها القطاع الخاص، ومن خلال ما يلي سيتم تعريف الصكوك تمهيداً لتبيان مدلول الصكوك السيادية.

#### أولاً: الصكوك

الصكوك لغة: جمع «صك»، وقد ورد مفهوم الصك في معاجم اللغة العربية بعدة مفاهيم، حيث جاء بمعنى الضرب<sup>(1)</sup>، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَوةٍ فَصَكَتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾<sup>(2)</sup>، كما ورد معنى الصك على أنه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو نحوه<sup>(3)</sup>.

الصكوك اصطلاحاً: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»<sup>(4)</sup>.

كما تم تعريفها بكونها «وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، تصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه، بعد تحصيل قيمتها، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»<sup>(5)</sup>.

في حين عرّف المشرع المغربي شهادات الصكوك بموجب المادة 7-2 من قانون

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1994، ص 363.

(2) سورة الذاريات، الآية 29.

(3) مسعود، جبران، الرائد، بيروت، دار العلم للملايين، ط السابعة، 1992، ص 489.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 1439هـ/ 2017م، ص 224.

(5) الشريف، حمزة بن حسين الفعر، ضمانات الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقديم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، يومي 10-11 جمادى الآخرة 1434هـ/ 24-25 مايو 2010، ص 270.

تسنيده الأصول بأنها «حصص متساوية القيمة تمثل حقوقاً شائعة في ملكية أصول مملوكة أو في طور التملك من قبل صندوق التسديد، أو استثمارات منجزة أو في طور الإنجاز، سواء كانت هذه الملكية تامة أو مجزأة. وتتكون هذه الأصول إما من عقارات أو منقولات، أو منافع أو خدمات، أو موجودات مشروع أو استثمار معين»<sup>(6)</sup>.

### ثانياً: الصكوك السيادية

تقاسم تعريف الصكوك السيادية العديد من الفقهاء والتشريعات، من بينها: تم تعريف الصكوك السيادية بكونها «تلك الصكوك التي تصدرها الحكومة المركزية عن طريق وزارة المالية أو البنك المركزي، وهي صنفان، صكوك محلية تصدر بالعملة المحلية للبلد وتكتفي باستيفاء المعايير المحلية لإصدار الصكوك، وصكوك دولية تصدر بعملة دولية رائجة كالدولار، وتطرح في الأسواق الدولية، ويكون باب الاكتتاب فيها مفتوحاً لكافة الجنسيات وفق اشتراطات صارمة؛ وخاصة تلك المتعلقة بمتطلبات التصنيف الائتماني»<sup>(7)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات عرّفت الصكوك السيادية صراحة كالتشريع الأردني<sup>(8)</sup> والمصري<sup>(9)</sup>.

في حين اكتفت تشريعات أخرى بإقرارها ضمناً، بل أشارت إليها فقط عندما عدت أو حددت الجهات المخوّلة لها إصدار الصكوك كالقانون التونسي<sup>(10)</sup>.

أما بالنسبة للتشريع المغربي فلم يعرف مدلول الصكوك السيادية بالرغم من كون إصدارها كان هو الهدف والمحرك الأساس الذي من خلاله عمل المشرع

(6) قانون رقم 05.14 بتغيير القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.144 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ج ر ع 6920 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014).

(7) غمور، رضا، صكوك الإجارة السيادية: الإشكالات الشرعية والقانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 13، عدد 3، 2019، ص 119.

(8) جاء في المادة 18 منه «تعتبر صكوك التمويل الإسلامي التي تصدرها الحكومة مباشرة أو بواسطة الشركة ذات الغرض الخاص صكوكاً حكومية».

قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم 30 لعام 2012، ج ر رقم 5179، بتاريخ 19-09-2012، ص 4244.

(9) حيث جاء في المادة الأولى من قانون الصكوك المصري رقم 10 لسنة 2013 أن الصكوك: «هي الصكوك التي تصدرها الحكومة أو الهيئات العامة، أو وحدات الإدارة المحلية، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة».

(10) المادة الثامنة من القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية والتي جاء فيها: «تتم عملية إصدار الصكوك لفائدة الجهات التالية: -الدولة -المنشآت والمؤسسات العمومية والجمعاعات المحلية».

على تعديل القانون 33.06 بالنظر لمزاياها الجمّة، إذ سعى المغرب إلى إصدار أول صكوك سيادية سنة 2013، إلا أنه حالت ظروف اقتصادية وأخرى شرعية وإدارية وقانونية دون ذلك<sup>(11)</sup>، إلى أن تم إصدار صكوك الإجارة السيادية سنة 2018. وبذلك فالصكوك السيادية أو الحكومية هي أوراق مالية متساوية القيمة تصدرها جهات حكومية مختلفة تمثلها أو تنوب عنها وزارة المالية، وهي صكوك قائمة على أساس شرعي، ويتم تسويق وتداول هاته الصكوك للعموم عن طريق قنوات غير مباشرة كالبنوك وشركات الوساطة المالية وذلك في داخل وخارج الدولة، وغالبا ما تكون هذه الصكوك متوسطة أو بعيدة المدى<sup>(12)</sup>.

### المطلب الثاني: تعريف عجز الميزانية العامة وأساليب تمويله التقليدي

يعد عجز الميزانية العامة للدولة من أكبر المشاكل التي يواجهها اقتصاد العديد من دول العالم، حيث ينتج عن هذا العجز الكثير من التأثيرات على مجمل المتغيرات الاقتصادية الكلية، ويعتبر بعض الاقتصاديين أن عجز الموازنة يمثل خطأ مفترض الوقوع من الصعب تجنبه ومعالجته<sup>(13)</sup>، ومن ثم سيتم تبيان مدلول عجز الميزانية العامة وكذا الأساليب التقليدية التي جرت العادة على استخدامها في معالجته.

### أولاً: تعريف عجز الميزانية العامة وأسبابه

#### 1- تعريف عجز الميزانية العامة

تعددت تعريف الباحثين لعجز الموازنة العامة في الاصطلاح، إلا أنها تصب في نفس الاتجاه، فيقصد به «الزيادة في إنفاق الدولة على إيراداتها خلال فترة زمنية معينة»<sup>(14)</sup>، كما يعرف بأنه «قصور الإيرادات العامة عن تغطية النفقات العامة

(11) البدرى، سعاد، دور الصكوك السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد الخاص الرابع، ماي 2018، ص 260.

(12) الراشدي، فاطمة الزهراء، الصكوك السيادية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2019-2020، ص 13.

(13) يادي، سوسن، وهناء خنقية، ورحمة هاشم، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية العامة (تجربة السودان 2000-2017)، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه الخضرم بالوادى، 2018-2019، ص 15.

(14) لوكريز، سمية، الصكوك الإسلامية الأداة البديلة لتمويل عجز الميزانية - دراسة حالة صكوك المضاربة، مجلة مقالات في الاقتصاد الإسلامي، ص 18، www.giem.info.

بأشكالها المتعددة؛ نتيجة الخلل الهيكلي القائم بين تيارات الموارد وبين تيارات الإنتاج<sup>(15)</sup>. كما يعرف أيضاً بأنه «عدم قدرة الإيرادات العامة على مجابهة النفقات العامة؛ أي زيادة النفقات العامة على الإيرادات العامة»<sup>(16)</sup>. وعليه فإن عجز الموازنة العامة يراد به عدم كفاية الإيرادات العامة لتغطية الزيادة المتواصلة في حجم النفقات العامة.

## 2 - أسباب عجز الميزانية العامة

تعد ظاهرة العجز في الميزانية العامة ظاهرة معقدة، لا يمكن إرجاعها إلى سبب وحيد، وإنما إلى شبكة من العوامل والمؤثرات التي تسهم في حدوثها وتفاقمها، كذلك يرجع العجز في الميزانية العامة للدولة إلى سببين رئيسيين: هما زيادة النفقات وقلة الإيرادات.

أما السبب الأول: الذي هو زيادة النفقات العامة، فينتج عن الزيادة الطبيعية في عدد السكان، مما يترتب على ذلك مسؤولية الدولة في توفير الحاجات الأساسية للناس من مدارس، مستشفيات، إقامة الطرق والجسور، الكهرباء، الاتصالات والمواصلات.. الخ، أيضاً قد تكون بسبب الزيادة في نفقات الخدمة المدنية، وخصوصاً الرواتب والأجور، إضافة إلى زيادة النفقات العسكرية والأمنية الناتجة عن الحروب والتهديدات الداخلية أو الخارجية، كما أن الظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية من جفاف وفيضانات وزلازل، تتطلب زيادة النفقات العامة لإغاثة المتضررين وإعانتهم<sup>(17)</sup>، وقد يكون أيضاً نتيجة انتهاج سياسة التمويل بالعجز؛ حيث تلجأ إلى الإصدار النقدي الجديد، حيث ينجر عن هذه السياسة زيادة الأسعار وارتفاع معدلات التضخم وبالتالي وقوع الدولة في عجز الميزانية

(15) عيجولي، عبد الله، الصكوك الإسلامية كبديل شرعي لتمويل عجز الموازنة العامة (تجربة الصكوك الإسلامية بالسودان)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 5، عدد 2، 2019، ص 313.

(16) قداري، أحمد، وبشكير عابد، المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة كآلية لتفادي عجز الميزانية العامة مشروع ميناء الوسط - شرشال - نموذجاً، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكاملي للمؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعلی الشلف، يومي 17 و18 ديسمبر 2019، ص 1027.

(17) قطان، محمد ابراهيم، الصكوك المالية الإسلامية ودورها في تمويل الموازنة العامة للدولة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، الأسواق المالية الإسلامية.. بين الواقع والواجب، اسطنبول، 8 و9 نوفمبر 2019، ص 338.

العامّة<sup>(18)</sup>.

أما السبب الثاني: فهو تباطؤ معدلات نمو الإيرادات العامّة<sup>(19)</sup>، الذي قد يحصل بسبب انخفاض حصيلة الضرائب خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد بشكل رئيس في إيراداتها على الضريبة، وذلك إما لكثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية، أو زيادة حالة التهرب الضريبي، أو عدم تطور النظام الضريبي وجموده مما يؤدي إلى إضعاف موارد الدولة السيادية<sup>(20)</sup>، أو نتيجة عن الركود الاقتصادي أو عدم كفاءة الأجهزة التنفيذية المكلفة بالتحصيل العام<sup>(21)</sup>.

### ثانياً: أساليب التمويل التقليدية لعجز الميزانية العامّة

إن أساليب التمويل عموماً تعنى بمدد المالية العامّة للدولة بموارد مالية إضافية، وضح مالي يسهم في تقليل فجوة الموارد المالية، ويحقق نوعاً من التوازن في الميزانية العامّة للدولة، وقد جرت العادة على تحقيق هذا الهدف من خلال أساليب التمويل التقليدية، والتي تمثل مزيجاً من الأساليب المتاحة<sup>(22)</sup>، والتي يمكن تقسيمها إلى:

#### 1 - المصادر الجبائية

تعتبر المصادر الجبائية -الضرائب والرسوم- من أهم الأدوات المستخدمة في تمويل عجز الميزانية العامّة للدولة، وذلك من خلال الزيادة في المعدلات الضريبية، والتوسيع في الأوعية الضريبية على أرباح المشروعات الاقتصادية وأجور ومرتبات العاملين<sup>(23)</sup>، فالضرائب تتسم بصفة نقدية إجبارية غير قابلة للاسترجاع تغطي الأعباء العامّة وتحقق النفع العام، فضلاً عن كونها أداة لامتناس الفائض من القوة الشرائية ومحاربة التضخم، الأمر الذي يجعلها توفر سيولة دائمة للاقتصاد

(18) بادي، سوسن، وهناء خنقية، ورحيمة هاشم، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية العامّة (تجربة السودان 2000-2017)، ص 18.

(19) داودي، الطيب، وصبرية كردودي، كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامّة للدولة، ص 2.

(20) بوضياف، منال، دور الصكوك الإسلامية في تغطية عجز الموازنة العامّة - دراسة حالة تجريبي ماليزيا والسودان للفترة (2008-2018)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 89.

(21) قطان، محمد ابراهيم، الصكوك المالية الإسلامية ودورها في تمويل الموازنة العامّة للدولة، ص 338.

(22) فريق معالجة الموازنة العامّة، دراسة الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامّة، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام

الشرعية الإسلامية - اللجنة الاقتصادية، 1996 م، ص 29، <https://iefpedia.com/arab/wp>

(23) بادي، سوسن، وهناء خنقية، ورحيمة هاشم، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية العامّة (تجربة السودان 2000-2017)، ص 22.

على مدار السنة المالية. والرسوم باعتبارها مبالغ نقدية تستقطع من المكلف مقابل خدمة خاصة تؤديها الدولة له، فإنها تزداد حصيلتها كلما زاد نشاط الدولة الموجه للأفراد<sup>(24)</sup>.

إلا أن هذا الأسلوب سيؤدي إلى تقليص هوامش ربح المشروعات ويحد من قدرتها على التمويل الذاتي، وعادة ما يعمل القطاع الاقتصادي على نقل هذا العبء عن طريق الأسعار، ما يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الحصول على السلع والخدمات، وارتفاع المطالبة بزيادة الأجور، والمحصلة ارتفاع مستوى الضغط الضريبي، والذي أقل ما يحدثه من آثار<sup>(25)</sup>:

- تقليص القدرة الشرائية.
- تثبيت النشاط الإنتاجي لتأثيراته السلبية على النمو الاقتصادية ومن ثم انخفاض الحصيلة الضريبية في حد ذاتها نتيجة تدهور أو زوال المادة الخاضعة للضريبة ذاتها؛ ومن ثم تفاقم العجز.
- افتقاد اقتصاد الدولة لقدرته التنافسية.

## 2 - المصادر الائتمانية

إذ تلجأ الدولة من أجل تمويل العجز أو التخفيض من حده إلى الاقتراض بفائدة ربوية، حيث تلتزم الدول ببرد مبلغ القرض الذي تستدينه مضافاً إليه بعض المزايا أهمها فائدة محددة وفق تواريخ استحقاق محددة، وذلك طبقاً لشرط العقد المبرم، وتنقسم هذه القروض إلى:

- قروض داخلية (محلية):

تعد القروض الداخلية إحدى السبل التي تنتهجها الدولة لتمويل عجز موازنتها عند عجز السياسة الضريبية عن تغطية النمو المتزايد في النفقات العامة، فتستعمل لتعبئة المدخرات وتمويل الإنفاق العام على وجه التحديد، وتعرف القروض

(24) موسى، سندس حميد، تقييم دور الصكوك الإسلامية في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة - السودان نموذجاً، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، عدد 21، 2018، ص 925.

(25) بادي، سوسن، وهناء خنقية، ورحيمة هاشم، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية العامة (تجربة السودان 2000-2017)، ص 22.

العام بالدين العام الداخلي؛ وهي مجموعة الأموال التي تقرضها الحكومة من الجمهور والمؤسسات المالية غير المصرفية والجهاز المصرفي. ويعد اللجوء إلى القروض الداخلية بواسطة أدوات الدين العام الممثلة في سندات الخزينة، من الأساليب الرئيسة التي تعتمد عليها معظم الدول المتقدمة لتمويل عجز ميزانيتها العامة.

- قروض خارجية:

وتلجأ الدولة لهذا النوع من الاقتراض عند عدم كفاية المدخرات الوطنية لتغطية جزء من عجز ميزانيتها العامة، وتمويل المشاريع الضرورية للتنمية، وتعرف القروض الخارجية بكونها التزامات مالية يتوجب على الحكومة دفعها لتسديد الأموال التي اقترضتها من الدول والهيئات والمؤسسات الدولية الخارجية (صندوق النقد الدولي، البنوك الإقليمية، مؤسسات التنمية والتمويل الدولي..). بمقتضى القانون<sup>(26)</sup>.

فالملاحظ من الناحية الشرعية أن هذه الأساليب لا تتفق والضوابط الشرعية، إذ أنها من جهة تتميز بمحاذير شرعية تتلخص في فكرة الفائدة، مما يجعلها أساليب ربوية بالدرجة الأولى، ومن جهة ثانية لا تلتزم بضوابط الإنفاق العام في الشريعة الإسلامية.

أما من الناحية الاقتصادية والفنية فيمكن القول بأن التمويل عن طريق إصدار السندات وأذونات الخزينة يؤدي إلى انخفاض السيولة المالية لدى القطاع الخاص وبالتالي التأثير سلباً على الاستثمار<sup>(27)</sup>.

كما أن القروض الخارجية تعتبر سبباً رئيساً للكثير من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها الدول النامية وذلك بسبب التدخلات والقيود التي تفرضها الجهات المقرضة على هذه الدول، إذ أن هذه القروض غالباً ما تكون مشروطة بتطبيق بعض البرامج في الدولة التي تعاني من العجز، كما أنها قد تؤدي إلى تفاقم عجز

(26) موسى، سندس حميد، تقييم دور الصكوك الإسلامية في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة - السودان نموذجاً، ص 927.

(27) لوكريز، سمية، الصكوك الإسلامية الأداة البديلة لتمويل عجز الموازنة - دراسة حالة صكوك المضاربة، ص 18.

الموازنة العامة من خلال زيادة نسب خدمة الدين العام، وكذا تفاقم عجز ميزان المدفوعات، وهي بذلك لا تحل مشكلة العجز وإنما تدفعه إلى الأمام، وتنقلها إلى زمن الأجيال القادمة التي تتحمل عبء الأقساط والفوائد، وعليه قد يتحول الاقتراض الخارجي إلى عبء من خلال تراكم الدين؛ حيث ستسهم أعباء خدمة الدين في زيادة الفجوة واستمرار العجز.

### 3 - الإصدار النقدي

في حالة عجز المصادر الجبائية والمصادر الائتمانية عن تغطية عجز الميزانية العامة، تلجأ الدولة إلى إصدار نقود جديدة لتمويل التنمية أو لتحريك الأنشطة الإنتاجية، إذ يبقى الإصدار النقدي هو الملجأ الأخير للإيرادات العامة، إلا أنه لا يمكن وصفه بالمورد المستقر للإيرادات العامة لما له من آثار سلبية، حيث إنه يجب أن يكون هذا الإصدار بالحدود المعقولة<sup>(28)</sup>.

حيث تقوم الدولة بطبع نقود جديدة وذلك من أجل تأمين إيرادات إضافية للميزانية العامة، ويعرف هذا المبدأ في الحصول على الإيرادات من أجل تغطية النفقات بمبدأ السيادة، حيث إن الحكومة لها الحق في زيادة إيراداتها، وذلك بواسطة سيادتها وحقها في خلق النقود.

إلا أن الملاحظ من الناحية الاقتصادية أن الإصدار النقدي يعد أسلوباً تضخيمياً يؤدي إلى تدهور قيمة العملة<sup>(29)</sup>، لأنه يؤدي إلى حدوث تضخم كون الموارد الطبيعية محدودة عادة، فزيادة كمية النقود في التداول تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات ذات العرض المحدود، فتحدث فجوة بين الطلب والعرض فترتفع الأسعار وتتسارع معدلات التضخم<sup>(30)</sup>، وعليه فمواصلة الحكومة تمويل عجز ميزانيتها بواسطة الإصدار النقدي يعتبر بمثابة علاج مشكلة بمشكلة أخرى.

(28) موسى، سندس حميد، تقييم دور الصكوك الإسلامية في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة - السودان نموذجاً، ص 927.

(29) يادي، سوسن، وهناء خنقية، ورحيمة هاشم، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية العامة (تجربة السودان 2000-2017)، ص 22.

(30) موسى، سندس حميد، تقييم دور الصكوك الإسلامية في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة - السودان نموذجاً، ص 927.



وأمام قصور هذه الأساليب التقليدية في معالجة عجز الميزانية العامة، لما لها من آثار سلبية على الاقتصاد، حيث إن المصادر الائتمانية الربوية قد أدخلت العديد من البلدان الإسلامية في نفق مظلم، وأصبحت مشكلة المديونية إحدى خصائص أغلب اقتصاداتها، التي باتت وكأنها في حلقة مغلقة لا تستطيع الفكك منها إلا بالهروب إلى الأمام، من خلال الاقتراض وبأحجام أكبر لتغطية مزدوجة، وحيث إن المصادر الجبائية قد تؤدي إلى تدمير عام للمواطنين لاسيما في فترة الركود الاقتصادي، كما أن الإصدار النقدي يؤدي إلى زيادة المعروض النقدي دون أن تقابل هذه الزيادة بزيادة مماثلة في حجم الإنتاج، وهو ما يترجم إلى ارتفاعات شديدة في معدلات التضخم<sup>(31)</sup>. كان لزاماً التفكير في أدوات مالية مستحدثة لتلافي عجز الميزانية العامة، فكانت الصكوك السيادية إحدى أهم أدوات التمويل الإسلامي التي استطاعت أن تجدد لنفسها موطئ قدم في هذا المجال.

### المطلب الثالث: تجارب عملية لتوظيف الصكوك السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة

هناك العديد من التجارب العالمية الناجحة في مجال إصدار الصكوك السيادية تؤكد قدرتها على سد العجز في الميزانية العامة:

#### أولاً: تجربة الصكوك السيادية السودانية في تغطية عجز الموازنة العامة

استحدثت الحكومة السودانية عام 1995 قانون صكوك التمويل الذي يعد أول خطوة قامت بها السودان في سبيل إيجاد بدائل استثمارية وتمويلية للسندات الربوية<sup>(32)</sup>، وتمثل أهم الصكوك السيادية السودانية التي تعالج بشكل كبير عجز الميزانية العامة في:

#### - صكوك المشاركة الحكومية («شهامة»): هي صكوك سيادية تصدرها وزارة المالية

(31) الدجاوي، أحمد عبد الصبور، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، عدد 3، مارس 2018، ص 252.

(32) شرياق، رفیق، معالجة العجز في الموازنة العامة وتمويل المشروعات التنموية بالاعتداد على الصكوك الإسلامية - مع الإشارة للتجربة السودانية، مجلة الاقتصاد الصناعي، عدد 13، ديسمبر 2017، ص 385.

والاقتصاد الوطني نيابة عن حكومة السودان، على أساس صيغة المشاركة<sup>(33)</sup>، بفترة استحقاق سنة قابلة للتجديد، وتبلغ القيمة الاسمية للصك 500 جنيه، وتوزع أرباحها سنوياً، وهي قابلة للتداول بين الجمهور والبنوك والمؤسسات، وكان أول إصدار لها سنة 1999<sup>(34)</sup>.

وبالرغم من أن إصدار هذه الصكوك كان بهدف مساعدة البنك المركزي في إدارة السيولة، إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة أداة فعالة في المساهمة في تمويل عجز الميزانية العامة، إذ تستطيع الحكومة من خلالها استقطاب الموارد الحقيقية من الجمهور بدلاً من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي<sup>(35)</sup>، أو اللجوء للتمويل التضخمي.

وقد شهدت صكوك المشاركة الحكومية «شهادة» تطوراً ملحوظاً إذ ارتفعت قيمتها من 5511.33 مليون جنيه إلى 20503.4، خلال الفترة بين 2008 و2017 وهذا راجع لجملة من العوامل أهمها العائد السنوي الجيد الذي تراوح بين 14.5 و18.6<sup>(36)</sup>.

- صكوك الاستثمار الحكومية «صرح»: هي أوراق مالية ذات قيمة اسمية، تصدرها وزارة المالية والاقتصاد الوطني، وتتم إدارتها وتسويقها في السوق الأولى عبر شركة السودان للخدمات المالية، تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية على أساس عقد المضاربة بعقود شرعية مثل الإجارة والاستصناع والمرابحة، بغرض تحقيق ربح، تصدر لتمويل مشروعات التنمية متوسطة وطويلة الأجل نسبياً من 5-7 سنوات، وقد أصدرت لأول مرة سنة 2003<sup>(37)</sup>.

وتستخدم صكوك الاستثمار الحكومية «صرح» فضلاً عن إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي في المساهمة في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة.

(33) بشير، محمد محمد عبد العزيز، الصكوك الحكومية السودانية وأثرها في الأداء المالي للقطاع المصرفي 2010-2015، أطروحة دكتوراه، السودان، 2018، ص 116.

(34) موسى، سندس حميد، تقييم دور الصكوك الإسلامية في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة - السودان نموذجاً، ص 946.

(35) خير، عثمان حمد محمد، تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية، ورشة عمل الصكوك الإسلامية: تحديات.. تنمية وممارسات دولية، الأردن، يومي 6 و7 شعبان 1431 هـ، ص 3.

(36) بوضياف، منال، دور الصكوك الإسلامية في تغطية عجز الموازنة العامة - دراسة حالة تجريبي ماليزيا والسودان للفترة (2008-2018)، ص 151.

(37) بادي، سوسن، وهناء خنيفة، ورحيمة هاشم، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية العامة (تجربة السودان 2000-2017)، ص 58.

وعرفت صكوك الاستثمار الحكومية «صرح» ارتفاعاً في عددها سنة 2009، ثم انخفضت بنسبة 43% سنة 2013، لتشهد بعد ذلك تحسناً من حيث العدد ومعدل النمو خلال الفترة الممتدة بين سنتي 2014 و2016، حيث تم استخدامها سنة 2015 لتغطية التزامات الشركة اتجاه الوزارة، أي أنها عبارة عن مخصصات لمشروعات مؤجلة أو جاري تنفيذها، وعموماً فقد كان لهذه الصكوك الحكومية السودانية دوراً مهماً في تمويل عجز الميزانية العامة للسودان لسنة 2014<sup>(38)</sup>.

### ثانياً: تجربة الصكوك السيادية الماليزية في تغطية عجز الميزانية العامة

تعد ماليزيا أكبر سوق للصكوك، حيث تصدر المرتبة الأولى عالمياً من حيث إصدار الصكوك، إذ تمتلك ما نسبته 47% من القيمة الإجمالية للصكوك مع نهاية 2016<sup>(39)</sup>، وتختلف الصكوك المصدرة في حكومة ماليزيا والتي تعتبر أجمعها صكوك حكومية باختلاف صيغ وآليات إصدارها، وقد ساهم إصدار الصكوك السيادية الماليزية في تمويل وتغطية عجز الميزانية العامة، من خلال مساهمتها بشكل كبير في جمع الأموال اللازمة لتحريك عجلة الاقتصاد والنهوض باقتصاداتها.

حيث كان حجم العجز الكلي للميزانية الماليزية خلال الفترة الممتدة ما بين 2008-2017 متقارباً نسبياً ومتذبذباً، حيث كان في أعلى نسبته عام 2009 فقدرب 47.4% من إجمالي الناتج المحلي وممول خارجياً ب 6.3%، أما محلياً فبلغ 56.9%، وبلغت نسبة مساهمة الصكوك السيادية في تمويله 51.4% حيث كان حجم الصكوك المستغلة خلال هذه السنة 139.78 مليار رينغت<sup>(40)</sup>.

حيث إن نسبة مساهمة الصكوك السيادية الماليزية في تغطية عجز الميزانية العامة خلال هذه الفترة كانت تقريباً دائماً تتجاوز 50% باستثناء سنتي 2008 و 2015

(38) شنيخ، عبد الحكيم، ونوشي ندى، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية في المصارف الإسلامية- دراسة بعض التجارب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، 2015-2016، ص 64.  
(39) السائح، حسين علي، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفني)، الأسواق المالية الإسلامية.. بين الواقع والواجب، اسطنبول، 8 و9 نوفمبر 2019، ص 325.  
(40) بوضيف، منال، دور الصكوك الإسلامية في تغطية عجز الموازنة العامة- دراسة حالة تجرنتي ماليزيا والسودان للفترة (2008-2018)، ص 145.

انخفضت نسبة مساهمتها إلى 42% و 43% على التوالي، إذ أن إجمالي نسبة مساهمة الصكوك في تغطية عجز الميزانية خلال الفترة ما بين 2008 و 2017 قدرت ب 57.69%، بينما تمثل المصادر الأخرى للتمويل المحلي من شهادات الاستثمار الحكومية، وأوراق مالية حكومية تضم الأسهم والاستدانة من البنك المركزي وغيرها من المصادر التي ترتبط بالسياسة النقدية والمالية للمليزيا نسبة 42.06%.

**المبحث الثاني: استخدام صكوك السّلم السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة في المغرب  
المطلب الأول: مظاهر العجز في الميزانية العامة للمغرب**

**أولاً: لمحة عن الميزانية العامة للمغرب**

تم وضع أول ميزانية للمملكة المغربية الشريفة سنة 1910، وكانت خاصة بمنطقة الشاوية فقط، ثم توسع النظام بعد ذلك ليصل إلى جهة مكناس شهر دجنبر من سنة 1912، والرباط وفاس ومراكش شهر يناير 1913 ثم إلى إقليم تادلة خلال شهر يوليوز من نفس السنة، وقد كانت من بين أول الخدمات التي قامت بها الإدارة العامة للمالية، التي تم إنشاؤها في يوليوز 1913، هو وضع الميزانية العامة للمملكة المغربية لسنة 1913-1914، وقد تكونت هذه الميزانية من توقعات النفقات والمداحيل المتعلقة بكل من المغرب الشرقي والمغرب الغربي وكذلك الديون التي تمت إضافتها لتوقعات نفقات الخدمات المركزية، وتجدر الإشارة إلى أنه فقط منذ سنة 1933 استقرت السنة المالية على مدى فترة طويلة حتى سنة 1955 وظلت متماشية مع السنة التقويمية إلى اليوم.

**ثانياً: مظاهر العجز في الميزانية العامة للمغرب**

لا يخفى على أحد ما تسبب فيه الانتشار الرهيب لفيروس كورونا كوفيد19- من

أزمة اقتصادية خانقة طالت جل دول العالم إثر التدابير المتخذة لوقف زحفه، والمغرب كأحد هاته الدول لم يسلم من انعكاساتها السلبية على الاقتصاد المغربي، إذ بادرت السلطات العمومية إلى سن إجراءات استباقية وقائية صارمة تروم التصدي للجائحة، عبرت عن يقظة مبكرة بالوباء، واتسمت بإعطاء الأولوية لحفظ صحة المواطن حتى وإن كان ذلك على حساب الاقتصاد الوطني. وفي ظل التدابير المتخذة وجدت شريحة كبيرة من المواطنين، نفسها دون مورد رزق، مما دفع بالحكومة إلى السعي للتخفيف من تداعيات ما اتخذته من إجراءات لمواجهة الجائحة، مستغلة الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا الذي خصصت له ميزانية الدولة 10 مليار درهم، حيث أقرت عدة إجراءات تهم الأنشطة المتضررة في المجال الاقتصادي، دونها إغفال المجال الاجتماعي، وكذا وضع مخطط من أجل إنعاش النشاط الاقتصادي بغلاف مالي يعادل 11% من الناتج الداخلي الإجمالي<sup>(41)</sup>.

وبذلك تميزت هذه المرحلة بتكبد المغرب نفقات إضافية أثقلت كاهل الميزانية العامة -تكاليف التصدي والاحتواء من انقراض، وعلاج، وإجراءات احترازية لقطاع الصحة والقطاعات الاجتماعية بتكاليف باهظة، وزيادة مصاريف القطاع الأمني للحرص على حفظ الصحة العامة وغيرها-، قابله وجود انكماش على مستوى الإيرادات<sup>(42)</sup>، وبذلك سجل الاقتصاد الوطني ركودًا اعتبر الأكبر من نوعه خلال العقود السبعة الماضية، إذ شهد الناتج الداخلي الإجمالي للاقتصاد المغربي انكماشًا بنسبة 6.3% سنة 2020<sup>(43)</sup>.

حيث بلغ عجز الميزانية العامة حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 7.6%- من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 2020، مما يشكل ارتفاعًا مهمًا مقارنة مع فترة 2012-2019 التي ظل خلالها عجز الميزانية في مستوى متحكم فيه

(41) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2020، ص 1.

(42) انظر فاطمة الزهراء الراشدي، دور صندوق الزكاة في معالجة أزمة كورونا كوفيد-19، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 100، سبتمبر 2020، ص 41 وما يليها.

(43) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2020، ص 14.

نسبيًا، كما تطلبت الجهود الميزانية المبدولة لمكافحة آثار الأزمة الصحية وكذا ضرورة تسديد القروض التي حان موعد تسديدها، لجوء الخزينة العمومية إلى المزيد من الاستدانة (وصل مبلغ مديونية الخزينة إلى 77.6% من الناتج الداخلي الإجمالي)<sup>(44)</sup>.

وما إن بدأ الاقتصاد المغربي يتعافى من مخلفات أزمة جائحة كورونا، حتى دخل من جديد في أزمة نتيجة تداعيات الحرب الأوكرانية الروسية، ناهيك عن تأثيرات الجفاف، حيث استقر عجز الميزانية العامة لسنة 2021 حسب المندوبية السامية للتخطيط في مستويات مرتفعة، رغم تراجع مقارنة ب 7.6% المسجل سنة 2020، إذ قدر العجز بحوالي 6.3% من الناتج الداخلي الإجمالي سنة 2021<sup>(45)</sup>، كما تراجعت نسبة دين الخزينة من الناتج الداخلي الإجمالي من 71.1% سنة 2020 إلى 68.9% خلال سنة 2021<sup>(46)</sup>، في حين بلغ عجز الميزانية العامة لسنة 2022 5.2% من الناتج الداخلي الإجمالي<sup>(47)</sup>، أما عجز الميزانية العامة للسنة الجارية 2023 قُدِّر أنه سيتراجع إلى 4.5% من الناتج الداخلي الخام<sup>(48)</sup>.

في ظل استمرار عجز الميزانية العامة للمغرب وأمام قصور وسائل التمويل التقليدية خاصة الاستدانة عن معالجته، يستوجب الأمر التفكير في آليات مالية أخرى، تساهم في الدفع بعجلة الاقتصاد، وتتوافق مع الشريعة الإسلامية.

## المطلب الثاني: الصكوك السيادية في المغرب وتطورها

### أولاً: السياق التاريخي للصكوك السيادية في القانون المغربي

حظيت الصكوك الإسلامية بأهمية قصوى خاصة إبان تنامي وازدهار الصيرفة الإسلامية، إذ انتشرت انتشارًا منقطع النظير، وصاحبت هذا الانتشار موجة

(44) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2020، ص 14.

(45) المندوبية السامية للتخطيط، الميزانية الاقتصادية الاستشرافية لسنة 2022 - الوضعية الاقتصادية لسنة 2021 وآفاق تطورها خلال سنة 2022، يوليو 2021، ص 27.

(46) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي، لسنة 2021، ص 13.

(47) المندوبية السامية للتخطيط، الميزانية الاقتصادية الاستشرافية لسنة 2024 - الوضعية الاقتصادية لسنة 2023 وآفاق تطورها خلال سنة 2024، يوليو 2023، ص 3.

(48) وزارة الاقتصاد والمالية، ميزانية المواطن لقانون المالية لسنة 2023، ص 19.

تشريعية عالمية بهدف تنظيمها وضبطها، لذلك اتجهت معظم الدول إلى إقرار وتبني الصكوك الإسلامية في تشريعاتها الداخلية، سواء بإحداث قانون خاص بها، أو إحداث نصوص قانونية تنظمها في قوانين موجودة سلفاً.

وعلى غرار العديد من التشريعات سارع المشرع المغربي إلى وضع إطار قانوني للصكوك، يعد إضافة جديدة للساحة القانونية المغربية، وذلك من خلال القانون 119.12 القاضي بتتيميم وتغيير القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الديون<sup>(49)</sup>، حيث تم التنقيص ولأول مرة في التشريع المغربي على مصطلح «شهادات الصكوك» في المادة الثانية منه، إلا أنه بالرغم من هذه التعديلات ظل غير كاف لاستيعاب شهادات الصكوك، لذلك تم إصدار تعديلين آخرين، بموجب القانون رقم 05.14<sup>(50)</sup> والذي عدل بدوره في أبريل 2018 بمقتضى القانون 17.69 المنظم لشهادات الصكوك<sup>(51)</sup>، وهو آخر وأهم تعديل شهده القانون رقم 33.06 إلى الآن، ثم بعد ذلك نشر قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1346.18 الذي يحدد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الإجارة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين<sup>(52)</sup>، وقد ساهمت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بإعداد القانون المتعلق بالصكوك ونشر الدورية الخاصة به<sup>(53)</sup>، الشيء الذي مكن الحكومة من إصدار أول صكوك سيادية بالمغرب بتاريخ 5 أكتوبر 2018، وبذلك فقد أصبح المغرب يتوفر على ترسانة قانونية مهمة للصكوك الإسلامية.

(49) ظهير شريف رقم 1.13.74 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 119.12 المغير والمتمم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، ج ر عدد 6148 بتاريخ 28 شوال 1434 / 5 سبتمبر 2013م، ص 5920.

(50) قانون رقم 05.14 بتغيير القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الأصول، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.144 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ج ر عدد 6920 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014).

(51) ظهير شريف رقم 1.28.24 صادر في 25 رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 69.17 بتغيير وتنظيم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الأصول، ج ر عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

(52) قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1346.18 صادر في 28 رمضان 1439 (13 يونيو 2018) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الإجارة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، ج ر عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018).

(53) دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 3-7 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيدي الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه، ج ر عدد 6696 بتاريخ 19 ذو القعدة 1439 هـ / 2 أغسطس 2018.

## ثانياً: أنواع شهادات الصكوك السيادية في القانون المغربي

بالرجوع لقانون الصكوك المغربي الجديد رقم 69.17 نجد أن المشرع المغربي قد حدد صراحة بمقتضى المادة 7-2 أصناف شهادات الصكوك التي يمكن إصدارها من قبل صندوق التسييد والتي تتمثل في:

- 1 - شهادات صكوك التمويل، والتي يتم بواسطتها تملك أصول سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المربحة أو السلم أو الاستصناع.
- 2 - شهادات صكوك الإجارة، والتي يتم بواسطتها ملكية أصول، أو ملكية منافع أصول مؤجرة أو قابلة للتأجير، سواء تعلق الأمر بإجارة عقارات، أو منقولات أو خدمات، ويمكن أن تكون هذه الأصول موجودة أو موصوفة في الذمة.
- 3 - شهادة صكوك الاستثمار، والتي يتم بواسطتها تمويل مشاريع استثمارية أو توفير السيولة لها، سواء تعلق الأمر بشهادات صكوك المضاربة أو الوكالة أو المشاركة.
- 4 - شهادات صكوك المحافظ الاستثمارية.
- 5 - أي أصناف شهادات أخرى تحدد بنص تنظيمي.

المطلب الثالث: تمويل عجز الميزانية العامة في المغرب بتوظيف صكوك السلم السيادية

### أولاً: تعريف صكوك السلم السيادية

لم يعرف المشرع المغربي في القانون رقم 69.17 مدلول صكوك السلم<sup>(54)</sup>، إذ اكتفى بالتنصيص على إمكانية إصدارها من قبل صندوق التسييد في المادة 7-2، بينما عرفها المعيار الشرعي رقم 17 بكونها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل

(54) السلم: لغة السلم بالتحريك السلف، يقال أسلم وسلم إذا أسلف، وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس و سلفاً لتقديم رأس المال. واصطلاحاً: «هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل»، وقانوناً: عرفه المشرع المغربي: الفصل 13 من قانون الالتزامات والعقود «عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين مبلغاً محددًا للمتعاقد الآخر، الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقولة في أجل متفق عليه». المادة 58 من ق 103.12 «كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغاً محددًا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل». المادة 54 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/ و 17 «يقصد بعقد السلم كل عقد يعجل بمقتضاه أحد المتعاقدين؛ المؤسسة أو العميل بصفته مشترياً (رب السلم) مبلغاً محددًا يسمى الثمن (رأس مال السلم) للمتعاقد الآخر الذي يلتزم بصفته بائعاً (مسلماً إليه) بتسليم مبيع يثبت في الذمة (مسلم فيه) مضبوط بخصائص محددة في أجل محدد متفق عليه».



رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك<sup>(55)</sup>.  
 إذ تصدر صكوك السلم على أساس عقد السلم وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل شراء سلعة السلم، ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السلم قبل قبضها، وفي السلعة بعد قبضها وفي ثمنها بعد بيعها، وعائد هذه الصكوك يكون هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم و ثمن بيعها.  
 ويمكن تعريف صكوك السلم السيادية بكونها «عبارة عن عقد السلم الذي يتم بموجبه دفع قيمة السلعة حالاً مع تأجيل استلام هذه السلعة إلى أجل متفق عليه بين المتعاقدين<sup>(56)</sup>»، فهي صكوك قصيرة الأجل تعبر عن عملية استثمارية أطرافها الحكومة (بائع السلعة أو الأصل نפט مثلاً) والمشتري بصيغة السلم (شركة وساطة أو بنك أو من تتفق معه الحكومة) وذلك بصفته مديرًا لمحفظة صكوك السلم الإسلامية، ومشتري أو حاملي الصكوك حيث تقوم المحفظة باستيفاء قيمة الصكوك من المشتريين و دفع ثمن السلعة الآن للحكومة واستلام السلعة أو قيمتها لاحقاً<sup>(57)</sup>.

### ثانياً: أهمية صكوك السلم السيادية

تكتسي صكوك السلم السيادية أهمية قصوى لما تتمتع به من كفاءة عالية، بسبب مرونتها واستجابتها لمتطلبات التمويل المختلفة، إذ تسهم في مساعدة الحكومة على توفير التمويل اللازم لاحتياجاتها قصيرة الأجل، كبديل إسلامي لسندات الخزينة الحكومية التي تستند إلى سعر الفائدة<sup>(58)</sup>، المحرمة شرعاً، إذ تستخدم هذه الصكوك على نطاق أوسع من غيرها من الصكوك في توفير احتياجات تمويلية معينة للحكومات، وذلك مثل الاحتياجات العاجلة للسيولة للإنفاق على التزامات

(55) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 1439هـ/ 2017م، ص 469.  
 (56) أبو عوض، محسن، الصكوك الإسلامية ومخاطرها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، ع الأول، يناير 2013، ص 33.  
 (57) ردمان، عبد القوي محمد عثمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، يونيو 2009، بنك التضامن الإسلامي الدولي - اليمن-البحرين، 2009، ص 10.  
 (58) الجورية، أسامة عبد الحليم، صكوك الاستئجار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة لنيل شهادة الماستر في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2009، ص 138.

عامة دورية في الفترات التي لا تتوفر فيها السيولة اللازمة لدى الحكومات، حيث تقوم الدولة بإصدار صكوك السّلم لتوفير تلك السيولة، مقابل توفير سلعة محددة الأوصاف تنتجها، فيقوم المشتري بدفع الثمن حالاً على أن تقوم بتسليمه السلعة لاحقاً، ويلائم هذا الأسلوب كثيراً الدول التي لديها موارد طبيعية تبيعها، كالنفط والغاز والفوسفات، وحتى الطاقة الكهربائية.

كما يمكن استخدام صكوك السّلم كأسلوب لتمويل الحكومي للخدمات، وذلك من خلال تعاقد الحكومة مع آخرين على بيع سلعة أو خدمة لهم في المستقبل مقابل مبالغ معجلة تستلمها منهم حالاً، من خلال إصدار صكوك برسوم الخدمة<sup>(59)</sup>، حيث تمثل هذه الصكوك تعاقد على أنها ستقدم بموجب هذه الصكوك خدماتها في المستقبل، كأن تصدر صكوك برسم المدارس والجامعات، وصكوك لخدمة النقل على خطوط معينة وغيرها.

كما يمكن استخدام صكوك السّلم السيادية في تنمية الإنتاج الوطني، مثلاً في مجال البترول أو المستخرجات أو الزراعة أو الإنتاج الحيواني، حيث يتم التسليم والتخزين ثم البيع بسعر السوق والربح على ما قسم الله تعالى<sup>(60)</sup>.

وعليه فصكوك السّلم السيادية رغم عدم قابليتها للتداول إلا أنها بالمقابل تتسم بصلاحياتها لتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية، إذ تساهم في معالجة عجز الموازنة العامة، وكذا توفير السيولة، فضلاً عن نجاعتها في تنويع وزيادة موارد الدولة والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

حيث يمكن للدولة استعمال حصيلة صكوك السّلم الخاصة بالبترول مثلاً لتغطية عجز الميزانية العامة بشكل عام، دون ارتباط هذه الحصيلة بمشروع معين، وعند آجال الاستحقاق تقوم الدولة نفسها ببيع البترول؛ نيابة عن صاحب الصك وبموجب وكالة ينص عليها الصك نفسه، ويتمثل ربح الصك الذي يتحصل

(59) السائح، حسين علي، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، الأسواق المالية الإسلامية.. بين الواقع والواجب، اسطنبول، 8 و9 نوفمبر 2019، ص322.  
(60) شرياق، رفیق، معالجة العجز في الموازنة العامة وتمويل المشروعات التنموية بالاعتداد على الصكوك الإسلامية - مع الإشارة للتجربة السودانية، ص380.

عليه الحامل في الفرق بين سعر شراء البترول وسعر بيعه عند استحقاق أجله<sup>(61)</sup>.

### ثالثاً: مقترح إصدار صكوك سلم سيادية خاصة بالفوسفات في المغرب

بما أن صكوك السلم السيادية تناسب كثيراً من الدول التي لديها موارد طبيعية، كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً، واعتباراً لكون المغرب من بين الدول التي تزخر بثروات طبيعية هائلة، وعلى رأسها الفوسفات، إذ تمتلك المملكة المغربية أكبر احتياطي فوسفات في العالم، بحيث يقدر بحوالي 70% من إجمالي الاحتياطي العالمي للفوسفات والذي يقدر بـ 50 مليار طن، كما تعتبر ثاني أكبر منتج للفوسفات<sup>(62)</sup>، يمكن للحكومة المغربية إصدار صكوك سلم خاصة بالفوسفات، لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في معالجة عجز الميزانية العامة، وعند حلول الأجل تقوم الحكومة ببيع سلعة السلم -الفوسفات- نيابة عن حملة صكوك السلم، وفقاً لما هو مسطر في نشرة الاكتتاب، بحيث يكون عائد الصك الذي يحصل عليه حملة الصكوك هو الفرق بين الثمن الذي حددته الدولة كسعر للفوسفات وسعر بيعه عند حلول أجل استحقاقه، بحيث يمكن إصدار هذه الصكوك وفق الإجراءات التالية:

(1) يقوم بنك المغرب (بصفته ممثلاً لوزارة المالية) بدعوة الأبنك والأفراد والشركات والمؤسسات المالية الراغبة في الاستثمار في الصكوك، للمشاركة في محفظة الصكوك بالقدر الذي ترغب في شرائه من صكوك السلم المصدرة، واستلام قيمة الصكوك المحددة لكل جهة للدخول في مضاربة ينفذها البنك نيابة عن تلك الجهات بغرض شراء السلعة التي تمثلها الصكوك (كمية معينة من الفوسفات) بسعر عاجل يتم التعاقد عليه مع وزارة المالية، ثم يبيع تلك السلعة عند حلول الأجل.

(2) ثم يقوم بنك المغرب بصفته مديراً لمحفظة صكوك السلم بتوقيع العقد مع

(61) عيجولي، عبد الله، الصكوك الإسلامية كبديل شرعي لتمويل عجز الموازنة العامة (تجربة الصكوك الإسلامية بالسودان)، ص 317-318.

(62) <https://mawdoo3.com> أكبر -احتياطي- فوسفات- في-العالم تاريخ الزيارة 12 ماي 2023 على الساعة 01:54.

وزارة المالية كممثل للحكومة المالكة للسلعة (الفوسفات) والذي يتضمن اتفاق بين الطرفين، بشراء الطرف الأول كمية مضبوطة من الفوسفات بمواصفات معينة وسعر محدد معجل، وإقرار من الطرف الثاني الذي يقبض الثمن والتزامه بتسليم السلعة في وقت محدد.

3) يتم تحديد إحدى البنوك لتوقع مع البنك المركزي - بصفته مديرًا لمحفظه صكوك السلم - وعدًا ملزمًا بالشراء (من طرف واحد) بالقيمة المحددة وفقًا لأسعار السوق - والتسليم بعد مدة محددة (وهي المدة التي تفرضها عملية استخراج الفوسفات، من تفجير وتجميع وتحميل ونقل) - كجهة ضامنة لشراء السلعة في حال عدم تمكن الجهة المسوقة للحكومة من شراء الفوسفات بذلك السعر المتفق عليه.

4) عند انتهاء أجل السلم واستلام بنك المغرب للسلعة - الفوسفات - يقوم ببيعها للجهة المسوقة أو للبنك الذي تم معه توقيع الوعد.

5) يقوم بنك المغرب بتحصيل قيمة السلعة - الفوسفات - وتوزيعها على المستثمرين في الصكوك.

## الخاتمة:

على امتداد أسطر هذه الورقة يتضح أن إصدار الصكوك السيادية لتغطية عجز الميزانية العامة للدولة، كبديل شرعي عن السندات الحكومية، يمكن أن يساهم في تحقيق عدة نتائج، أهمها:

## أولاً: النتائج

- تعد الصكوك السيادية وسيلة ناجعة لحل مشكلة الديون الداخلية والخارجية ومعالجة عجز الموازنة العامة للدولة من خلال توفير التمويل اللازم للاحتياجات الحكومية بهدف تخفيف العبء عن كاهل الحكومات، وفتح المجال أمام أفراد المجتمع للمشاركة في سد الاحتياجات التمويلية اللازمة لدعم الميزانية العامة؛
- تقدم الصكوك السيادية نفسها للجهات الرسمية كأداة طيبة للمساعدة في ترشيد الإنفاق العمومي.
- تعتبر صكوك السّلم السيادية بديلاً إسلامياً لسندات الخزينة الحكومية التي تعتمد على سعر الفائدة، وتوصف بكونها أدوات تمويلية عالية الكفاءة، حيث تساهم في تمويل المشروعات الاقتصادية المختلفة، وتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى، وبذلك يمكن أن تستخدم صكوك السّلم على نطاق أوسع من غيرها من الصكوك في توفير احتياجات تمويلية معينة للحكومات، وذلك مثل الاحتياجات العاجلة للسيولة للإنفاق على التزامات عامة دورية في الأوقات التي لا تتوفر فيها السيولة اللازمة لدى الحكومات؛
- تناسب صكوك السّلم السيادية إلى حد كبير الدول التي تزخر بالموارد الطبيعية كالنفط أو الغاز أو الفوسفات.. بحيث يمكن للحكومة استخدام صكوك السّلم في توفير السيولة التي تلزمها مقابل الالتزام بتوفير سلع أو

مستخرجات أو منتجات زراعية بكميات محددة وبمواصفات معينة في وقت محدد في المستقبل.

### ثانياً: التوصيات

- ضرورة الحرص على توظيف صكوك السلم السيادية في تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة خاصة العجز الموسمي بدلاً من التمويل بالإصدار النقدي، وكذا تمويل العجز في ميزانية الهيئات العامة الاقتصادية بدلاً من تمويله من الميزانية العامة للدولة بإظهارها كأحد بنود الاستخدامات في باب التمويلات الرأسالية، وتمويل العجز في ميزانية الهيئات الخدمية مثل الجامعات بدل تمويله من الميزانية العامة في صورة إعانات خدمية، خدمات سيادية، وكذا تمويل العجز في شركات القطاع العام بدلاً من التمويل من الميزانية العامة في صورة قروض تمنح لهذه الشركات؛
- على الحكومة المغربية العمل على إصدار صكوك سلم سيادية خاصة بالفوسفات، لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في معالجة عجز الميزانية العامة.

## المصادر والمراجع:

- أبو عوض، محسن، الصكوك الإسلامية ومخاطرها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الحادي والعشرون، ع الأول، يناير 2013.
- بادي، سوسن، وهناء خنقية، ورحيمة هاشم، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية العامة (تجربة السودان 2000-2017)، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه الخضر بالوادي، 2018-2019.
- البدري، سعاد، دور الصكوك السيادية في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة، ملفات الأبحاث في الاقتصاد والتسيير، العدد الخاص الرابع، ماي 2018.
- بشير، محمد محمد عبد العزيز، الصكوك الحكومية السودانية وأثرها في الأداء المالي للقطاع المصرفي 2010-2015، أطروحة دكتوراه، السودان، 2018.
- بوضيف، منال، دور الصكوك الإسلامية في تغطية عجز الموازنة العامة - دراسة حالة تجربتي ماليزيا والسودان للفترة (2008-2018)، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.
- الجورية، أسامة عبد الحليم، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة لنيل شهادة الماستر في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2009.
- حسين السائح، علي السائح، الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، الأسواق المالية الإسلامية.. بين الواقع والواجب، اسطنبول، 8 و9 نوفمبر 2019.
- خير، عثمان حمد محمد، تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكومية، ورشة عمل الصكوك الإسلامية: تحديات.. تنمية وممارسات دولية، الأردن، يومي 6 و7 شعبان 1431هـ.

- داودي، الطيب، وصبرينة كردودي، كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 5 و6 رجب 1435هـ/ 5 و6 ماي 2014.
- الدجاوي، أحمد عبد الصبور، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، عدد 3، مارس 2018.
- دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 03/18 بتحديد شكل ملخص عملية التمويل المنصوص عليه في المادة 7-3 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول وكذا المعلومات والوثائق الواجب تضمينها فيه، ج ر عدد 6696 بتاريخ 19 ذو القعدة 1439هـ/ 2 أغسطس 2018.
- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط الأولى، 1994.
- الراشدي، فاطمة الزهراء، الصكوك السيادية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2019-2020.
- الراشدي، فاطمة الزهراء، دور صندوق الزكاة في معالجة أزمة كورونا كوفيد-19، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، عدد 100، سبتمبر 2020.
- ردمان، عبد القوي محمد عثمان، الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، يونيو 2009، بنك التضامن الإسلامي الدولي - اليمن - البحرين، 2009.
- شرياق، رفيق، معالجة العجز في الموازنة العامة وتمويل المشروعات التنموية بالاعتماد على الصكوك الإسلامية - مع الإشارة للتجربة السودانية، مجلة الاقتصاد الصناعي، عدد 13، ديسمبر 2017.
- الشريف، حمزة بن حسين الفعر، ضمانات الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقديم، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، يومي 10-11



- جمادى الآخرة 1434هـ/ 24-25 مايو 2010.
- شنيخر، عبد الحكيم، ونبوشي ندى، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية في المصارف الإسلامية- دراسة بعض التجارب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، 2015-2016.
  - ظهير شريف رقم 1.13.74 صادر في فاتح جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) بتنفيذ القانون رقم 119.12 المغير والمتمم للقانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون والقانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ، ج ر عدد 6148 بتاريخ 28 شوال 1434 / 5 سبتمبر 2013م.
  - ظهير شريف رقم 1.28.24 صادر في 25 رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتنفيذ القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، ج ر عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).
  - عجاج، جمال أحمد، عدنان حسم يوسف، صكوك المرابحة السيادية وإمكانية تنفيذها في ليبيا، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، عدد 6، مايو 2019.
  - عيجولي، عبد الله، الصكوك الإسلامية كبديل شرعي لتمويل عجز الموازنة العامة (تجربة الصكوك الإسلامية بالسودان)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 5، عدد 2، 2019.
  - غمور، رضا، صكوك الإجارة السيادية: الإشكالات الشرعية والقانونية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، المجلد 13، عدد 3، 2019.
  - فريق معالجة الموازنة العامة، دراسة الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية -اللجنة الاقتصادية، 1996م. <https://iefpedia.com/arab/wp>
  - قانون الالتزامات والعقود، ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)، صيغة مخرجة بتاريخ 18 فبراير 2016.
  - قانون الصكوك المصري رقم 10 لسنة 2013.

- قانون رقم 05.14 بتغيير القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنييد الأصول، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.144 صادر في 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)، ج ر ع 6920 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1435 (11 سبتمبر 2014).
- قانون صكوك التمويل الإسلامي الأردني رقم 30 لعام 2012، ج ر رقم 5179، بتاريخ 19-09-2012، ص 4244.
- القانون عدد 30 لسنة 2013 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بالصكوك الإسلامية.
- قحف، منذر الإيرادات العامة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، ط 2، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 2000م.
- قداري، أحمد، وبشكير عابد، المنتجات المالية الإسلامية المعاصرة كآلية لتفادي عجز الميزانية العامة مشروع ميناء الوسط - شرشال - نموذجاً، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الدولي التكامل المؤسسي للصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسينية بن بوعليل الشلف، يومي 17 و18 ديسمبر 2019.
- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1346.18 صادر في 28 رمضان 1439 (13 يونيو 2018) بتحديد المضامين والخصائص التقنية المتعلقة بشهادات صكوك الإجارة التي توظف لدى المستثمرين المقيمين، ج ر عدد 6682 بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018).
- قطان، محمد إبراهيم، الصكوك المالية الإسلامية ودورها في تمويل الموازنة العامة للدولة، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني للأكاديمية الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي)، الأسواق المالية الإسلامية.. بين الواقع والواجب، اسطنبول، 8 و9 نوفمبر 2019.
- لوكريز، سمية، الصكوك الإسلامية الأداة البديلة لتمويل عجز الميزانية - دراسة حالة صكوك المضاربة، مجلة مقالات في الاقتصاد الإسلامي [www.giem.info](http://www.giem.info).
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي لسنة 2020، 2020.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، التقرير السنوي، لسنة 2021، 2021.

- مسعود، جبران، الرائد، بيروت، دار العلم للملايين، ط السابعة، 1992.
- المندوبية السامية للتخطيط، الميزانية الاقتصادية الاستشرافية لسنة 2022 - الوضعية الاقتصادية لسنة 2021 وآفاق تطورها خلال سنة 2022، يوليو 2021.
- المندوبية السامية للتخطيط، الميزانية الاقتصادية الاستشرافية لسنة 2024 - الوضعية الاقتصادية لسنة 2023 وآفاق تطورها خلال سنة 2024، يوليو 2023.
- موسى، سندس حميد، تقييم دور الصكوك الإسلامية في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة - السودان نموذجا، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، عدد 21، 2018.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، 1439هـ / 2017م.
- وزارة الاقتصاد والمالية، ميزانية المواطن لقانون المالية لسنة 2023.
- يوسف، رفيق، وهلول لطيفة، فعالية البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة - قراءة في التجربة الماليزية ومحاوله الاستفادة منها في الجزائر - مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 1، عدد خاص، أبريل 2018.

### المواقع الإلكترونية:

- <https://mawdoo3.com> / أكبر - احتياطي - فوسفات - في - العالم

### *Transliteration of Arabic References:*

- Abū 'Awaḍ, Muḥsin, al-ṣukūk al-Islāmīyah wa-makhāṭiruhā, Majallat al-Dirāsāt al-mālīyah wa-al-maṣrifīyah, al-mujallad al-ḥādī wa-al-'ishrūn, 'A al-Awwal, Yanāyir 2013 A.D.
- Bādī, Sawsan, whnā' khnqyh, wrḥymh Hāshim, Dawr al-ṣukūk al-Islāmīyah fī tamwīl 'ajz al-mīzānīyah al-'Āmmah (tajribat al-Sūdān 2000-2017), Risālat li-nayl shahādāt almāstr, Kullīyat al-'Ulūm al-iqtisādīyah wa-al-tijārīyah wa-'ulūm al-tasyīr, Jāmi'at al-Shahīd Ḥamah al-Khiḍr bālwādy, 2018-2019 A.D.
- al-Badrī, Su'ād, Dawr al-ṣukūk al-siyādīyah fī tamwīl 'ajz al-mīzānīyah al-'Āmmah lil-dawlah, milaffāt al-Abḥāth fī al-iqtisād wa-al-tasyīr, al-'adad al-khāṣṣ al-rābi', Māy 2018 A.D.
- Bashīr, Muḥammad Muḥammad 'Abd al-'Azīz, al-ṣukūk al-ḥukūmīyah al-Sūdānīyah wa-atharuhā fī al-adā' al-mālī lil-qitā' al-maṣrifī 2010-2015, uṭrūḥat duktūrāh, al-Sūdān, 2018 A .D.
- Būdyāf, Manāl, Dawr al-ṣukūk al-Islāmīyah fī Taghtīyah 'ajz al-Muwāzanah al'āmt-dirāsah ḥālat Tajribatī Mālīziyā wa-al-Sūdān lil-fatrah (2008-2018), Risālat li-nayl shahādāt almāstr fī al-'Ulūm al-iqtisādīyah, Kullīyat al-'Ulūm al-iqtisādīyah wa-al-tijārīyah wa-'ulūm al-tasyīr, Jāmi'at Muḥammad Khayḍar Baskarah, 2018-2019 A.D.
- aljuwriyah, Usāmah 'Abd al-Ḥalīm, Ṣukūk al-istithmār wa-dawruhā al-tanmawī fī al-iqtisād, Risālat li-nayl shahādāt almāstr fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Ma'had al-Da'wah al-Jāmi'ī lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, Bayrūt, 2009 A.D.
- Ḥusayn al-Sā'ih, 'Alī al-Sā'ih, al-ṣukūk al-Islāmīyah wa-dawruhā fī tamwīl 'ajz al-Muwāzanah al-'Āmmah, Abḥāth al-Mu'tamar al-dawli al-Thānī ll'kādymyh al-Ūrūbbīyah lil-tamwīl wa-al-iqtisād al-Islāmī (iyfy), al-aswāq al-mālīyah al-Islāmīyah .. bayna al-wāqi' wālwājib, Istanbūl, 8w9 nwfmr2019 A.D.
- Khayr, 'Uthmān Ḥamad Muḥammad, tajribat al-Sūdān fī majāl iṣḍār al-ṣukūk al-ḥukūmīyah, warshat 'amal al-ṣukūk al-Islāmīyah : taḥaddiyāt .. Tanmiyah wa-mumārasāt dawliyah, al-Urdun, yawmay 6w7 Sha'bān 1431 H.
- Dāwūdī, al-Ṭayyib, wṣbrynh Kardūdī, kafā'at al-ṣukūk al-Islāmīyah fī tamwīl 'ajz al-Muwāzanah al-'Āmmah lil-dawlah, baḥth muqaddam ilā al-Mu'tamar al-dawli ḥawla : muntajāt wa-taṭbīqāt al-ibtikār wa-al-handasah al-mālīyah bayna al-ṣinā'ah al-mālīyah al-taqlīdīyah wa-al-ṣinā'ah al-mālīyah al-Islāmīyah, yawmay 5w6 rjb1435h / 5w6 Māy 2014 A.D.

- aldljāwy, Aḥmad ‘Abd al-Ṣabūr, Dawr al-ṣukūk al-Islāmīyah fī tamwīl ‘ajz al-Muwāzanah al-‘Āmmah, Majallat al-tanmiyah wa-al-iqtisād al-taṭbīqī, Jāmi‘at al-Masīlah, ‘adad 3, Mārs2018 A.D.
- dawriyah al-Hay’ah al-Maghribīyah li-Sūq alrsāmyl raqm 18/03 bi-tahdīd shakl Mulakhhḥaṣ ‘amalīyat al-tamwīl al-manṣūṣ ‘alayhi fī al-māddah 7-3 min al-qānūn raqm 33. 06 al-muta‘alliq btsnyd al-uṣūl wa-kadhā al-ma‘lūmāt wa-al-Wathā’iq al-wājib ṭdmynhā fīhi, J R ‘adad 6696 bi-tārīkh 19 Dhū al-Qa‘dah 1439 H / 2 Aghuṣṭus 2018 A.D.
- al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr ‘Abd al-Qādir, Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq Maḥmūd Khātir, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Editon 1, 1994 A.D.
- al-Rāshidī, Fāṭimah al-Zahrā’, al-ṣukūk al-siyādīyah wa-dawruhā fī taḥqīq al-tanmiyah al-mustadāmah, Risālat li-nayl shahādāt almāstr fī al-qānūn al-khāṣṣ, Kullīyat al-‘Ulūm al-qānūnīyah wa-al-iqtisādīyah wa-al-Ijtīmā‘īyah, Jāmi‘at Sīdī Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Fās, 2019-2020 A.D.
- al-Rāshidī, Fāṭimah al-Zahrā’, Dawr Ṣundūq al-zakāh fī Mu‘ālaḥat Azmat kwrwnā kwfyd-19, Majallat al-iqtisād al-Islāmī al-‘Ālamīyah, ‘adad 100, Sibtambr 2020 A.D.
- Radmān, ‘Abd al-Qawī Muḥammad ‘Uthmān, al-ṣukūk al-Islāmīyah wa-idārat alsywih, al-Mu‘tamar al-rābi‘ lil-maṣārif wa-al-mu‘assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, Dimashq, Yūniyū 2009, Bank al-Taḍāmūn al-Islāmī al-dawli-ālymn-ālbḥryn, 2009 A.D.
- shryāq, Rafīq, Mu‘ālaḥat al-‘ajz fī al-Muwāzanah al-‘Āmmah wa-tamwīl al-Mashrū‘āt al-tanmawīyah bi-al-i‘timād ‘alā al-ṣukūk al-Islāmīyah – ma‘a al-ishārah lil-tajribah al-Sūdānīyah, Majallat al-iqtisād al-ṣinā‘ī, ‘adad 13, dysmbr 2017 A.D.
- al-Sharīf, Ḥamzah ibn Ḥusayn al-Fa‘r, Ḍamānāt al-ṣukūk al-Islāmīyah, baḥth muqaddam ilā Nadwat al-ṣukūk al-Islāmīyah ‘arḍ wa-taqdīm, Jāmi‘at al-Malik ‘Abd al-‘Azīz, Jiddah, ywmy10-11 Jumādā al-‘ākhrt1434h / 24-25 Māyū 2010 A.D.
- Shnykhr, ‘Abd al-Ḥakīm, wnbwshy Nadá, Idārat Makhātir al-ṣukūk al-Islāmīyah fī al-maṣārif al’slāmyt-dirāsah ba‘ḍ al-tajārib, Mudhakkirah muqaddimah lāstkmāl Mutaṭallabāt shahādāt māstir akādīmī (L M D), Kullīyat al-‘Ulūm al-iqtisādīyah wa-al-‘Ulūm al-Tijārīyah wa-‘ulūm al-tasyīr, Jāmi‘at al-‘Arabī al-Tabasī, 2015-2016 A.D.
- Zāhīr Sharīf raqm 1. 13. 74 Ṣādir fī Fāṭih Jumādā al-ūlā 1434 (13mārs2013)

- btnfydh al-qānūn raqm 119. 12 al-mughayyir wa-al-mutammim lil-qānūn raqm 33. 06 al-muta'alliq btsnyd al-duyūn wa-al-qānūn raqm 24. 01 al-muta'alliq bi-'amalīyāt alāsthfāz, J R 'adad 6148 bi-tārīkh 28 Shawwāl 1434/5, Pg 5920, sbtmbr 2013 A.D.
- Zāhīr Sharīf raqm 1. 28. 24 Šādir fī 25 Rajab 1439 (12 abryl2018) btnfydh al-qānūn raqm 69. 17 btghyyr wa-tatmīm al-qānūn raqm 33. 06 al-muta'alliq btsnyd al-ušūl, J R 'adad 6667 bi-tārīkh 6 Sha'bān 1439, 23'bryl 2018 A.D.
  - 'Ajjāj, Jamāl Aḥmad, 'Adnān ḥasm Yūsuf, Šukūk al-murābahah al-siyādīyah wa-īmkānīyat tanfīdhihā fī Lībiyā, al-Majallah al-Dawīyah lil-Dirāsāt al-iqtisādīyah, 'adad 6, Māyū 2019 A.D.
  - 'ywjly, 'Abd Allāh, al-šukūk al-Islāmīyah ka-badīl shar'ī ltmwyl 'ajz al-Muwāzanah al-'Āmmah (tajribat al-šukūk al-Islāmīyah bi-al-Sūdān), Majallat Idārat al-A'māl wa-al-Dirāsāt al-iqtisādīyah, al-mujallad 5, 'adad 2, 2019 A.D.
  - ghmwr, Riḍā, Šukūk al-ijārah al-siyādīyah : al-ishkālāt al-shar'īyah wa-al-qānūnīyah, Majallat al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, al-mujallad 13, 'adad 3, 2019 A.D.
  - farīq Mu'ālahat al-Muwāzanah al-'Āmmah, dirāsah al-adawāt al-muqtaraḥah ltmwyl 'ajz al-Muwāzanah al-'Āmmah, al-Lajnah al-istishārīyah al-'Ulyā lil-'amal 'alā Istikmāl taṭbīq Aḥkām al-sharī'ah al-Islāmīyah – al-Lajnah al-iqtisādīyah, 1996m. [https : // ieopedia. com / arab / wp-](https://iepedia.com/arab/wp-)
  - Qānūn al-Iltizāmāt wa-al-'Uqūd, Zāhīr 9 Ramaḍān 1331 (12 ghsht1913), šīghah muḥayyanah bi-tārīkh 18 Fabrāyir 2016 A.D.
  - Qānūn al-šukūk al-Miṣrī raqm 10 li-sanat 2013 A.D.
  - Qānūn raqm 05. 14 btghyyr al-qānūn raqm 33. 06 al-muta'alliq btsnyd al-ušūl, al-šādir btnfydh Zāhīr Sharīf raqm 1. 14. 144 Šādir fī 25 min Shawwāl 1435 (22 Aghuṣṭus 2014), J R 'A 6920 al-šādirah bi-tārīkh 15 Dhū al-Qa'dah 1435, 11 Sibtambr 2014 A.D.
  - Qānūn Šukūk al-tamwīl al-Islāmī al-Urdunī raqm 30 li-'ām 2012, J R raqm 5179, Pg 4244, bi-tārīkh 19-09-2012 A.D.
  - al-qānūn 'adad 30 li-sanat 2013 al-Mu'arrikh fī 30 Juwīliyat 2013 al-muta'alliq bi-al-šukūk al-Islāmīyah.
  - Qaḥf, Mundhīr al-irādāt al-'Āmmah fī Šadr al-Islām wa-taṭbīqātuhā al-mu'āširah, ʔ2, Jiddah, al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, 2000 A.D.
  - qdāry, Aḥmad, wbshkyr 'Ābid, al-muntajāt al-mālīyah al-Islāmīyah al-mu'āširah ka-ālīyah li-tafādī 'ajz al-mīzānīyah al-'Āmmah Mashrū' Mīnā' al-Wasaṭ –

shrshāl-namūdhajan, Waraqah baḥth muqaddimah ilá al-Mu'tamar al-dawī al-Takāmul al-mu'assasī lil-Ṣinā'ah al-mālīyah wa-al-Maṣrifīyah al-Islāmīyah, Kullīyat al-'Ulūm al-iqtisādīyah wa-al-tijārīyah wa-'ulūm al-tasyīr, Jāmi'at Ḥasībah ibn bw'ly alshlf yawmay 17w18 Dīsimbir 2019 A.D.

- qarār Wazīr al-iqtisād wa-al-mālīyah raqm 1346. 18 Ṣādir fī 28 Ramaḍān 1439 (13 Yūniyū 2018) bi-taḥdīd al-maḍāmīn wa-al-khaṣā'iṣ al-Tiqniyah al-muta'alliqah bshhādāt Ṣukūk al-ijārah allatī twẓf ladá al-mustathmirīn al-muqīmīn, J R 'adad 6682 bi-tārīkh 29 Ramaḍān 1439 H, 14 Yūniyū 2018 A.D.
- Qaṭṭān, Muḥammad Ibrāhīm, al-ṣukūk al-mālīyah al-Islāmīyah wa-dawruhā fī tamwīl al-Muwāzanah al-'Āmmah lil-dawlah, Abḥāth al-Mu'tamar al-dawī al-Thānī ll'kādymyh al-Ūrubbīyah lil-tamwīl wa-al-iqtisād al-Islāmī (iyfy), al-aswāq al-mālīyah al-Islāmīyah .. bayna al-wāqi' wāl-wājib, Istanbūl, 8w9 nwfmbir 2019 A.D.
- lwkryz, Sumayyah, al-ṣukūk al-Islāmīyah al-adāh al-badīlah ltmwyl 'ajz al-mīzānīyah – dirāsah ḥālat Ṣukūk al-muḍārabah, Majallat maqālāt fī al-iqtisād al-Islāmī www. giem. info.
- al-Majlis al-iqtisādī wa-al-ijtimā'ī wālby'y, al-taqrīr al-Sanawī li-sanat 2020, 2020 A.D.
- al-Majlis al-iqtisādī wa-al-ijtimā'ī wālby'y, al-taqrīr al-Sanawī, li-sanat 2021, 2021 A.D.
- Mas'ūd, Jubrān, al-Rā'id, Bayrūt, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Editon 7, 1992 A.D.
- al-Mandūbīyah al-Sāmīyah lil-Takhtīt, al-mīzānīyah al-iqtisādīyah alāstshrafīyah lsnt2022 – al-waḍ'īyah al-iqtisādīyah li-sanat 2021 wa-āfāq taṭawwuruhā khilāl sanat 2022, Yūliyūz 2021 A.D.
- al-Mandūbīyah al-Sāmīyah lil-Takhtīt, al-mīzānīyah al-iqtisādīyah alāstshrafīyah lsnt2024 – al-waḍ'īyah al-iqtisādīyah li-sanat 2023 wa-āfāq taṭawwuruhā khilāl sanat 2024, Yūliyūz 2023 A.D.
- Mūsá, Sundus Ḥamīd, Taqyīm Dawr al-ṣukūk al-Islāmīyah fī Mu'ālaajat 'ajz al-Muwāzanah al-'Āmmah lil-dawlah – al-Sūdān namūdhajan, Majallat Kullīyat al-Tarbiyah lil-Banāt lil
- Hay'at al-muḥāsabah wa-al-murāja'ah lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah (AAOIFI), al-ma'āyīr al-shar'īyah lil-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, 1439 H / 2017 A.D.
- Wizārat al-iqtisād wa-al-mālīyah, mīzānīyat al-Muwāṭin li-Qānūn al-mālīyah li-sanat 2023 A.D.

- Yūsufī, Rafīq, w bhlwl Laṭīfah, fa‘ālīyat al-Badīl al-shar‘ī fī tamwīl ‘ajz al-Muwāzanah al-‘Āmmah lil-dawlah – qirā’ah fī al-tajribah al-Mālīzīyah wa-muḥāwalat al-istifādah minhā fī aljzā’r-Majallat Namā’ lil-Iqtiṣād wa-al-tijārah, al-mujallad 1, ‘adad khāṣṣ, abryl 2018 A.D.



# الأبحاث باللغة الإنجليزية

The image features a decorative background with a repeating pattern of light grey Arabic calligraphy. A central rectangular frame with ornate, scrollwork corners is superimposed on this background. Inside the frame, the text "Researches in Arabic Language" is centered.

*Researches in Arabic Language*

- Naeem, M. A., Nguyen, T. T. H., Nepal, R., Ngo, Q. T., & Taghizadeh-Hesary, F. (2021). Asymmetric relationship between green bonds and commodities: Evidence from extreme quantile approach. *Finance Research Letters*, 43(October 2020), 101983. <https://doi.org/10.1016/j.frl.2021.101983>
- Narayan, P. K., Rizvi, S. A. R., & Sakti, A. (2022). Did green debt instruments aid diversification during the COVID-19 pandemic? *Financial Innovation*, 8(1), 1–15. <https://doi.org/10.1186/S408544-00331-021-/TABLES/6>
- Nguyen, T. T. H., Naeem, M. A., Balli, F., Balli, H. O., & Vo, X. V. (2021). Time-frequency comovement among green bonds, stocks, commodities, clean energy, and conventional bonds. *Finance Research Letters*, 40(August 2020), 101739. <https://doi.org/10.1016/j.frl.2020.101739>
- Pesaran, H. H., & Shin, Y. (1998). Generalized impulse response analysis in linear multivariate models. *Economics Letters*, 58(1), 17–29. [https://doi.org/10.1016/S0165-0-00214\(97\)1765](https://doi.org/10.1016/S0165-0-00214(97)1765)
- Pham, L. (2016). Is it risky to go green? A volatility analysis of the green bond market. [Http://Dx.Doi.Org/10.1080291-263\\_\(4\)6\\_20430795.2016.1237244/](Http://Dx.Doi.Org/10.1080291-263_(4)6_20430795.2016.1237244/). <https://doi.org/10.108020430795.2016.1237244/>
- Pham, L. (2021). Frequency connectedness and cross-quantile dependence between green bond and green equity markets. *Energy Economics*, 98, 105257. <https://doi.org/10.1016/j.eneco.2021.105257>
- Reboredo, J. C. (2018). Green bond and financial markets: Co-movement, diversification and price spillover effects. *Energy Economics*, 74, 38–50. <https://doi.org/10.1016/j.eneco.2018.05.030>
- Reboredo, J. C., Ugolini, A., & Aiube, F. A. L. (2020). Network connectedness of green bonds and asset classes. *Energy Economics*, 86, 104629. <https://doi.org/10.1016/j.eneco.2019.104629>
- Thai, H. N. (2021). Quantile dependence between green bonds, stocks, bitcoin, commodities and clean energy. *Economic Computation and Economic Cybernetics Studies and Research*, 55(3), 71–86. <https://doi.org/10.2481855.3.21.05/18423264/>
- Tiwari, A. K., Aikins Abakah, E. J., Gabauer, D., & Dwumfour, R. A. (2022). Dynamic spillover effects among green bond, renewable energy stocks and carbon markets during COVID-19 pandemic: Implications for hedging and investments strategies. *Global Finance Journal*, 51, 100692. <https://doi.org/10.1016/j.gfj.2021.100692>
- Tiwari, A. K., & Sahadudheen, I. (2015). Understanding the nexus between oil and gold. *Resources Policy*, 46, 85–91. <https://doi.org/10.1016/J.RESOURPOL.2015.09.003>
- Torrence, C., & Compo, G. P. (1998). A Practical Guide to Wavelet Analysis. *Bulletin of the American Meteorological Society*, 79(1), 61–78. [https://doi.org/10.1175-1520/079\(1998\)0477](https://doi.org/10.1175-1520/079(1998)0477)
- Yousaf, I., Suleman, M. T., & Demirer, R. (2022). Green investments: A luxury good or a financial necessity? *Energy Economics*, 105(May 2021). <https://doi.org/10.1016/j.eneco.2021.105745>

## References

- Baruník, J., & Křehlík, T. (2018). Measuring the frequency dynamics of financial connectedness and systemic risk. *Journal of Financial Econometrics*, 16(2), 271–296. <https://doi.org/10.1093/jjfinec/nby001>
- Diebold, F. X., & Yilmaz, K. (2012). Better to give than to receive: Predictive directional measurement of volatility spillovers. *International Journal of Forecasting*, 28(1), 57–66. <https://doi.org/10.1016/j.ijforecast.2011.02.006>
- Ferrer, R., Shahzad, S. J. H., & Soriano, P. (2021). Are green bonds a different asset class? Evidence from time-frequency connectedness analysis. *Journal of Cleaner Production*, 292, 125988. <https://doi.org/10.1016/j.jclepro.2021.125988>
- Grinsted, A., Moore, J. C., & Jevrejeva, S. (2004). Application of the cross wavelet transform and wavelet coherence to geophysical time series. *Nonlinear Processes in Geophysics*, 11(5566–561), 6. <https://doi.org/10.5194/NPG-112004-561>
- Guo, D., & Zhou, P. (2021). Green bonds as hedging assets before and after COVID: A comparative study between the US and China. *Energy Economics*, 104(September), 105696. <https://doi.org/10.1016/j.eneco.2021.105696>
- Hung, N. T. (2021). Nexus between green bonds, financial, and environmental indicators. *Economics and Business Letters*, 10(3), 191–199. <https://doi.org/10.17811/ebl.10.3.2021.191199>
- Jones, C. M., Kaul, G., & Lipson, M. L. (1994). Transactions, Volume, and Volatility. *The Review of Financial Studies*, 7(4), 631–651. <https://doi.org/10.1093/RFS/7.4.631>
- Kocaarslan, B. (2021). How does the reserve currency (US dollar) affect the diversification capacity of green bond investments? *Journal of Cleaner Production*, 307. <https://doi.org/10.1016/j.jclepro.2021.127275>
- Kočenda, & Evžen. (2018). Survey of Volatility and Spillovers on Financial Markets. <http://Pep.vse.cz/Doi/10.18267/j.Pep.650.html>, 27(3), 293–305. <https://doi.org/10.18267/J.PEP.650>
- Koop, G., Pesaran, M. H., & Potter, S. M. (1996). Impulse response analysis in nonlinear multivariate models. *Journal of Econometrics*, 74(1), 119–147. [https://doi.org/10.10164-01753\(95\)4076-0304/](https://doi.org/10.10164-01753(95)4076-0304/)
- Kuang, W. (2021). Are clean energy assets a safe haven for international equity markets? *Journal of Cleaner Production*, 302. <https://doi.org/10.1016/j.jclepro.2021.127006>
- Liow, K. H. (2015). Volatility spillover dynamics and relationship across G7 financial markets. *The North American Journal of Economics and Finance*, 33, 328–365. <https://doi.org/10.1016/J.NAJEF.2015.06.003>
- Madaleno, M., & Pinho, C. (2012). International stock market indices comovements: a new look. *International Journal of Finance & Economics*, 17(1), 89–102. <https://doi.org/10.1002/IJFE.448>
- Monasterolo, I., & Raberto, M. (2018). The EIRIN Flow-of-funds Behavioural Model of Green Fiscal Policies and Green Sovereign Bonds. *Ecological Economics*, 144, 228–243. <https://doi.org/10.1016/J.ECOLECON.2017.07.029>

better performance in overall market connectedness. The spillover index and net pair-wise spillover indexes results, however, prove marginal supremacy of SPGB in terms of diversification and hedging capacities. Overall, these results support the findings of wavelet coherence.

The findings of this study point out some prominent implications for investors, academia, and policymakers. It is important for investors to understand that the relationship between GSI and SPGB with the selected assets is heterogenous across multiple horizons. Accordingly, hedging and diversification decisions should reflect different investment horizons. For policymakers, understanding markets dynamics, shocks and spillovers can enhance disclosure of risk receivers and transmitters which facilitate formulating and designing policies to ensure market efficiency, financial stability, and promotion of green assets. To facilitate the development of green finance, particularly green sukuk and green bond investments, more efforts need to be directed towards promoting an enabling ecosystem with globally coordinated standards, green taxonomies, and incentives. Finally, from an academic point of view, this study can stimulate research and provide a better understanding of the influence of prevailing market conditions on the ferocity of markets' connectedness to predict future trends and volatilities between green sukuk and other markets.

the robustness of our analysis and unbiased in selection of VAR order, rolling windows and forecast horizon and as demonstrated in figure 11.




Figure 11. DY12 TS via alternate rolling windows, VAR and Forecast horizons.

Notes: GSI refers to the Green Sukuk Index; SPGB- S&P Green Bond Index. 9 is the alternate VAR order as suggested by Akaike's Information criterion (AIC) and Final Prediction Error criterion (FPE). 50 and 100 refer to the rolling windows. Sample: Oct 15, 2019 – Dec 31, 2022.

## 8. Conclusion and Policy Recommendations

In this study, we attempt to compare the diversification and hedging capacities inherent in green sukuk and green bonds and their potential to offset high market volatilities and spillover across different investment frequencies via the wavelet coherence and the spillover index methodologies. The wavelet results depict intensification in co-movements between GSI and SPGB and SP5, KBW and BTC, at the onset of the covid pandemic subjugating short-lived series of high correlation. The findings imply the absence of short-term diversification benefits of integrating GSI and SPGB in any investment portfolio other than FTS in extreme market downturns. Additionally, the findings of wavelet coherence portray the superiority of GSI over SPGB in portfolio risk management. The results of DY12 and BK18 spillover indexes imply a transmission of shocks within the systems is highly anticipated to happen up to eight days from a turbulent incident. The deterioration of markets' interconnectedness in the low frequencies of both systems should alert investors of GSI and SPGB long term hedging and diversification properties. The findings of dynamic rolling window infer that changes in GSI market to have minimal impact to the contagion effect in the event of turbulent markets at least in the long term. The findings of TS reveal a relatively lower connectedness of markets within the GSI system in comparison to SPGB. Thus, GSI has a slightly

intensity is apparent in SPGB in all markets. Third, the plots of BK18 net pairwise spillover in figure 10 are in line with DY12 plots in figure 9 and highlight the similarities between the two indexes influenced by rapid and high fluctuations in the short horizons of BK18 and DY12 plots. Accordingly, the contribution of high frequencies is higher than of the medium and long terms. As we move to low frequencies, net pairwise spillover tends to dramatically decrease and oscillate about zero.

To sum up, net pairwise spillover findings are insightful in investment decision making. The persistent feature of GSI and SPGB as net receivers of spillover especially in high frequencies enlighten short-term investors of the risk of combining GSI or SPGB with other assets in the same investment portfolio since the predictive power of GSI and SPGB prices on the respective assets is insignificant. Not to mention, the less influence of GSI and SPGB on SP5, FTS, KBW and BTC than the other way around. As a result, GSI and SPGB are not ideal in offering short-term investors with any diversification opportunities. On the contrary, the oscillation of net pairwise spillover around zero between GSI and SPGB and other assets imply the existence of diversification potential in the long run <sup>(15)</sup>.

## 7. Robustness Check

The robustness of the results is validated using alternative VAR orders, rolling windows, and forecast horizons to evaluate DY12 dynamic gross return spillovers. Starting with alternate VAR orders, DY12 TS of GSI and SPGB we calculated using VAR order 9 suggested by Akaike's Information criterion (AIC) and Final Prediction Error criterion (FPE). The trend of the TS was identical to the original one used in the study calculated using VAR order 1 based on SC and HQ. Second, we used a rolling window 100 days instead of the original 50-days to investigate the existence of any significant divergences in total spillover. We observed a similar trend of connectedness in the systems despite the existence of minor fluctuations in rolling windows with relative less days. Despite small variations in rolling windows with relative fewer days, a similar pattern of connectedness is observed in the systems of GSI and SPGB. Finally, we estimated a lower forecast horizon of 50-ahead instead of 100-ahead to confirm the robustness of the forecast horizon results. Identical trends are observed in forecast horizons. To conclude, the findings indicate

(15) Tiwari, A. K., & Sahadudheen, I. (2015). Understanding the nexus between oil and gold. *Resources Policy*, 46, 85–91. <https://doi.org/10.1016/J.RESOURPOL.2015.09.003>




Figure 10. BK18 Dynamic Net Pair-wise Spillover

Notes: GSI is the Green Sukuk Index; SPGB- S&P Green Bond Index; KBW- KBW Nasdaq Financial Technology Index; BTC- Bitcoin; S&P- S&P500; FTS- FTSE100. Scale 1 of BK18 corresponds to band 3.14- 0.39 depicting spillovers in the short run (1–8 days), Scale 2 corresponds to band 0.39- 0.10 depicting spillover in the medium run (832- days) while Scale 3 corresponds to band 0.10- 0.05 depicting spillover in the long run (32days- infinity).

Second, in events of bad news (shocks) such as the covid-19 pandemic pair wise relationship experience some temporal changes in net pairwise spillover. GSI and SPGB tend to shift to net transmitters of spillover momentarily as depicted by all scales of GSI and SPGB in figure 10a, 10b, and 10c. During the covid-19 pandemic, the impact of the pandemic on market interconnectedness






Figure 9. DY12 Dynamic Net Pair-wise Spillover

Notes: GSI stands for; SPGB- S&P Green Bond Index; KBW- KBW Nasdaq Financial Technology Index; BTC- Bitcoin; S&P- S&P 500 Index; FTS- FTSE 100 INDEX. Sample: February 15, 2019 – December 31, 2022.

BK18 net pairwise relationships between GSI and SPGB with other assets are presented in figure 10. Three key observations are noted from figure 10. First, the net pairwise connectedness of GSI and SPGB with all markets was highly dynamic, particularly in the short term, where GSI and SPGB remained persistent net receivers from all markets in all scales for most of the sample time. Fluctuations in net pair-wise spillover are more noticeable in GSI.




Figure 8. SPGB BK18 Dynamic Net Spillover


Notes: SPGB stands for S&P Green Bond Index; KBW- KBW Nasdaq Financial Technology Index; BTC- Bitcoin; S&P- S&P500; FTS- FTSE100. Scale 1 of BK18 corresponds to band 3.14- 0.39 depicting spillovers in the short run (1–8 days), Scale 2 corresponds to band 0.39- 0.10 depicting spillover in the medium run (832- days) while Scale 3 corresponds to band 0.10- 0.05 depicting spillover in the long run (32days- infinity). Sample: Oct 15, 2019– Dec 31, 2022.

### 6.2.3. Dynamic Net Pair-wise Spillover

The following section illustrates the empirical findings of net pairwise directional spillover. A negative net pairwise between two assets (for instance GSI and SP5) indicates that the former (GSI) is a net transmitter of spillover and while the latter is deemed to be a source of net spillover if the value of the net pairwise spillover is positive. With that in mind, the net pairwise connectedness between GSI and other markets was highly volatile with GSI being positive for most of the sample period. Loosely speaking, according to figure 9a, GSI is a net receiver of spillover from all markets except for a few short-lived intervals such as the onset of the covid-19 pandemic and mid 2021 where GSI was a source of spillover to SP5, FTS and BTC as portrayed in figure 9a. Overall, the net pairwise spillovers between GSI and other markets mostly oscillate between 1 and -1 as shown in figure 9a. In the context of SPGB, similar results are observed in net pairwise relationship between SPGB and other assets in figure 9b. SPGB performed as a net recipient of spillover from all markets throughout the sample period. A noteworthy observation shown in figure 9b is the short-lived performance of SPGB as a net transmitter to all markets at the onset of the covid-19 pandemic.

Figure 8 depicts BK18 net spillover returns of SPGB. All markets experienced momentary changes in net spillover at the onset of covid-19 pandemic. In this period, GSI shifted from a net receiver to a net transmitter of spillover before experiencing a sudden drop in net spillover. GSI performed as a net receiver across the sample period post March 2020 as shown in figures 8a, 8b and 8c. Once again, KBW was the highest transmitter of spillover in the system in all investment horizons as demonstrated by figures 8a, 8b and 8c.

These findings are in line with table 4 and table 5 where the highest net spillover in all markets were remarked in the high frequencies of scales 1,2 and 3 which explain the volatilities and the high values of net spillover in DY12 plots in figure 6. For once, the findings show the superiority of SPGB over GSI in portfolio diversification. Nonetheless, the persistence of both GSI and SPGB as net receivers of spillover suggest that contribution of the two indexes to markets' interdependence, particularly in the long run, is negligible and the volatilities in GSI and SPGB have a minimal impact on the contagion effect within the systems in the long run.






Figure 7. GSI BK18 Dynamic Net Spillover

Notes: GSI stands for the Green Sukuk Index; KBW- KBW Nasdaq Financial Technology Index; BTC- Bitcoin; S&P- S&P500; FTS- FTSE100. Scale 1 of BK18 corresponds to band 3.14- 0.39 depicting spillovers in the short run (1–8 days), Scale 2 corresponds to band 0.39- 0.10 depicting spillover in the medium run (832- days) while Scale 3 corresponds to band 0.10- 0.05 depicting spillover in the long run (32days- infinity). Sample: Oct 15, 2019– Dec 31, 2022.




Figure 6. DY12 Dynamic Net Spillover

Notes: GSI stands for the Green Sukuk Index; SPGB- S&P Green Bond Index; KBW- KBW Nasdaq Financial Technology Index; BTC- Bitcoin; S&P- S&P500; FTSE- FTSE100. Sample: Oct 15, 2019 – Dec 31, 2022.

Figure 7 reports the BK18 net spillover plots of GSI. Scale 1, 2 and 3 in panels a, b and c reflect the short, medium, and long terms respectively. In figure 7a, GSI was consistently a net receiver of spillover throughout the sample timeframe. At the onset of covid-19 pandemic, GSI experienced a rise in net spillover shifting GSI to a source of spillover momentarily. Similarly, GSI was a net transmitter of spillover between June and July of 2022. Similar patterns can be observed in scale 2 and three but at a lower degree (values) of net spillover. SP5 was the net transmitter of spillover within the system in the higher frequency as shown in figure 7a. In the medium and low frequencies, KBW emerged as the source of spillover as reported in figures 7b and 7c respectively. Overall, a thorough examination of figure 7 reveals the dynamic behavior of markets during significant events illustrated by a temporary fall in net spillover of returns of all markets during the covid-19 pandemic outbreak.

benefit from diversification opportunities by combining GSI or SPGB with the other assets. Fourth, GSI slightly outperformed SPGB in all scales of BK18 in portfolio diversification.




Figure 5. BK18 Dynamic Total Spillover

Notes: Scale 1 of BK18 corresponds to band 3.14- 0.39 depicting spillovers in the short term (1-8 days), Scale 2 corresponds to band 0.39- 0.10 depicting spillovers in the medium term (832- days) while Scale 3 corresponds to band 0.10- 0.05 demonstrating spillover in the long run (32 days-infinity). Sample: Oct 15, 2019 – Dec 31, 2022.

### 6.2.2. Dynamic Net Spillover

DY12 net directional spillovers of GSI and SP5, FTS, KBW and BTC are plotted in figure 6. GSI performed as a net receiver of spillover for most of the investigated period with a short-lived transmission of spillover in the wake of covid-19 pandemic. On the contrary, the market with the highest transmission of spillover in panel A of figure 6 was SP5. Likewise, SPGB in figure 6 remained a net recipient of spillover from SP5, FTS, KBW and BTC for most of the sample period interspersed with series of net transmission of spillover on the onset of covid-19. The highest transmitter of spillover in panel B of figure 6 was KBW.

On average, the total connectedness oscillates between 30% and 42%. The outbreak of the covid-19 pandemic intensified market connectedness which is reflected by a temporary peak (65%) in TS in February and March of 2020.

Similar results are observed in the TS of SPGB the TS hit the peak at the onset of the covid-19 pandemic (67%) and was the lowest in January 2021 (23%). For the rest of the period, TS oscillates between 28% and 48%. All in all, TS tells us two things. First, a temporal intensity in market interconnectedness is observed by TSI at the outbreak of the covid-19 epidemic in the short run. As such, short term investors should steer clear of GSI and SPGB. Second, a similar trend is perceived in the TSI of GSI and SPGB. However, the performance of GSI in portfolio diversification is marginally better amid the low TS values across the sample period. These results are in line with the DY12 static results in table 4.




Figure 4. DY12 Total Spillover Dynamics

The TS of GSI and SPGB calculated by BK18 in figure 5 reveals essential information of dynamic overall connectedness in the two systems. First, high volatilities in TS are depicted in the high frequencies of GSI and SPGB. The TS in scale 1 fluctuates between 22% - 35% in GSI and 25% - 46% in SPGB. The findings imply that the fluctuations in the TS of DY12 are primarily driven by the high frequencies. Second, the gravity of the covid-19 epidemic is manifested in sharp fluctuations in markets' connectedness with a short-lived transmission of spillovers within the system. Investing in GSI or SPGB will not result in any diversification benefits for short term investors in this period. Third, the low scales of BK18 demonstrate less volatilities and a weak TS (>3%) within the two systems. Thus, long term investors are likely to

**Table 5. Static Spillover Index BK18**

		Scale 1	Scale 2	Scale 3
Panel A	GSI	-0.34	-0.13	-0.05
	SP5	1.03	0.10	0.04
	FTS	0.01	0.00	0.00
	KBW	0.78	0.21	0.07
	BTC	-1.48	-0.18	-0.05
	TS	23.33	2.18	0.66
Panel B	SPGB	-2.18	-0.93	-0.29
	SP5	1.87	0.44	0.13
	FTS	0.02	0.00	0.00
	KBW	1.79	0.58	0.18
	BTC	-1.50	-0.09	-0.02
	TS	27.84	3.34	1.02

Notes: BK18 scales correspond to wavelet frequencies. Scale 1 of BK18 corresponds to band 3.14-0.39 depicting spillovers in the short term (1–8 days), Scale 2 corresponds to band (0.390.10-) depicting spillovers in the medium term (832- days), Scale 3 corresponds to band (0.100.05-) denoting spillover in the long run (32days-infinity). Sample: Oct 15, 2019 - Dec 31, 2022.

## 6.2. Dynamic rolling window analysis

While the static results are insightful in determining the average performance, it is highly unlikely that a single constant value would apply over the whole sample. As such, the evaluation of dynamics of return and its decomposition in time and frequency domains is crucial to understand cross-markets interconnectedness. The study adopts 50-days rolling windows and a forecast horizon of 100-ahead to compare the diversification and hedge attributes of GSI and SPGB across different market conditions. In this section, the study examines dynamic TS, dynamic net spillover and dynamic net pair-wise spillover.

### 6.2.1. Dynamic Total Spillover

Figure 4 portrays DY12 dynamic total spillovers of the system within the two markets. Figure 4 shows the TS of GSI is highly volatile where the lowest connectedness (21%) between markets was remarked in January 2021. The highest TS recorded in this system was close to 65% in February 2020.



A and B is estimated at 26.17% and 32.30% respectively. Overall, a weak to moderate interconnectedness between the assets is observed in table 4 amid a low to moderate TS inferring to a potential venue for diversification. Given the TS of GSI in panel A is lower than of SPGB in panel B, GSI is likely to be a better diversifier and hedge than SPGB when combined with SP5, FTS, KBW and BTC. The contribution of GSI spillover to other assets and vice-versa is negligible at 0.19% and absorbing 0.7% from the system. SPGB absorption of spillover from the system is slightly higher at 5.58% while contributing by 2.18%. Once again, the findings confirm the diversification preeminence of GSI. In terms of net directional return spillover, the results of DY12 report both GSI and SPGB as net receivers of return spillover by 0.51% and -3.4% respectively supporting the risk diversification capacities of GSI and SPGB.

Next we use the frequency decomposition technique of Baruník and Křehlík (2018) to assess markets connectedness across different scales. The first band corresponds to movements from 1- 8 days while the second and third bands reflect movements from 8–32days and 32 days–infinity respectively. The decomposition process highlights investing opportunities across multiple horizons to a wide range of investors. The TS in panel A and B of table 5 experienced a significant decline as we approached the lower frequencies. The highest TS was recorded in scale 1 of panel B of table 5 which correlates to fluctuations between 18- days. A sharp drop in TS in scale 2 and 3 implies that the transmission of shocks within the system is highly anticipated to happen up to 8 days from a turbulent incident. Shocks to any asset within the system are perceived to be a short-lived contagion during extreme market conditions. The results of net directional spillover show that net directional spillover tend to be the furthest from zero in the highest frequencies <sup>(14)</sup>. GSI And SPGB were net recipients of spillover in all scales. GSI and SPGB demonstrated diversification potential given the insignificant values of net spillovers across the scales throughout the period under study. The results of DY12 and BK18 are in line with the findings of wavelet coherence.

(14) Liow, K. H. (2015). Volatility spillover dynamics and relationship across G7 financial markets. *The North American Journal of Economics and Finance*, 33, 328–365. <https://doi.org/10.1016/J.NAJEF.2015.06.003>

Table 4. Static Spillover Index DY12

Panel A	GSI	SP5	FTS	KBW	BTC	FROM
GSI	96.48	1.07	0.08	1.93	0.45	0.70
SP5	0.34	49.73	0.09	41.96	7.88	10.05
FTS	0.04	0.15	99.60	0.13	0.07	0.08
KBW	0.37	42.8	0.07	48.53	8.23	10.29
BTC	0.21	12.08	0.17	12.72	74.82	5.04
TO	0.19	11.22	0.08	11.35	3.33	
NET	-0.51	1.17	0.00	1.06	-1.71	<b>26.17</b>
Panel B	SPGB	SP5	FTS	KBW	BTC	FROM
SPGB	72.10	11.07	0.13	13.00	3.70	5.58
SP5	3.56	48.1	0.08	40.6	7.65	1.038
FTS	0.04	0.15	99.61	0.13	0.07	0.08
KBW	4.16	41.15	0.07	46.66	7.95	10.67
BTC	3.14	11.76	0.16	12.38	72.55	5.49
TO	2.18	12.83	0.09	13.22	3.88	<b>32.20</b>
NET	-3.40	11.792	0.01	2.55	-1.61	

Notes: The underlying variance decompositions are calculated with the VAR of order 1 suggested by Schwarz criterion using generalized variance decompositions of the 100-days-ahead forecast. The study employed the generalized VAR spillover framework of DY12 to identify FEVDs. The Static Spillover results of GSI and SPGB are reported in panel A and B respectively. Sample: Oct 15, 2019 - Dec 31, 2022.

Panel A and B of table 4 present DY12 static spillover results of GSI and SPGB with SP5, FTS, KBW and BTC. The total spillover (TS) of GSI and SPGB in panel A and B is 26.17% and 32.30% respectively. Accordingly, the return forecast error variance decomposition acquired from other assets within panel

of FTS in different market conditions throughout the sample period. As for SP5 and KBW, the performance of GSI in offering diversification and hedge advantages to investors of multiple horizons is superior to SPGB. However, the high correlations between GSI and SP5 and KBW at the onset of the covid-19 pandemic prompted dissipation of diversification and hedging advantages particularly to long term investors. Thus, investors should be attentive to market dynamics and must refrain from combining GSI and SP5 and KBW under the same investment portfolio in this period. In a BTC portfolio, arguably SPGB performed slightly better than GSI. Patches of high correlation were scattered across all frequencies of the sample period. Thus, the diversification and hedging potential of both GSI and SPGB dissipated in these periods.

## 6. Spillovers results

### 6.1. Static Spillover Results

This study uses a daily vector autoregressive model of order 1 as recommended by the Schwarz criterion via generalized variance decompositions of the 100-days-ahead forecast to assess return spillover of selected assets. It does so following the generalized FEVD framework of Diebold and Yilmaz (2012). The static spillover index is shown in Table 4. Directional spillovers are represented by the sum of off-diagonal column and off-diagonal row. The «to others» row in the dataset displays an asset's contribution of spillover effects to other assets, while the «from others» column represents the spillover effect from other assets. Own-assets spillover of returns is captured in the diagonal cells. Net directional spillover is the difference between «to others» and «from others» directional spillover. A market with a positive net value is a net transmitter of spillover while a negative net value asset is a net receiver. Total spillover is the off-diagonal sum of the ratios of the forecast error variances shown in the lower right corner.

lead-lag relationship between the two time series. Figure 3a and 3c exhibit multiple zones of high coherence between SPGB and SP5 and KBW respectively in all frequencies. Pockets of high correlations are apparent at the onset of the covid-19 pandemic where SPGB poses the leading role in in-phase movement and post Feb 2022 till the end of the sample period in the medium and long terms in a mixed lead-lag relation. In high frequencies (short-term), regions of high correlations are dispersed across various time intervals with no clear lag/lead relationship between the two-time series. As for the causal relationship between SPGB and BTC, figure 3d depicts the dominance of a weak relationship between the two assets. A short-lived high coherency is observed at the outbreak of the covid-19 pandemic in the low and medium frequencies where SPGB leads BTC in a positive co-movement. Other zones of moderate to high correlations are dispersed in all frequencies in figure 3.




Figure 3. Wavelet coherency between SPGB and other assets.

Notes: SPGB stands for S&P Green Bond Index; KBW- KBW NASDAQ Financial Technology Index; SP5- S&P500; FTS- FTSE100; and BTC- Bitcoin. Sample period is presented on the horizontal axis covering a period between Oct 15, 2019 - Dec 31, 2022, where (100 = Mar 3, 2020, 200 = Jul 21, 2020, 300 = Dec 8, 2020, 400 = Apr 27, 2021, 500 = Sep 14, 2021, 600 = Feb 1, 2022, 700 = Jun 21, 2022, and 800 = Nov 8, 2022). The vertical axis denotes three investment frequencies: short term (48- days), medium term (832- days) and long term (32+ days).

The comparison between the coherency of GSI and SPGB as presented by the wavelet results implies the superiority of GSI in portfolio diversification. GSI and SPGB can be strategic diversifiers and hedges against price oscillation

throughout the sample period, particularly between GSI and FTS as depicted in figure 2b. Small pockets of temporal high correlations are observed in the short and medium terms. However, the lead-lag relationship is vague in the absence of clear directions of the arrows. Distinctive red zones reflecting high correlation between markets emerge in low frequencies between GSI-SP5, GSI-KBW and GSI-BTC as shown in figure 2a, 2b and 2c respectively between February 2020 and July 2020 amid the outbreak of the covid-19 pandemic. In this period, GSI lead SP5, KBW and BTC in in-phase movement. In the case of GSI-BTC, GSI manifested a high coherency with BTC between September 2021 and February 2022 as shown in figure 2d. The arrows are pointing up-left indicating that the two assets are moving in in anti-phase movement where GSI leads BTC.




Figure 2. Wavelet coherency between GSI and other assets.

Notes: SPGB stands for S&P Green Bond Index; KBW- KBW NASDAQ Financial Technology Index; SP5- S&P500; FTS- FTSE100; and BTC- Bitcoin. Sample period is presented on the horizontal axis covering a period between Oct 15, 2019 - Dec 31, 2022, where (100 = Mar 3, 2020, 200 = Jul 21, 2020, 300 = Dec 8, 2020, 400 = Apr 27, 2021, 500 = Sep 14, 2021, 600 = Feb 1, 2022, 700 = Jun 21, 2022, and 800 = Nov 8, 2022). The vertical axis denotes three investment frequencies: short term (48- days), medium term (832- days) and long term (32+ days).

Figure 3a through 3d visualizes the wavelet coherency between SPGB and SP5, FTS, KBW and BTC. While the predominant tonality of the coherence between SPGB and FTS is low as shown in figure 3b, some intervals of low coherence are scattered in the short and medium terms with undetermined

$$TSI(H) = \frac{\sum_{i,j=1,i \neq j}^N \bar{\theta}_{ij}(H)}{\sum_{i,j=1}^N \theta_{ij}(H)} \times 100 = \frac{\sum_{i,j=1,i \neq j}^N \theta_{ij}(H)}{N} \times 100 \quad (8)$$

in which TSI is an off-diagonal sum of the ratios of the forecast error variances of all  $x_i$  because of shocks in  $x_j$ , where all  $i \neq j$ .

The DSI measures the spillover received by vector  $i$  from all vectors  $j$  defined in equation 9 in addition to the spillover transmitted by vector  $i$  to all vectors  $j$  as expressed in equation 10.

$$DSI_i(H) = \frac{\sum_{j=1,j \neq i}^N \theta_{ij}(H)}{\sum_{i,j=1}^N \theta_{ij}(H)} \times 100 = \frac{\sum_{j=1,i \neq j}^N \theta_{ij}(H)}{N} \times 100 \quad (9)$$

$$DSI_i(H) = \frac{\sum_{j=1,j \neq i}^N \theta_{ij}(H)}{\sum_{i,j=1}^N \theta_{ji}(H)} \times 100 = \frac{\sum_{j=1,i \neq j}^N \theta_{ij}(H)}{N} \times 100 \quad (10)$$

The NSI calculates the difference between asset (vector  $i$ ) transmission and reception of spillover where positive (negative) values indicate vector  $i$  is a net sender (receiver) of spillover. NSI is defined as:

$$NSI_i(H) = DSI_i(H) - DSI_i(H) \quad (11)$$

Finally, NPSI captures the difference between gross volatility spillover from vector  $i$  to vector  $j$  and vice-versa to determine a net receiver and source of spillover between two time series. Equation 12 defines the NPSI as:

$$\begin{aligned} S_{ij}^g(H) &= \left( \frac{\bar{\theta}_{ji}^g(H)}{\sum_{i,k=1}^N \bar{\theta}_{ik}^g(H)} - \frac{\bar{\theta}_{ij}^g(H)}{\sum_{j,k=1}^N \bar{\theta}_{jk}^g(H)} \right) \times 100 \\ &= \left( \frac{\bar{\theta}_{ji}^g(H) - \bar{\theta}_{ij}^g(H)}{N} \right) \times 100 \end{aligned} \quad (12)$$

## 5. Wavelet Results

The wavelet coherence results are portrayed in a heat map where the co-movements of time series are measured on a scale of 01-. While the -axis displays the time frame of the sample, the -axis depicts wavelet scales which reflect different investment horizons. A red (blue) zone denotes high (low) correlation between two time series. A rightward (leftward) arrow denotes a positive (negative) relationship. When the arrow points right-down or left-up, it signifies that the first variable in the equation leads or influences the latter, and vice versa. If the arrow's direction is completely horizontal or vertical, the lead-lag relationship between the time series remains indeterminate. Monte Carlo simulations determine the statistical significance of wavelet coherency, with 95% confidence indicated by red zones within the black contours.

The dynamic connections between GSI with SP5, FTS, KBW and BTC are presented in figure 2a through 2d. Overall, a weak coherency is observed

$$\phi(a, t) = \arctan \left\{ \frac{\Im[S[a^{-1}W_{uv}(a, t)]]}{\Re[S[a^{-1}W_{uv}(a, t)]]} \right\} \quad (5)$$

in which  $\Im$  and  $\Re$  denote the imaginary parts and real parts of the complex variables respectively. An in-phase co-movement between time series at which time series  $x$  leads  $y$  is denoted as  $\phi_{xy} \in (0, \pi/2)$ . Alternatively, if  $\phi_{xy} \in (-\pi/2, 0)$  the time series co-move with time series  $y$  leading  $x$ . An anti-phase relation between time series is expressed by the phase difference of  $\pi$  ( $-\pi$ ) in which time series move in opposite directions.  $\phi_{xy} \in (-\pi, -\pi/2)$  and  $\phi_{xy} \in (\pi/2, \pi)$  denote the leading and lagging positions of  $x$  respectively.

#### 4.2. The Spillover Index

The assessment of interconnectedness between assets under study is performed using the spillover indexes of Diebold and Yilmaz (2012) and Barunik and Krehlik (2018) (hereafter DY12 and BK18 respectively). DY12 undertakes forecasting error variance decompositions (FEVD) from a Generalized Vector Autoregressive models of Koop et al. (1996) and Pesaran and Shin (1998) that reflects a time series own variance or cross variance series. The KPPS-VAR model constitute the H-step-ahead FEVD as:

$$\theta_{ij}^g(H) = \frac{\sigma_{jj}^{-1} \sum_{h=0}^{H-1} (e_i' A_h \sum e_j)^2}{\sum_{h=0}^{H-1} (e_i' A_h \sum A_h' e_i)} \quad (6)$$

in which  $\sum$  denotes the variance matrix for the error vector  $e$ ,  $\sigma_{jj}$  stands for the standard deviation of the error term for the  $j$ th equation.  $\theta_{ij}^g(H)$  denotes the influence of one standard deviation shock to  $x_j$  to the variance of the H-step-ahead forecast error of  $x_i$ , where the ratio of own variance impact or cross variance series impact is demonstrated by the main diagonal and off-diagonal factors respectively. The normalization of each FEVD in the Q(H) matrix can be estimated using the row sum expressed as:

$$\tilde{\theta}_{ij}^g(H) = \frac{\theta_{ij}^g(H)}{\sum_{j=1}^N \theta_{ij}^g(H)} \quad (7)$$

The normalization of FEVD is vital in evaluating the degree of interdependences between time series in the forms of the Total Spillover Index (TSI), Directional Spillover Index (DSI), Net Spillover Index (NSI) and Net Pairwise Spillover Index (NPSI). TSI measures time series contribution of spillover to the total forecast error variance expressed as:

## 4. Methodology

### 4.1. Wavelet Coherence

The wavelet technique facilitates dynamics of time series assessment to visualize the variation of correlations between time series across multiple investment horizons presented by the wavelet scales<sup>(11)</sup>. According to Grinsted et al., (2004), the wavelet coherence is defined as:

$$R_n^s(S) = \frac{|S(s^{-1}W_n^{XY}(S))|^2}{S(s^{-1}|W_n^x(s)|^2) \cdot S(s^{-1}|W_n^y(s)|^2)} \quad (2)$$

with  $0 \leq R_n^2(s) \leq 1$

where  $S$  is a smoothing operator,  $W_n^y$  and  $W_n^x$  denote the continuous wavelet transform of time series  $x$  and  $y$  respectively and  $W_n^{xy}$  is the cross wavelet transform of the two-time series ( $x$ ) and ( $y$ ). The correlation coefficients in the wavelet coherence measure interconnectedness of two time series at each scale in the range of zero and one<sup>(12)</sup>.

$$S(W(\tau, s)) = S_{scale} \left( S_{time}(W(\tau, s)) \right) \quad (3)$$

where  $S$  signifies smoothing in wavelet scale axis and time. This study follows the Morlet wavelet smoothing operator introduced by Torrence and Compo (1998) which is presented as:

$$S_{time}(W)_s = \left( W_n(s) * c_1 \frac{-t^2}{2s^2} \right) |_{\cdot s}; S_{time}(W)_s = (W_n(s) * c_2 \Pi(0.6s)) |_{\cdot n} \quad (4)$$

where  $*$  denotes the convolution product, the normalization is demonstrated by  $c_1$  and  $c_2$  while  $\Pi$  represents the rectangle function. The factor of 0.6 is the empirically determined scale decorrelation length for the Morlet wavelet<sup>(13)</sup>. The phase difference is determined by a more complex polar form of wavelet coherency expressed as:

(11) Grinsted, A., Moore, J. C., & Jevrejeva, S. (2004). Application of the cross wavelet transform and wavelet coherence to geophysical time series. *Nonlinear Processes in Geophysics*, 11(5/6), 561–566. <https://doi.org/10.5194/NPG-11-561-2004>.

(12) Madaleno, M., & Pinho, C. (2012). International stock market indices comovements: a new look. *International Journal of Finance & Economics*, 17(1), 89–102. <https://doi.org/10.1002/IJFE.448>.

(13) Torrence, C., & Compo, G. P. (1998). A Practical Guide to Wavelet Analysis. *Bulletin of the American Meteorological Society*, 79(1), 61–78. [https://doi.org/10.1175/1520-0477\(1998\)079](https://doi.org/10.1175/1520-0477(1998)079).



that theoretical research needs to entertain scenarios in which (i) of a positive relation between volatility and the number of transactions. In contrast, the findings reported BTC as the asset with the highest average returns and unconditional volatility amid its high risk. According to the absolute terms of the coefficients of variation, the riskiest asset was KBW followed by FTS and GSI. Except for FTS, the negative values of skewness infer a likelihood of extreme negative values in the sample period. Furthermore, the coefficients of kurtosis show all markets do not follow a normal distribution amid the existence of heavy tails in all markets.

Jarque-Bera test support the findings of abnormality in the data distribution at a significance level of 1%. The unit root tests are performed with neither a constant nor a trend at level form using the Augmented Dickey–Fuller (ADF) test where the optimal lag length was selected using the Akaike Information Criterion (AIC). ADF test results clearly indicate that all market returns are stationary (at 5% significance level). The selection of lag length for the unit root tests was based on the Akaike Information Criterion with no intercept and trend.

Table 3 portrays pairwise relation between investigated markets. A strong positive relationship was observed between SP5- KBW (93%), followed by KBW- BTC (41%) and SP5- BTC (40%). Overall, SPGB had a negative correlation with FTS and low positive correlations with the rest of the markets. As for GSI, the results remark negative correlation between GSI- FTS and GSI- BTC and low positive correlation with the rest of the dataset. The results imply that GSI is a better diversifier and hedge than SPGB in the sample period.

*Table 3. Correlation Matrix*

	SPGB	GSI	SP5	FTS	KBW	BTC
SPGB	100%					
GSI	21%	100%				
SP5	22%	8%	100%			
FTS	-1%	-2%	4%	100%		
KBW	25%	8%	93%	3%	100%	
BTC	18%	-4%	40%	-2%	41%	100%

and goods. Last but not least, given the proliferation of digital currencies in investment portfolios, Bitcoin spot prices represent the crypto-currency market amid its dominance not only in trading volumes and frequencies but also market capitalization. The selection of these variables is anticipated to generate meaningful results.

*Table 2. Descriptive Statistics and Preliminary tests*

	SPGB	GSI	SP5	FTS	KBW	BTC
Mean	-2.01	-0.26	2.97	-0.58	-0.15	8.46
Med	0.00	0.00	7.92	-6.50	3.39	11.52
Min	-240.99	-202.00	-1276.52	-866.68	-1356.78	-3093.14
Max	227.17	81.00	896.83	1151.24	1116.36	1653.22
St. Dev	44.16	15.22	152.72	122.65	182.75	426.94
Cf. Var	-21.94	-58.45	51.51	-212.67	-1255.01	50.49
Skew	-31.07	-335.82	-79.93	125.67	-51.33	-72.03
Kurt	464.76	4436.61	1258.07	1559.03	862.10	585.60
Obs	837	837	837	837	837	837
JB	755.47	69375.00	5536.70	8587.70	2593.50	1251.00
	0.00***	0.00***	0.00***	0.00***	0.00***	0.00***
ADF	-22.74	-20.00	-35.75	-29.76	-32.36	-28.34
	0.00***	0.00***	0.00***	0.00***	0.00***	0.00***

Notes: The table shows the time series means, medians, minimums, maximums, standard deviations, coefficients of variance, skewness, and kurtosis of the main variable under study. JB and ADF test for normality (JB) and stationarity (ADF). \*\*\*, \*\*, \* denotes significance level at 1%, 5% and 10% respectively.

A summary of descriptive statistics is presented in table 2. GSI had the least average returns and the lowest unconditional volatility attributed to the buy and hold phenomenon of green sukuk prompting low trading frequencies of the green asset in underdeveloped green sukuk secondary markets. This is in line with the findings of Jones et al. (1994) it is the occurrence of transactions per se, and not their size, that generates volatility; trade size has no information beyond that contained in the frequency of transactions. Our results suggest

Malaysia where the proceeds are mostly allocated towards energy efficiency projects as shown in table 1.

*Table 1. The structure of the Green Sukuk Index*

Sukuk Name	Use of Proceeds	Issuance
Quantum Solar Park (semananjung) Sdn Bhd	Energy efficiency	27
Cypark Ref Sdn Bhd	Energy efficiency	19
Telekosang Hydro One Sdn Bhd	Energy efficiency	15
UiTM Solar Power Sdn Bhd	Energy efficiency	15
Sinar Kamiri Sdn Bhd	Energy efficiency	14
Tadau Energy Sdn Bhd	Renewable Energy Projects	12
PNB Merdeka Ventures Sdn Bhd	(Green constructions (buildings	9
Pasukhas Green Assets Sdn Bhd	Renewable Energy Projects	7
Edra Solar Sdn Bhd	Energy efficiency	1
Hsbc Amanah	Sustainable Development Projects	1
<b>Total</b>		<b>120</b>

Source: Thompson Reuters

The rest of the dataset comprises of daily closing prices of S&P Green Bond Index, KBW NASDAQ Financial Technology Index (KBW), S&P 500 and FTSE 100 and Bitcoin. The selection of S&P Green Bond Index as a proxy for the green bond market is based on the coverage of the index of a wide range of green bond markets worldwide. S&P Green Bond Index incorporates certified green bonds by Climate Bonds Initiative issued by sovereigns, multilateral organizations, and corporates. This study follows Pham (2021) and Tiwari et al. (2022) in selecting S&P Green Bond Index as a proxy for the green bond market. We incorporate two major stock indexes, namely: S&P 500 and FTSE 100 as proxies of the stock market which represent 500 and 100 publicly listed companies respectively. The two indexes comprise of heavily weighted companies with relatively high trading frequencies and volumes. As such, investors can easily invest in these indexes without facing any liquidity constraints.

KBW NASDAQ Financial Technology Index (KBW) was selected as a proxy of FinTech stocks. Using an equal weighted index, KBW was constructed from the synergy between Nasdaq and Keefe, Bruyette and Woods (KBW), which is a financial service investment bank, to track the performance of entities that integrates technological advancement in providing financial services




Figure 1. Assets prices and returns dynamics.

Notes: GSI is the Green sukuk index; SPGB- S&P Green Bond Index; KBW- KBW NASDAQ Technology Index; SP5- S&P500; FTS- FTSE100; and BTC- Bitcoin.

The Green Sukuk Index (GSI) is constructed following the market capitalization index methodology with minor adjustments to facilitate the integration of a higher number of green sukuk issuances which fulfill the following criteria:

- Listed as 'green bond' or 'ESG bond' on Thompson Reuters database.
- Certification (rated) by a leading rating agency in the country or region.
- Compliance with Shariah requirements set by Shariah standard board such as the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI).

The index is limited to Malaysian ringgit (MYR) denominated sukuk comprising of bid prices of 120 green sukuk issued by 10 private corporates in

- Finally, the findings of our study are of primary interest to speculators and investors operating across different investment frequencies and have vital implications for academia and policymakers to mobilize finance for climate change mitigation.

### 3. Data and Methodology

#### 3.1. Data

This study uses daily data (Monday-to-Friday) encompassing the period of about 39 months dating from October 15, 2019, to December 31, 2022, to compare green bonds and green sukuk in diversification and hedging efficiency. The selection of this time-frame facilitates monitoring interconnectedness of the green sukuk index and green bonds with the stock markets, Fintech stocks and Bitcoin across different market conditions. The rationale of using daily data for analysis is to capture tick by tick fluctuations and effectively demonstrate the impact of shocks on the markets' interconnectedness. Daily prices in the form of bid prices (green sukuk) and closing prices for the rest of the dataset were fetched from Thompson Reuters database. The prices of the variables are either listed in US dollars or converted to US dollars (in the case of green sukuk). Data analysis is performed using continuously compounded daily returns by taking the difference in the logarithm percentage of two consecutive prices of the assets under study, expressed as:

$$r_{i,t} = \ln \left( \frac{P_{i,t}}{P_{i,t-1}} \right) \times 100$$

Figure 1 portrays prices and returns dynamics of markets under study. Volatilities in both price and return series are apparent in all markets. All markets were severely affected by the outbreak of the covid-19 pandemic evident to the short-lived downward trends in the assets' prices between March 2020 and May 2020.

et al. (2022). The findings of these studies collectively position green bonds as a strategic asset sheltering price spillovers from the stock market over different market conditions. A few studies, however, reported that the diversification effectiveness of green bonds was limited to bullish market conditions. The correlation between green bonds and stocks weakens in bullish market but strengthened significantly post covid-19 pandemic<sup>(8)</sup> leading to a significant dissipation of green bonds hedging efficiency in extreme downturns<sup>(9)</sup>.

With regards to bitcoin, the literature on the nexus between green bonds and bitcoin or the crypto-currency market is limited to a few studies. Hung (2021) found a bidirectional relationship between green bonds and Bitcoin. Furthermore, significant connectedness between the two assets was reported via Multilayer Perceptron Neural Network Non-linear Granger causality model inferring a potential hedging avenue in green bonds to price oscillations in Bitcoin. The results are in line with the findings of Thai (2021).

To the best of our knowledge, a comparative study of the hedging and diversification capacities between green bonds and green sukuk is yet to be conducted. This study is the first to explore the nexus of green bonds and stocks, and bitcoin in comparison to the relationship between green bonds and stocks and bitcoin. This study contributes to the rapid expansion of the literature of safe haven assets in the context of green finance<sup>(10)</sup> in four main fronts:

- First, to the best of our knowledge, our study is the first endeavor to empirically and comprehensively compare the hedging capacities of green bonds and green sukuk against stock markets and bitcoin spillover.
- Second, the study uses novel techniques such as the wavelet coherence to analyze markets' connectedness across different market conditions.
- Third, we complimented our wavelet analysis with the spillover index of Diebold and Yilmaz (2012) and Barunik and Krehlik (2018) to facilitate a thorough investigation of the hedging effectiveness of green bonds and green sukuk against spillover from stocks and bitcoin.

(8) Pham, L. (2021). Frequency connectedness and cross-quantile dependence between green bond and green equity markets. *Energy Economics*, 98, 105257. <https://doi.org/10.1016/j.eneco.2021.105257>

(9) Guo, D., & Zhou, P. (2021). Green bonds as hedging assets before and after COVID: A comparative study between the US and China. *Energy Economics*, 104(September), 105696.

(10) Pham, L. (2016). Is it risky to go green? A volatility analysis of the green bond market. <http://Dx.Doi.Org/10.1080/20430795.2016.1237244>, 6(4), 263–291 ; Reboredo, J. C. (2018). Green bond and financial markets: Co-movement, diversification and price spillover effects. *Energy Economics*, 74, 38–50. <https://doi.org/10.1016/j.eneco.2018.05.030>; Nguyen, T. T. H., Naeem, M. A., Balli, F., Balli, H. O., & Vo, X. V. (2021). Time-frequency comovement among green bonds, stocks, commodities, clean energy, and conventional bonds. *Finance Research Letters*, 40(August 2020), 101739. <https://doi.org/10.1016/j.frl.2020.101739>.

with an objective of investigating the extent to which a volatility of returns in one instrument propagates to the returns of other asset(s)<sup>(6)</sup> to identify safe-haven and hedging assets across different market conditions. This study compares the diversification and hedge performance of green bonds and green sukuk against volatilities and spillover effects from the stock markets, bitcoin and fintech companies. This section is bifurcated into brief empirical reviews of the literature of green sukuk and green bonds.

### 2.1. Green Sukuk

The green Shariah-compliant alternative to traditional bonds in the capital markets is unquestionably a strong contender for portfolio diversification. With only one publication examining the co-movements of green sukuk with other sovereign debt instruments, the embryonic research on cross-market linkages between green sukuk has yet to acquire steam. Using a Multivariate Generalized Autoregressive Conditional Heteroscedastic-Dynamic Conditional Correlation (MGARCH-DCC) model, Narayan et al. (2022) assessed the interconnectedness between 5-year sovereign debt instruments of Indonesia in the form of bonds, sukuk and green sukuk, conventional stock market index and the Islamic index from the Jakarta stock exchange in the covid-19 pandemic era. The study reported an increase in volatility of the assets overtime particularly at the onset of the covid-19 pandemic. The study evinced the flight to quality attribute in sukuk and green sukuk amid investors' switch to sukuk and green sukuk from conventional and Islamic stocks.

### 2.2. Green Bonds

The interdependence between green bonds and other financial markets is well documented in the growing literature. Starting with the relationship between green bonds and stocks, a weak correlation is detected by most studies in literature attesting to green bonds' diversification potential for stock markets' investors<sup>(7)</sup>. Furthermore, the findings of Thai (2021), Nguyen et al. (2021) and Hung (2021) can be considered as a testimony for green bonds hedging ability against price oscillation from the stock market. The capacity of green bonds to serve as a safe-haven asset amid dramatic risk reduction capabilities was validated by the studies of Kuang (2021), Kocaarslan (2021), and Yousaf

(6) Kočenda, & Evžen. (2018). Survey of Volatility and Spillovers on Financial Markets. <http://Pep.vse.cz/Doi/10.18267/j.Pep.650.html>, 27(3), 293–305. <https://doi.org/10.18267/J.PEP.650>

(7) Reboredo, J. C. (2018). Green bond and financial markets: Co-movement, diversification and price spillover effects. *Energy Economics*, 74, 38–50. <https://doi.org/10.1016/j.eneco.2018.05.030>; Ferrer, R., Shahzad, S. J. H., & Soriano, P. (2021). Are green bonds a different asset class? Evidence from time-frequency connectedness analysis. *Journal of Cleaner Production*, 292, 125988. <https://doi.org/10.1016/j.jclepro.2021.125988>

is yet to gain momentum. Green sukuk, as the Shariah compliant equivalent of green bonds, target both impactful and Islamic investors by aligning green and Islamic ethical considerations under the auspices of Maqasid Shariah with an end goal of safeguarding ecological and social welfare.

Despite the similarities between green bonds and green sukuk in the use of proceeds and environmental objectives, distinct differences emerge between the two green assets such as the financial and legal structures. On top of adherence to green standards, green sukuk are subject to compliance to the principles of Shariah. Additionally, the green sukuk market is relatively small (\$4.4 billion in H1 2022) compared to the green bond market valued at \$2.2 trillion by the end of 2022. The niche market of green sukuk alongside its concentration in the Middle East and Southeast Asian countries are the two major contributors to the paucity of research in green sukuk. As such, this research is the first endeavor to assess the prospect of integrating green sukuk in investment portfolios for risk management purposes. The study seeks to answer three research questions. Do green sukuk offer hedging and diversification opportunities similar to green bonds despite the prevailing differences? How do green bonds and green sukuk perform against spillover effects from stocks and bitcoin? In terms of portfolio risk management, does either of the two assets offer a competitive advantage over its peers?

This backdrop vindicates our growing curiosity of comparing the effectiveness of green bond and green sukuk in hedging and portfolio diversification. To the best of our knowledge, a comparative study of the hedging and diversification capacities between green bonds and green sukuk is yet to be conducted. This study is significant in delineating the diversification potential of green sukuk in comparison to green bonds across different market conditions.

The rest of the study is organized as follows. Section 2 presents a review of the literature. Section 3 provides a description of the data and variables under study alongside a brief presentation of preliminary results. Section 4 describes the methodology implemented in our study. Empirical findings and the discussion of wavelet coherence and spillover indexes results are elaborated in Section 5 and 6 respectively. Section 7 performs robustness check of the methodology and findings. The study is concluded in section 8.

## 2. Review of the Literature

This study is closely related to the literature of markets interconnectedness



the projected targets, bring investment opportunities to impactful investors, and mobilizing funds to scale up a transition to a low carbon economy.

A wide range of instruments were introduced to combat climate change such as (green loans, CO2 trading, green bonds and green sukuk), however, green bonds stood out from all the rest. According to the literature, green bond is considered as an eco-friendly fixed-income instrument which excels in securing climate and sustainable finance with a potential of advancing efforts to spur the transition to a low carbon economy<sup>(3)</sup>. An effective capitalization of green bonds can steer investment portfolios towards a green future and turn the prevailing challenges of climate change into opportunities.

In addition to financing low carbon projects, green bonds are known to bolster the resilience of investment portfolios to climate related risks in two ways. First, green bonds have the capacity to mitigate market volatilities and offer shelter to price oscillations in other markets<sup>(4)</sup>. Second, under a comprehensive credit risk assessment by accounting for climate risks in investment decision making processes, green bonds are likely to outperform conventional peers and are better positioned to mitigate the climate risks. The deliberate design of green bonds to tap funds for sustainable projects such as energy efficiency, renewable energy, climate adaptation, green buildings, and sustainable transportation bolster the resilience to climate change. According to EU Science Hub, new green projects are directly associated with an 8% reduction in carbon emission when compared to non-green bond projects with an average reduction of 4% in carbon emissions for new and refinancing green bond projects in comparison to similar non-green bond projects.<sup>(5)</sup>

Against this backdrop, the modern portfolio theory which views portfolio optimization as a strategic process of integrating assets of different classes to offset portfolio risks is deeply engrained in the literature of safe-haven assets. In the context of green economy, research in green bond cross market relationships experienced a rapid expansion owing to the growing recognition of the hedging, diversification, and safe-haven attributes inherent in green bonds. In contrast to green bonds, research in green sukuk safe-haven prospect

(3) Reboredo, J. C., Ugolini, A., & Aiube, F. A. L. (2020). Network connectedness of green bonds and asset classes. *Energy Economics*, 86, 104629. <https://doi.org/10.1016/j.eneco.2019.104629>.

(4) Reboredo, J. C., Ugolini, A., & Aiube, F. A. L. (2020). Network connectedness of green bonds and asset classes. *Energy Economics*, 86, 104629. <https://doi.org/10.1016/j.eneco.2019.104629>; Naeem, M. A., Nguyen, T. T. H., Nepal, R., Ngo, Q. T., & Taghizadeh-Hesary, F. (2021). Asymmetric relationship between green bonds and commodities: Evidence from extreme quantile approach. *Finance Research Letters*, 43(October 2020), 101983.

(5) [https://joint-research-centre.ec.europa.eu/jrc-news/green-bonds-support-carbon-emissions-reduction-research-finds-2021-02-02\\_en#:~:text=Analysis%20of%20the%20carbon%20emissions,the%20reduction%20is%20over%208%25.](https://joint-research-centre.ec.europa.eu/jrc-news/green-bonds-support-carbon-emissions-reduction-research-finds-2021-02-02_en#:~:text=Analysis%20of%20the%20carbon%20emissions,the%20reduction%20is%20over%208%25.)

## 1. Introduction

The complex battle against climate change impairs the effectiveness of the traditional strategies that do not account for environmental risks, paving the path for the emergence of new environmental-oriented and sustainable assets as alternatives to traditional assets. Climate change is a serious threat to the stability of portfolios exposed to carbon intensive investments. Climate related risks, in the form of physical risks and transition risks, are likely to translate into multiple sources of risks intimidating the financial stability, disrupting economic activities, and resulting in market volatilities, systematic risks and formidable losses for individuals and institutions. A case in point is the damage from physical risks which is estimated to amount 5% of the global GDP by 2050 with a potential rise to 15% by 2100.<sup>(1)</sup>

The perceived climate risks have significant implications for investment decisions and the cost of capital which emphasizes the need for investors, businesses, and policymakers to alter their financial and investment behavior toward investing in assets that are better positioned to manage climate risks and shape a more resilient financial system. The first step in this journey was the alteration of the global financial system by stimulating the nexus between the financial system and sustainable development. This step marked the birth of a sustainable finance approach which emerged as an alternative to the traditional conventional approach to remedy the challenges of prioritizing short-term returns at the cost of long-term value creation and marginalization of social and environmental effects.

The emergence of green financial instruments embedding climate resilience, promoting sustainability, and playing a role of a catalyst to low carbon economy<sup>(2)</sup> has prompted a dynamic shift of impactful investors' sentiments over eco-friendly investments. On the course of the past few years, investors awareness on the environmental impacts of businesses have grown tremendously as evidenced by the massive mobilization of capital towards eco-friendly projects depicting a continuous upward trend of green projects. The recent COP27, for example, showcased a pipeline of projects estimated at \$120 billion requiring private sector investment to support poorer countries cut emissions and mitigate climate change. Holding the projections true, a continuous development of innovative financing mechanisms is crucial to meet

(1) [https://www.ngfs.net/sites/default/files/media/2021/08/27/ngfs\\_climate\\_scenarios\\_phase2\\_june2021.pdf](https://www.ngfs.net/sites/default/files/media/2021/08/27/ngfs_climate_scenarios_phase2_june2021.pdf).

(2) Monasterolo, I., & Raberto, M. (2018). The EIRIN Flow-of-funds Behavioural Model of Green Fiscal Policies and Green Sovereign Bonds. *Ecological Economics*, 144, 228–243.

## Green Sukuk or Green Bonds: A Comparative Study of Diversification and Hedging Prospects

**MUNIR SOUD KHAMIS, Ph D**

Islamic Finance and Economy, College of Islamic Studies, Hamad bin Khalifa University

mkhams@hbku.edu.qa

### Abstract

This study employs the wavelet coherence and the spillover index methodologies to compare time-varying relationship between green sukuk (GSI) and green bonds (SPGB) with S&P 500, FTSE 100, KBW NASDAQ Financial Technology Index and Bitcoin between October 2019, and December 2022. While the predominant tonality of the coherence of GSI and SPGB was weak, GSI and SPGB failed to offset spillover during the covid-19 pandemic. Overall, GSI exhibited superior diversification and hedging performance. The spillover index results unveiled the influence of bearish market conditions on the intensity of market connectedness, prompting temporal transmission of risks between markets which can last up to eight days following the emergence of a shock. GSI slightly outperformed SPGB in portfolio diversification amid low total market connectedness, less net spillover, and less net-pairwise spillover as revealed by the findings of the spillover index. A combination of GSI or SPGB with S&P 500, FTSE 100, KBW NASDAQ Financial Technology Index, and Bitcoin under the same investment portfolio is likely to offer long-term investors diversification and hedging opportunities.

**Keywords:** Green Sukuk, Green Bond, Co-Movement, Spillover, Wavelet, Risk Management.

وبالخلاصة، تفوقت الصكوك الخضراء بشكل طفيف على السندات الخضراء في قدرتها على تنويع المحفظة وسط انخفاض (Total Spillover) في السوق، وانخفاض (Net Spillover)، وانخفاض (Net Pairwise Spillover) كما كشفت نتائج (Spillover Index). فمن المرجح أن يوفر دمج الصكوك الخضراء أو السندات الخضراء مع S&P500 و FTSE100 و KBW NASDAQ Financial Technology Index و البتكوين تحت نفس المحفظة الاستثمارية فرصاً طويلة الأجل للتنويع والتحوط للمستثمرين. الكلمات المفتاحية: الصكوك الخضراء، السندات الخضراء، الحركة المصطحبة، (wavelet)، (Spillover Index)، إدارة المخاطر.

## الصكوك الخضراء أو السندات الخضراء:

### دراسة مقارنة لآفاق التنويع والتحوط

د. منير سعود خميس

التمويل والاقتصاد الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة

mkhams@hbku.edu.qa

(سَلِّم البحث للنشر في 17 / 08 / 2023م، واعتمد للنشر في 02 / 09 / 2023م)

<https://doi.org/10.33001/M0110202320/119>



### الملخص:

اعتمد الباحث على منهجي (Wavelet و Spillover Index) للمقارنة بين فاعلية الصكوك الخضراء والسندات الخضراء في التحوط من المخاطر الناشئة من S&P500 و FTSE100 و KBW NASDAQ Financial Technology Index و البتكوين، خلال الفترة من أكتوبر 2019 إلى ديسمبر 2022. تبين النتائج بأن النمط السائد للترابط بين الصكوك الخضراء أو السندات الخضراء مع الأصول الأخرى كانت ضعيفة، كما أشارت نتائج (wavelet) إلى فشل الصكوك الخضراء والسندات الخضراء في توفير ملاذ آمن للمستثمرين خلال جائحة الكوفيد. وبشكل عام وجلي، تفوقت الصكوك الخضراء كأداة للتنويع والتحوط على نظيره السندات الخضراء. وكشفت نتائج (Spillover Index) عن مدى تأثير السوق الهابط على ترابط الأسواق بأنه تسبب انتقلا مؤقتا للمخاطر بين الأسواق لمدة أقصاها ثمانية أيام من حين حصول الهزة.



*Studies and Researches*

- headings.
- d. Conclusion should summarize the research and give a comprehensive outlook including the most important (results) and (recommendations).
  - e. List of sources, references, and annexes.
7. The MLA citation method should be applied as follows:
- a. The sources and references in the footnote for the first time are mentioned as follows: (Author's nickname, first name, source material, place of publication, publisher, edition number, publication date, volume, and page)
  - b. when recurred in the next foot note directly (ibid., volume and page) and when mentioned in another place of the research (the author's nickname, name of the source, the volume and the page).
  - c. If the reference is lacking some data, the abbreviations shall be as follows:
    - Without the place of publication: (N.P). Without the name of the publisher (N.p)
    - Without edition number: (n.e) Without publication date: (n.d)
  - d. The Qur'anic aayah should be written with complete diphthongs as per the format of Mus-haf. They shall be placed between flower brackets and not to be copied from some electronic source, while the name of the Surah and number of the Aayah shall be mentioned in footnote.
  - e. While quoting the source of Hadith of messenger peace be upon him, the complete description of Hadith verification, in terms of the chapter, section and the number of Hadith shall be mentioned.
  - f. While quoting something from internet, the last retrieval date shall be mentioned.
  - g. Footnotes are placed at the bottom of each page with sequential numbering from the beginning of the research to the end.
  - h. Graphics, data, tables, etc., to be placed as follows:
    - Graphs and illustrations are included in the text, in black and white colors, numbered sequentially, and their titles and annotations are written at the bottom.
    - The tables are listed in the text, given serial numbers and their titles written on the top while explanatory notes written below the table.
  - i. The sources and references of the research shall be indexed at the end of the research as per the alphabetic order with a distinction between Arabic and English resources.
  - j. Upon the acceptance of research, the researcher shall translate the Arabic resources at the end of the research in English language (Roman Script)

### Third: Research Submission Procedures

- Research papers shall be sent electronically via email to the journal's email address at: editor@mashurajournal.com
- The editorial board of the journal shall conduct the initial examination of the research as well as plagiarism check, and then decide whether it is competent for review or rejection.
- The research and studies submitted for publication in the Journal shall be reviewed by at least two reviewers.
- The research shall be returned to the researchers after review for the purpose of amendment, if necessary.
- If the research is accepted for publication, all the copyrights shall be reserved by the journal and may not be published by any means of paper or electronic publishing, except with the written permission by the editor in chief of the journal.
- The accepted research shall be published as per the policies mentioned on the official website of the journal.
- Once the research is published, the researcher will be provided with a letter of gratitude along with an electronic copy of the journal in which the research has been published.

## First: General Publishing Conditions:

1. The Journal shall publish the articles related to Islamic economics and finance in both Arabic and English, whether original research papers, reports and proceedings of conferences, seminars, workshops, or thesis proposals related to the field of specialization.
2. The journal shall publish research papers that have never been published before, by any means of publication, not been submitted for publication in another journal. The researcher shall confirm the same in a written undertaking.
3. The research submitted to the journal cannot be recalled whether published or not published.
4. The research shall not be published elsewhere after it has been approved for publication/published in the journal, except after obtaining a written permission from the editor in chief.
5. In the event, the researcher is found to be in breach of academic integrity, the journal reserves the right to take necessary action and notify the same to the co-journals.
6. The journal shall not be required to detail the reasons in case the research was not published.
7. The editorial board reserves the right to undertake structural changes on the research in line with the publication policy of the journal.
8. The journal does not charge any fee for publishing, nor does it pay any monetary gratuity for the papers selected for publication except in case of the papers written on a special request by the journal.

## Second: Specific Publishing Conditions:

1. The researcher should adhere to the objectives and ethical values of scientific research, including but not limited to:
  - a. The originality and integrity of the research paper, both scientifically and intellectually.
  - b. Refraining from offending individuals and institutions while undertaking scientific criticism in research.
  - c. Addressing contemporary issues and that are in need for human realism in theoretical and applied spectrums.
  - d. Ensuring the adherence to the objectivity without influence of any personal tendencies and trends.
2. The manuscript should meet the following scientific standards for presenting research:
  - a. The linguistic accuracy is free from linguistic and grammatical errors.
  - b. Proper application of the punctuation and spelling rules.
  - c. Accuracy in editing and citing the texts and references.
3. The number of pages of the research paper should not exceed (30) pages of normal (A4) size, including the summaries: Arabic and English, as well as the references and annexure.
4. Font size and type:
  - a. Research submitted in Arabic should be submitted in Traditional Arabic font: size (16), with margin line (12).
  - b. Research written in English should be submitted in (Times New Roman) font and size of (14), with the margin of (10).
5. The research should be accompanied by an abstract in both Arabic and English, in no more than 300 words in a clear language. The abstract should include Topic of the research, its objectives, significant findings, additional recommendations, and the keywords.
6. The research should be divided and organized according to the requirements of the research method in order to maintain the styles of the research and reports published in the journal as following:
  - a. The introduction which shall include: the research's subject, significance, problem, limitations, objectives, methodology, literature review (if any), and research structure.
  - b. The research contents should be divided into subtopics systematically and coherently.
  - c. Ensure that a specific idea is presented in each section to avoid prolonged paragraphs and sub-





*Publishing Standards*

## Advisory Board

**Dr. Ibrahim Abdullah Al-Ansari**

*Dean, College of Shariaa and Islamic Studies,  
Qatar University – Qatar*

**Prof. Dr. Abdullah Az-Zubair Abdurrahman**

*Chairperson, Higher Authority for Shari'ah Supervision  
of Banks & Financial Institutions & Professor at Al-  
Qur'an and Islamic Studies University– Sudan*

**Prof. Dr. Abdul Rahman Yousri Ahmad**

*Faculty of Economic Studies & Political  
Science - Alexandria University - Egypt*

**Prof. Dr. Saleh Qadir Kareem Azzanki**

*Head of Islamic Studies, College of Shariaa and  
Islamic Studies, Qatar University – Qatar*

**Prof. Dr. Essam Khalaf Alenazi**

*College of Shari'ah and Islamic Studies, Kuwait  
University – Kuwait*

**Dr. Alayyashi Al-Sadiq Faddad**

*Islamic Research & Training Institute (IRTI)  
KSA*

**Prof. Dr. Aisha Yousef Al-Mannai**

*Director, Muhammad Bin Hamad Al-Thani  
Center for Muslim Contribution to Civilization,  
Hamad Bin Khalifa University – Qatar*

**Dr. Khalid Al-Abdul Qadir**

*College of Business & Economics  
Qatar University – Qatar*

**Prof. Dr. Ali Muhammad Alsawa**

*Member, Fatwa & Shari'ah Supervisory Board of  
Safwa Islamic Bank, Jordan University- Jordan*

**Prof. Dr. Mohd. Akram Laal din**

*Executive Director, International Shari'ah  
Research Academy (ISRA) – Malaysia*

**Prof. Dr. Abdel Wadood Al-Saudi**

*Sultan Sherrif Ali Islamic University  
Brunei*

**Dr. Mourad Boudaia**

*College of Shari'ah and Islamic Studies, Qatar  
University – Qatar*

*Editor in Chief*

**Prof. Dr. Khaled bin Ibrahim Al-Sulaiti**

*General Manager of Cultural Village  
(Katara) – Qatar*

*Deputy Editor in Chief*

**Dr. Osama Qais Al-Dereai'**

*MD-CEO Bait Al-Mashura Finance  
Consultations – Qatar*

*Managing Editor*

**Dr. Fuaad Hameed Al-Dulaimi**

*Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar*

## *Editorial Team*

**Dr. Ebrahim Hasan Gamal**

*Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar*

**Dr. Omar Yousef Ababneh**

*Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar*

**Mr. Mohammed Muslehuiddin Musab**

*Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar*

**Mr. Mohamed Nafeel Mahboob**

*Bait Al-Mashura Finance Consultations – Qatar*

## *Editorial Board*

**Prof. Dr. Habeeb Ahmed**

*Drham University - UK*

**Prof. Dr. Mohammed Al-Afandi**

*Sana'a University – Yemen*

**Prof. Dr. Ibrahim Mohammad Khrais**

*Zarqa University – Jordan*

**Prof. Dr. Usama Abdul Majid Alani**

*Al-Farabi University College – Iraq*

**Prof. Dr. Ahmad Belouafi**

*King Abdul Aziz University – KSA*

**Prof. Dr. Mohamed Qirat**

*Al Qaraouiyine University – Morocco*

**Dr. Mohieddin Al-Hajjar**

*University of Paris VIII & University  
of Paris I (Pontion \_Sorbonne) – France*

**Dr. Mohamed El Sherif El Omary**

*Istanbul Sabahattin Zaim University  
Turkey*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

In the Name of Allah the Most Gracious the Most Merciful

Bait Al-Mashura Journal

# مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (20) State of Qatar - October 2023



ISSN : 2409-0867 إلكتروني

ISSN : 2410-6836 ورقي

<https://doi.org/10.33001/M01102023issue/20>

[mashurajournal.com](http://mashurajournal.com)

Published by



Bait Al-Mashura Finance Consultations